سنوات البلوغ الأولى وخصائصها فى الشريعة الإسلامية

دراسة تأصيلية مقارنة

إعداد الدكتورة

خيرية بنت عمر هوساوى

أستاذ الفق وأصوله المشارك

١٤٣٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

المقدمة

الحمد لله القائل في محكم كتابه {.. إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى}[الكهف:١٣]،والصلاة والسلام على خير الأنام المرشد الأول الذي وجه باستغلال طاقات حديثي البلوغ ، فقال لابن عباسﷺ((يا غلام اني اعلمك كلمات ....احفظ الله يحفظك.... وإذا استعنت فاستعن بالله ...))[١] ؛ فصلوات الله عليه من مربيًا وهاديًا للبشرية بإذن الله.

وبعد:

فقد اعتني الإسلام بسني البلوغ الأولى للإنسان وانتهج أسلوب التدرج في تعزيز المبادئ والقيم الإسلامية من السنوات التي تسبق البلوغ ، فحث على أمر من بلغ سبعًا بالصلاة [٢]،وأثاب من حج منهم صغيرًا[١] ، وأمروا

---

[١] -جزء من الحديث الذي رواه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب منه برقم (٢٥١٦)،، ت: جمال مرعشلي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. والحديث حسنه الترمزي، ، و صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (٢٥١٦).

[٢] -في الحديث الذي رواه أبو دواد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال، قال رسول اﷺ :((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع)) كتاب الصلاة ،باب متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم (٤٩٥). ،بعناية بيت الأفكار الدولية ،(ط: بدون)، الأردن: بيت الأفكار الدولية، (ت: بدون). والحديث حسنه الألباني ينظر سنن أبي دواد بتعليقات الألباني ، ص٧٧.

بالاستئذان في بعض الأوقات[٢] . وما ذاك إلا تمهيدًا لترسيخ تلك المفاهيم في سن مبكرة ، والإلزام بها في أول البلوغ فترسيخ المفاهيم في سني الشباب الأولى أيسر منها حين يشتد العود وترسخ العوائد فيعسر إزالتها أو تغييرها. و لا غرو أن نجد أن من أوائل من اتبع الأنبياء في رسالتهم هم فئة الشباب والمراهقين[٣].

وقد زود الله تعالى الإنسان بجهاز عظيم يستطيع أن يدرك به صور المعارف، ويفهم كثيرًا من الحقائق والتي تكشف له طريقي الخير والشر ،ألا وهو العقل الذي هو مناط التفكير ولما كانت سنوات البلوغ الأولى تتنامى فيها العقول ومُدركاتها فيتحقق معها نوع من النُضّجِ الفكري أعتنى الإسلام بهذه المرحلة ، فأثمر عن ذلك استغلال طاقات حديثي البلوغ أيما استغلال؛

---

[١] -في الحديث الذي رواه ابن عباس عن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء فقال : ((من القوم قالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر)) الحديث متفق عليه رواه البخاري :كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان ،برقم : (١٧٥٧) ،رقَّمَ كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقرأ أصله تصحيحاً وتحقيقًا: عبد العزيز بن باز -رحمه الله- (ط:بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون)، ،ورواه مسلم في كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، برقم (١٣٣٦) ـ،الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٧هـ- ١٩٢٩م. واللفظ له.

[٢] -على حد قوله تعالى:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاء ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم}[النور:٥٨]

[٣] -ويظهر هذا من حال أصحاب الكهف، والغلام الذي جرت لأجله واقعة الأخدود، وأتباع النبي محمد صلى الله عليه وسلم في صدر الإسلام.

فهذا زيد بن ثابت ﷺ (ت٤٥ه) يوجه بتعلم لغة يهود –وهو دون الخامسة عشر من عمره – حيث قال: ذُهِبَ بي إلى النبي ﷺ فأعجب بي، فقالوا: يا رسول الله هذا غلام من بني النجار معه مما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة. فأعجب ذلك النبي ﷺ وقال: يا زيد تعلم لي كتاب يهود، فإني –والله– ما آمن يهود على كتابي. قال زيد: فتعلمت كتابهم؛ ما مرت بي خمس عشرة ليلة حتى حَذَقْتُهُ، وكنت أقرأ له كتبهم إذا كتبوا إليه، وأجيب عنه إذا كتب "[1].وأثمر عن هذا النبوغ أن شرفه النبي ﷺ بأن جعله أحد كتبة الوحي.

وهذا ابن مسعود ﷺ (ت ٣٢ ه) يبين بدايات تلقيه عن النبي ﷺ فقد جاء عنه...أنه قال: كنت غلامًا يافعًا ...فقلت:–أي لرسول الله– علمني من هذا القول، قال: إنك غلام مُعَلَّم! قال: فأخذت من فيه سبعين سورة لا ينازعني فيها أحد"[2].فأثمر عن ذلك أن كان ابن مسعود أحد الذين حفظوا القرآن ونشروه؛ فإلى عصرنا الحالي تأخذ إجازات بالقراءات موصولة بسنده ﷺ ، وقد كان إمامًا فيها منذ العصر الأول، وبشهادة من رسول ﷺ حيث قال ﷺ :((من سرّه أن يقرأ القرآن غضًّا كما أنزل، فليقرأه على قراءة

---

[1] –رواه الإمام أحمد في مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ برقم (٢١١٠٨) ت: شعيب الأرنؤوط ؛ عادل مرشد، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م قال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، ينظر مسند الأمام أحمد ٣٥/٤٩٠.

[2] –رواه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن مسعود برقم (٤٤١٢) وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط.

ابن أم عبد))[١]-أي ابن مسعود. وهذ مالك بن الحويرث ﷺ (ت ٧٤ ه) يقول : "أتينا النبي ﷺ ونحن شَبيبةٌ متقاربون ،فأقمنا عنده عشرين ليلة .... إلى أن قال: فقال-أي رسول الله ﷺ- ((ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم؛ وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها، وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)).[٢]

وهذا غيض من فيض عنايتهﷺ باستغلال طاقات حديثي البلوغ الذين نشروا الإسلام من بعده، وذبوا عن حياضه بالقول وبالفعل .بيد أننا في زماننا هذا نجد إهدارًا لتلك الطاقات؛ بسبب تصنيف من هم دون الثامنة عشر ضمن فئة الأطفال، لأسباب عدة . ومن هنا جاء هذ البحث ليستعرض تلك الأسباب ويسبر غورها؛ ليتبين مدى أصالتها وتوافقها مع مقاصد الشرع من عدمه وليوَصل الأقوال التي تدعم التوجه الذي كان عليه سلف الأمة في استغلال طاقات حديثي البلوغ؛ "فالتأصيل قضية حضارية، تتعلق بتفعيل مقوم من مقومات الوجود الحضاري المعطل ، كما أنه يعزز الهوية الفكرية والأخلاقية للأمة المسلمة ويبرز روح القيم "[٣]بما فيها السياسات الإسلامية في قيادة البشرية نحو الإنتاجية.

---

[١] -رواه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن مسعود برقم (٣٥) وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط

[٢] -رواه البخاري في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ،برقم (٦٨١٩).

[٣] - ينظر: التأصيل الإسلامي (سؤال المعرفة والمنهج) نقلًا من مجلة الأمة لنهضة الأمة، العدد الثالث والثلاثون -١ذو القعدة ١٤٣٠ه.

وبالرغم من أن الرسول ﷺ قد قال((رفع القلم عن ثلاث ....والصغير حتى يبلغ))[١]، وأن الفقهاء الأربعة قد صح عنهم[٢] أنهم قالوا: إن من تأخرت علامات بلوغه فلم تظهر حتى أصبح في الخامسة عشر من عمره يعد بالغًا وبالرغم من أن جمهور المسلمين –علماءهم وعامتهم – يرون أن من هو في سِنِّ الخامسة عشر بالغًا في حكم الشرع، إلا أننا نجد أن هناك سياسات تقضي بأن من هم دون الثامنة عشر ينزلون منزلة الأطفال .

وبالتأمل في مواقع التواصل الاجتماعية وغيرها[٣] يمكن أن نقول: إن الناس إزاء هذه السياسات قد انقسموا إلى ثلاث فئات، فئة لا تقرها، وتعتقد أن من هم في الخامسة عشرة، ومن دونهم ممن تبين بلوغه، ومن فوقهم من باب أولى هم، ملزمون بسائر التكاليف الشرعية، سواء أكانت عبادات أو معاملات وغيرها، وهم قلة بالنظر إلى عدد المسلمين في العالم. وفئة

---

[١] – جزء من حديث رواه أبو داود في كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا برقم (٤٤٠٢) عناية: صدقي جميل العطار، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.والحديث صححه الألباني دون قوله :"لعل الذي" الوارد في بقية الحديث ينظر :صحيح سنن ابن ماجه رقم(٤٤٠٢) ص٤٨١.

[٢] –سيأتي أن للحنفية والمالكية أقوال أخرى في المسألة.

[٣] –ينظر التحقيق الصحفي الذي عملته الصحفية أ. هيام المفلح بعنوان : موضوع: تحديد «سن الرشد».. العمر أم البلوغ؟ بجريدة الرياض ، بتاريخ : الجمعة ١٠ رمضان ١٤٣١ هـ – ٢٠ أغسطس ٢٠١٠م – العدد ١٥٣٩٧ والموضوع الذي تناوله أ. عبد السلام البلوي: تحت عنوان: انقسام في الشورى حول تعريف الطفل في نظام حماية حقوقه. بتاريخ: الاثنين ٢٥ شوال ١٤٣١ هـ – ٤ أكتوبر ٢٠١٠م – العدد ١٥٤٤٢

تبنت تلك السياسات وأصبحت تنزل من هم دون الثامنة عشر منزلة الأطفال، فلا يلزمونهم بكثير من التكاليف، وأن خاطبوهم بها فعلى وجه الاستحباب، وهم قلة بنحو الفئة السابقة. وفئة تبنت تلك السياسات في غير العبادات، فترى من هم دون الثامنة عشر مكلفين بالعبادات متى ظهرت فيهم علامات البلوغ، أو بلغوا سن الخامسة عشر. أما ما يتعلق ببقية التكاليف الأخرى فلا يرون أنها تتناولهم؛ لكونهم في منزلة الأطفال، وهم الأكثرية .والذي حمل هؤلاء على هذا التفريق مرده إلى ثلاثة أمور:

الأول: ما جاء عن بعض أئمة المذاهب الأربعة أنهم قالوا: إن من تأخرت علامات بلوغه فإنه لا يحكم ببلوغه إلا في سن الثامنة عشرة أو التاسعة عشر.

الثاني :إلزامية القوانين الوضعية في بعض الدول الإسلامية حتى أصبحت تلك القوانين قناعات ومسلمات لاشك فيها.

الثالث: كثرة الدعوات التي تنادى بتنزيلهم منزلة الأطفال وفقًا لنظريات علماء النفس.

ومن هنا تأتي التساؤلات الآتية:

-هل ما جاء عن بعض أئمة المذاهب الأربعة -"من أن من تأخرت علامات بلوغه لا يحكم ببلوغه إلا في الثامنة عشر"-، تحكمه أدلة قوية معتبرة فتجعله يرجح على ما قال به جمهور العلماء؟

-وهل يتفقون في مفاهيمهم مع المفاهيم التي قررها المعاصرون، فبناء على ذلك ينزلون من كان دون الثامنة عشر منزلة الأطفال فلا يلزمونهم بالتكاليف الشرعية؟.

-هل الخصائص الفسيولوجية والوجدانية لمن لم تظهر عليهم علامات البلوغ -حتى تجاوزوا سن ال١٥- أقرب إلى الكبار البالغين، أم هي أقرب إلى الأطفال الذين هم دون سن العاشرة ؟

كانت تلكم التساؤلات مبرزة لمشكلة البحث ومقررة لمنهجه؛ الذي قام على استقراء أقوال الفقهاء وتحليلها ودراستها دراسة مقارنة بأقوال العلماء المعاصرين في علم النفس وعلم القانون والطب.

هذا كان المنهج بوجه عام أما المنهج الذي انتهجته في تحرير مسائل البحث فقد كان على النحو الآتي:

-الاقتصار على ما صح من الأدلة في أقوال علماء المذاهب، فلم أستوعب كل ما استدل به العلماء في المسألة.

-تخريج الأحاديث من مصادرها؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما وإن لم يكن في أحدهما فإني أخرجه من المصادر الأخرى.

-لم أترجم للأعلام المشهورين أو غيرهم ؛لمحدودية الصفحات المتاحة في البحث.

-أبتدأ في مسائل البحث التي تضمنت آراء للمعاصرين ببيان أقوال الفقهاء، ثم أعقبها بأقوال العلماء المعاصرين .

الدراسات السابقة:

(سن البلوغ والرشد وأهلية التقاضي والالتزام المالي لدكتور أحمد علي جرادات) بحث صغير جدًّا لكن جعله الباحث في فصلين: الفصل الأول في

سن البلوغ؛ تضمن ثلاثة مباحث: الأول :تعريف البلوغ والألفاظ ذات الصلة، الثاني: ما يعرف به البلوغ(علامات البلوغ) الثالث: تصرفات الصغير. الفصل الثاني :كان في سن الرشد؛ فهو بمباحثه وما تضمنه يختلف نوعًا ما عن بحثي، فبحثه قاصر على بيان أهلية التقاضي والالتزام المالي لتلك المرحلة. أما بحثي فقد عني بتسليط الضوء على أهلية البالغ للتكليف بسائر الأحكام بما فيها أهلية التقاضي والالتزام المالي ،البحث الثاني: (هو البلوغ وأثره في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لدكتور أسامة عبد العليم الشيخ).جاء البحث متضمنًا للأحكام الشرعية التي يتحتم على البالغ أداؤها حال بلوغه، –أي: "بظهور علامات البلوغ ،أو بلوغ سن الخامسة عشر" –وفقًا لما ذهب إليه الجمهور؛ فهو مباين لفكرة بحثي لأني قد عنيت ببيان خصائص السنوات الأولى لمرحلة البلوغ التي هي مناط التكليف –بالأحكام الشرعية – مع مقارنتها بما ذكره الأطباء والمختصين بعلم النفس بما يجلي التصور الإسلامي عن تلك المرحلة ويبين إمكانية تحمل البالغين حديثا للعبادات ذات المشاق المحتملة بناء على تلك الخصائص.

خطة البحث :قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومطلبين وخاتمة.

المقدمة: وقد تضمنت:*أهمية الموضوع،*أسباب اختياره.

تمهيد وفيه مطلبان:

***-المطلب الأول: مقدمات لابد منها، وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى :عناية الشريعة بما يساعد ويرغب في أداء التكاليف حين الإلزام بها:

لما كانت العبادة هي المقصد الأسمى من إيجاد الخلق ؛كما قال تعالى :{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُون}[الذاريات:٥٦]،كانت عناية الإسلام برعاية هذا الجانب وتعزيزه في النفوس من مراحل متقدمة جدًّا على فترة الإلزام بها؛ فنجد تلك الرعاية متمثلة في عدة صور منها :

١- العناية بإنشاء أسرة صالحة، فقد وجه المشرع بعدم رد الزوج الصالح قال ﷺ:(إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض)[١] ،ووجه باختيار الزوجة الصالحة، قالﷺ في شأن الزوجة (فاظفر بذات الدين تربت يداك)[٢]، ونهى عن الارتباط بمن انتكست فطرتهم فأشركوا بالله، قال تعالى: {وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ..... وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ..}[البقرة:٢٢١].

---

[١] -رواه الترمذي في كتاب النكاح ،باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، برقم (١٠٨٤)،والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم(١٠٢٢).

[٢] -متفق عليه رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين ، برقم (٤٨٠٢) واللفظ له، ورواه مسلم في كتاب الرضاع ،باب استحباب نكاح ذات الدين برقم (١٤٦٦).

٢-الدربة على التكاليف الشرعية في مراحل الإدراك الأولى وسنوات التميز ،بَيّنَ هذا النصوص الآتية:قولهﷺ ((مروا أولادكم بالصلاة لسبع))[١]. وما جاء عن الرُبَيّع بنت مُعوّذ أنها قالت:((كنا نصوم ونُصَوّم صبياننا الصغار منهم))[٢] ،وما روي في الصحيح ،من أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء فقال : ((من القوم قالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج؟ نعم ولك أجر)).[٣]

٣-التشديد في متابعة المراهقين،[٤] ومن هم على وشك البلوغ، في أداء تلك التكاليف بنحو قولهﷺ :((اضربوهم لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع))، وبنحو فعله مع الفضل بن عباس ﷺ (ت ١٨) في الحديث الذي رواه عبد الله بن عباس ﷺ (ت ٣٢) قال:" كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت، امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ....."[٥].

٤-الإلزام بالتكليف من سني البلوغ الأولى، وذاك حين أصبح البالغ بكامل جاهزيته؛ لأدائها كيف لا وقد نشأ في بيئة صالحة وبيت مسلم تمارس

---

[١] -سبق تخريجه ص١.

[٢] -متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الصوم ،باب صوم الصبيان برقم (١٨٥٩) ،ورواه مسلم كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، برقم (١١٣٦).

[٣] -سبق تخريجه ص١.

[٤] -المراهق بحسب اللغة واصطلاح الفقهاء هو من ناهز البلوغ. وسيأتي الحديث عن هذه المرحلة العمرية بالتفصيل.

[٥] -متفق عليه: رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد ،باب حج المرأة عن الرجل ،برقم (١٧٥٦).واللفظ له ورواه مسلم في كتاب الحج باب ،الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، برقم (١٣٣٤).

فيه الشعائر بصورة يومية، تجعله يألفها ويحاكى هيئاتها من قَبل التمييز ، ثم حين ميَّز وُجِّهَ لأداء تلك الشعائر، ثم شدد عليه في المتابعة حين راهق وناهز البلوغ، وقد تقرر لديه أنه حين لا يؤدي بعض التكاليف سيضرب ويعاقب؛ حتى يستشعر أهمية تلك التكاليف، وأنها تعود عليه بالنفع في الدنيا[١] والآخرة؛[٢] فهي الغاية من وجوده في هذه الحياة .

*-المسألة الثانية: المراحل العمرية التي أناط بها المشرع بعض الأحكام على سبيل الدربة:

أولًا مرحلة الطفولة(سن التمييز):

التميز في اللغة مأخوذ من ميز قال ابن فارس (الميم والياء و الزاء) أصل صحيح يدل على تنزيل شيء و تزييله. و امتازوا: تميز بعضهم من بعض، و انماز الشيء: انفصل عن الشيء[٣].ومازه يَمِيزُه مَيْزا: عزله

---

[١] -ما يجده العابدون لله من راحة نفسية وقوة ونشاط في أبدانهم من جراء مواظبتهم على الصلوات التي يقال بأنَّ بها رياضة الأبدان وما يجده من الصحة والسلامة من التخمة من جراء مواظبته على الصيام الصحيح...وغير ذلك مما ذكره العلماء القدامى والمعاصرون في ثمار الطاعات. لمزيد من التفصيل ينظر في هذا :الطب النبوي لابن قيم الجوزية، ص ١٩٢-١٩٣،ت:بشير عون، الطبعة الرابعة، دمشق: مكتبة دار البيان، ١٤٢٣ه/٢٠٠٢م ،ونصائح طبيب إلى كل مرض وصحيح لدكتور أسامة فوده، ص ٢٤٩، ٢٧٧،مراجعة المادة الشرعية: مصطفى العدوي ،الطبعة الأولى، جمهورية مصر ،(دار نشر :بدون)،١٤٢٣ه/٢٠٠٢م.

[٢] -وحسبنا في هذا سلامة العاقبة ،وحياة النعيم الأبدية وما أعده الله لعباده الصالحين مما تواتر العلم به.

[٣] -معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٢٨٩/٥، مادة [ميز] ،ت: عبد السلام هارون،(ط: بدون)، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

وفرزه، واسْتمازَ الشيء فضل بعضه على بعض، وفلان انتقل من مكان على مكان[١]. ويقال مِزْتُ الشيء من الشيء إذا فرقت بينهما، فالمَيْزُ: هو التمييز بين الأشياء ، تقول: مِزْتُ بعضه من بعض فأنا أميزه مَيْـزًا، ويقـال تميـز القوم وامتازوا: أي صاروا في ناحية.[٢]

والمتأمل في الألفاظ اللغوية يجدها تدور حول ثلاثة معان الأول: تمييـز الأشياء من بعضها.الثاني: تفضيل الأشياء على بعضها .الثالث: الانتقال من مكان إلى آخر ؛ والباعث إلى حدوث تلك الصور التي بينتها المعاني الثلاثة هي القوة العقلية التي تنامت مع تراكم الخبـرات؛ فهـذا الـذي يُمكـن أن يُستنبط من تعريف الفيومي –رحمه الله – (ت ٧٧٠) فقد قـال: "التمييـز قوة في الدماغ يستنبط بها المعاني".[٣]

التمييز في اصطلاح الفقهاء :جاء فـي المصـباح المنيـر أن الفقهـاء يقولون (سن التمييز)ومرادهم السن التي إذا انتهى إليهـا الصـبي عـرف

---

[١] –القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مادة [ميز] ، ت: محمـد العرقسـوس ،الطبعـة الخامسة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م.هكـذا ورد فـي الأصـل بلفظ(على). ينظر :تعليق المحقق بحاشية القاموس ص ٦٧٦.

[٢] –لسان العرب لابن منظور ٤١١/٨، ٤١٠،مادة[ميز]،(ط: بدون)، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م.

[٣] – المصباح المنير للفيومي ص ٥٨٧ مادة[ميز]،الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتـب العلمية، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

مضاره ومنافعها.[١] وكذا جاء في معجم لغة الفقهاء، بأنه :السن الذي يستطيع الطفل فيها التفريق بين النافع والضار[٢] .

فالتمييز إذن يطلق على مرحلة متقدمة من الإدراك يبلغها الطفل ،فيتمكن بمقتضاها من الاختيار والتفضيل بين الأشياء ، وسميّ من يبلغها مميَّزًا من باب إطلاق السبب على المسبب ؛ قال العيني إن المميز هو من: "يُقدر التصرفات و ما يترتب عليها، لكن تمييزه لا يبلغ حد تمييز البالغين الذين كملت آلتهم العقلية؛ فهو يفهم الخطاب ويرد الجواب، أي: إذا كُلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه".[٣]وقال ابن القيم (ت٧٥١): ينشأ التمييز والعقل مع الطفل على التدريج شيئًا فشيئًا إلى سن التمييز، وليس له سن معين، بل من الناس ما يميز لخمس؛ قال محمود بن الربيع (ت ٩٩) عقلت من النبي ﷺ "مجة[٤] مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين[٥]"[١].

---

[١] –المصباح المنير ص ٥٨٧ مادة(ميز).

[٢] –معجم لغة الفقهاء تأليف: أ.د/ محمد قلعجي، د/حامد قنيبي ص ١٤٧ مادة[التميز]، الطبعة الثانية، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

[٣] عمدة القارئ ، للعيني ٦٨/٢ ،ت: عبدالله عمر، (ط: بدون)، بيروت: دار الكتب العلمية، (ت: بدون).

[٤] –أي: أنه مج ماء كان في فيه عليه الصلاة والسلام بأن قذفه في وجه الصبي فالمج يأتي بمعنى صب الماء وقذفه من الفم بعد شربه ،ينظر النهاية في غريب الأثر، للجزري مادة مجج ص ٨٥٦،بعناية: علي بن حسن الأثري، الطبعة الأولى، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ.

[٥]–الأثر رواه البخاري كتاب العلم ،باب متى يصح سماع الصغير ،برقم (٧٧) .

والواقع يؤكد ما ذكره ابن القيم؛ فالتمييز قد يظهر في الصبي قبل بلوغ السابعة، وقد يتأخر عنها تبعًا لاختلاف البيئات و الثقافات، وتبعًا للاستعداد الصحي والعقلي، إلا أن الفقهاء قد حددوا مرحلة التمييز بسن السابعة؛ حتى يكون الحكم واحدًا للجميع، ناظرين في ذلك إلى الحالة الغالبة في الصغار. وقد كان هذا التحديد ضروريًا لمنع اضطراب الأحكام .[٢] فالصبي أهل لبعض الأحكام؛ [٣] لقدرته على فهم الخطاب ولو على سبيل الإجمال ، ولقدرته على القيام ببعض الأعباء، فثبتت له أهلية الأداء القاصرة، وهي التي تناسبه، مادام نموه لم يكتمل جسمًا وعقلا ؛فإذا اكتمل ببلوغه ورشده ثبتت له أهلية الأداء الكاملة، فيكون حينئذ أهلًا للتحمل والأداء، بخلاف غير المميز، فإنه لا تثبت له هذه الأهلية، لانتفاء القدرتين عنه.[٤]قلت :سن السابعة ذروة التمييز؛ فمن بلغها لا يخلو من تمييز ولو في أقل مراتبه. وعليه فالتفاوت في الفهم والإدراك مع تقدير هذه السن غير مؤثر في الجملة؛ لأن الأحكام التي يخاطب بها في هذه المرحلة لا تخرج عن الندب والإباحة والكراهة،[٥] وهي

---

[١] – ينظر :تحفة المولود، لابن القيم ٢٩١-٢٩٧ ،ت: عثمان بن جمعة ضميرية، الطبعة الأولى ،جدة: مجمع الفقه الإسلامي ،١٤٣١هـ.

[٢] –التشريع الجنائي ،لعبد القادر عودة ،٤٤٩/١،(ط: بدون)،القاهرة: دار الحديث،(ت: بدون).

[٣] –لمزيد من التفصيل ينظر كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٩-٢٣٢،دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٣/١٩٨٣م.

[٤] –الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ،١٥٣/٧، الطبعة الثانية، الكويت: طباعة ذات السلاسل، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

[٥] –ينظر: إبراز الحكم من حديث رفع القلم لابن السبكي ص ٦٠ ،ت: كيلاني محمد خليفة، الطبعة الأولى، بيروت :دار البشائر الإسلامية،١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م.

تطلب الحد الأدنى من الإدراك .وفي قوله ﷺ ((ومروهم بالصلاة لسبع...)) تأكيد لما ذهب إليه الفقهاء من تحديد سن التمييز بالسابعة.

وهكذا نجد أن الشريعة منذ مئات السنين قد اعتنت بمرحلة الطفولة، واعتنت بمرحلة الإدراك فيها على وجه الخصوص؛ فقد أمرت الأولياء بتوجيه أطفالهم نحو المنهج السوي والأدب الرفيع الذي يهيئ لهم الحياة الكريمة. ومن ذلك ما جاء عن النبيﷺ قوله :((يا غلام سم الله، وكل بمينك، وكل مما يليك)).[١] [٢]في حين أن منظري العلوم الوضعية [٣] لم يبدؤوا الاهتمام بالطفل بشكل فعلي إلا في عام ١٩٢٣م، وذلك لأن إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل صدر عام ١٩٢٤م، و أقره الإعلان العالمي لحقوق

---

[١] –رواه البخاري في كتاب الأطعمة ،باب التسمية على الطعام والأكل باليمين برقم(٥٠٦١).

[٢] –ولمزيد من التفصيل في رعاية الإسلام لمرحلة الطفولة ينظر :كتاب مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة ،لعدنان باحارث ،الطبعة الثالثة ،الخبر: دار المجتمع،١٤١٣هـ/١٩٩٢م، وكتاب إسهامات علماء المسلمين في تربية الطفل، لحليمة أبو رزق ،الطبعة الأولى، جدة الدار السعودية،١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

[٣] –،اعني بها العلوم التي لم تستل من التشريع الرباني ولم تستند إليها في مفاهيمها وتقعيدتها سواء أكانت علوم تعني بالقضايا الاجتماعية أو النفسية أو القانونية وغيرها وقد عنيت ببيان مسلكها هنا ليس على سبيل المقارنة المحضة فإنها لا ترقى لمقارنتها بالشريعة الإسلامية الربانية المصدر وانما كان لأجل بيان ميزة الشريعة التي استبدلتها بعد الدول الإسلامية بالقوانين المعاصرة.

الإنسان عام ١٩٤٨م،واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٢١٧٠٠٠(د-٣) تاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٤٨م[١].

"كما أن المجتمع الدولي قد تردد كثيرًا في إيجاد تعريف دقيق لمفهوم الطفل قبل عقد اتفاقية حقوق الطفل عام١٩٨٩م؛فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م ورد فيه إشارة إلى الطفل، وإلى حاجته إلى الحماية والرعاية دون تحديد لسنه. حتى الإعلانات الخاصة بالأطفال، كإعلان جنيف لحقوق الطفل الذي كان عام ١٩٢٤م ، أو إعلان حقوق الطفل الذي كان عام ١٩٥٩م، لم يتعرض إلى بيان ذلك، وإنما اشتمل على مبادئ عامة لحماية الطفل، دون وجود أي تعريف لمفهوم الطفل. ومن هذا يتضح أن الإعلانات والاتفاقيات الدولية الصادرة من قبل اتفاقية حقوق الطفل، لم تحدد بشكل واضح وصريح مفهوم الطفل في القانون الدولي، أو بداية ونهاية مرحلة الطفولة".[٢]

ثم أنهم لما اهتدوا إلى بيان مفهوم الطفل قالوا: " هو كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[٣]

---

[١] – نقلا عن: تصنيف جرائم الأحداث (دراسة تأصيلية مقارنة)، لعوض الشمري، ص ٢٥، رسالة ماجستير بإشراف د. فؤاد عبد المنعم ، مقدمة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض:١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

[٢] – الحماية الدولية لحقوق الطفل، أبو خوات ماهر جميل، ص ١٧-١٨.، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م. نقلا عن تصنيف جرائم الأحداث ،ص٢٥.

[٣] –ينظر: اتفاقية حقوق الطفل ،المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،ص ٣.

ولا يخلو هذا التعريف من الإرباك والتخبط الظاهر في المفاهيم؛ فالتعريف يقوم على ركيزتين، الأولى :كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر" فيندرج تحت هذا العموم، من كان عمره شهرًا، وكذا من كان عمره ١٧ سنة، وأيضًا فإن سن الثامنة عشر هي ضمن سنوات المراهقة عند جمهرة علماء النفس وضمن سنوات البلوغ أيضًا. وعليه فإنه لا يوجد اصطلاح –لمفهوم الطفل– متفق عليه بين جمهرة القانونيين وعلماء النفس فهو عند فئة منهم طفل وعند فئة أخرى مراهق[١] أو بالغ[٢]. الركيزة الثانية في تعريفهم هي :"مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المنطبق عليه ".وهذا مشكل؛ إذ إنَّ مفهومه يقتضي أن الطفولة وتصوراتها قد تختلف من بلد إلى آخر، مع أنهم بشر جاؤوا إلى الدنيا بنفس المقتضى وبنفس الكيفية، إلا أنهم في بلد ما، عند الثامنة عشر يعتبرون أطفالًا! لماذا؟ لأن قانون بلادهم قرر ذلك. وفي بلد آخر يعتبرون راشدين؛ لأن قانون بلادهم قرر ذلك. وثمة سؤال يفرض نفسه: كيف لو سافر لغرض ما ،وارتكب جنحة في بلد يراه راشدًا وسيعاقبه بمقتضى إقليمية القانون، وهو وفق لقانون بلاده غير راشد؟ فالتعريف إذن يعطي تصورًا غير محدد لسن الطفل .من أجل هذه الإشكاليات، ولعدم اصطلاح منظري العلوم الوضعية على مفهوم الطفل فإنه ينبغي أن يحدد مفهوم الطفل وفقًا لما جاء في

---

[١] يرى علماء النفس أن المراهقة تبدأ من (١٢ــ ١٥) عند الصبيان ، وتسبقهم البنات بسنة واحدة في الغالب ، وتنتهي في (١٨ــ٢٠) ينظر عمر محمد النومي الشيباني: الأسس النفسية والتربوية لرعاية الشباب، ص٣٩.نقلا من كتاب التوجيه والإرشاد النفسي، لحامد زهران، الطبعة الثالثة ،طبعة عالم الكتب،(ت: بدون).

٢ – وقد أخذ مؤتمر وزراء الشباب العرب عام ١٩٦٩م بوجهة النظر القائلة بأن فترة الشباب تقع بين سن الخامسة عشرة والخامسة والعشرين. المرجع السابق.

التشريع الرباني لأن المفهوم الذي اهتدى إليه القانونيون لا يستقيم؛ إذ بمقتضاه لن يكون هناك زمن فاصل بين الطفولة والبلوغ، لأنه معلوم بالضرورة أن الإنسان تتنامى قدراته البدنية والعقلية وخبراته المكتسبة من المواقف و من مخالطته لمن حوله عامًا بعد عام؛ فَجَعْلُ ابنِ السابعة عشرة في منزلة الطفولة إلغاءٌ لمدارك العقول وللمعارف التراكمية .

وهذا التخبط في تعريف الطفولة دفعهم إلى التخبط في سائر المراحل العمرية التي تلي مرحلة الطفولة ،وسيأتي بيان ذلك عند كل مرحلة.

ثانياً- مرحلة المراهقة:

المراهقة في اللغة مصدر راهق من رهق ، والراء والهاء والقاف أصلان متقاربان؛ فأحدهما غِشيان الشيء ، ويقال: رهقه إذا لحقه ودنا منه .والآخر العَجلة والتأخير؛ فمن الأول قولهم راهق الغلام ،فهو مراهق: إذا قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد[١].

المراهق في الاصطلاح: لم يُعرِّف الفقهاء كلمة المراهق وفقا لمنهج المعرفين المناطقة وإنما اكتفوا ببيان مرادهم من كلمة مراهق ؛ فالحنفية قالوا هو :الداني من البلوغ، ومثله يجامع؛ أي الذي تتحرك آلته ويشتهي الجماع[٢].والمالكية قالوا: هو المقارب للبلوغ. [١] والشافعية كذلك قالوا :من

---

[١] -معجم مقاييس اللغة مادة (رهق) ٤٠٥/٢، القاموس المحيط مادة (رهق)ص١١٤٨،لسان العرب مادة رهق ٢٧٥/٤.المصباح المنير مادة رهق ص ٢٤٢

[٢] -الهداية شرح بداية المبتدئ ، للمرغناني،١٨١/٤.ـــ(ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).

قارب الاحتلام.[٢] والأمر نفسه عند الحنابلة؛ فهم يقولون: إن المراهق هو من قارب البلوغ[٣] . وقدر الحنفية سن المراهق بعشر سنوات[٤] ،وعند المالكية باثنتي عشرة سنة أو ثلاث عشرة سنة.[٥] وقال ابن منظور(ت ٧١١) في معرض بيانه للمعنى اللغوي: إن سن المراهقة من العاشرة إلى إحدى عشر. [٦] وكأنه ينبه إلى ما هو متعارف عليه عند العرب .وهكذا نجد أن عبارات الفقهاء كانت مقتضبة، وهي في الجملة لم تتعرض لخصائص ، تلك المرحلة، وإن كانوا قد عنوا ببيان السن التي تكون فيها المراهقة ، بإستثناء ما جاء عن الحنفية والشافعية؛ إذ إن الحنفية نصوا على أن المراهق لديه قدرة على الوطء والجماع ،وقالت الشافعية المراهق ممن ظهر على عورات النساء.[٧] وقد يكون الجرجاني (ت ٨١٦) استفاد مما ذكره الحنفية؛ فقد عَرّف المراهق بأنه "صبي قارب البلوغ وتحركت آلته واشتهى"[٨]. وممكن أن نأخذ تصورًا أكثر عن خصائص المراهق من بعض[١]

---

[١] -حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي ٢٠٧/١،(ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

[٢] -مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،للخطيب الشربيني ، ١٣٠/٣، (ط: بدون)، تصوير: مكتبة الفيصلية بمكة، (ت: بدون).

[٣] -شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي، ١٤٢/١. ،ـ(ط:بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).

[٤] -شرح فتح القدير،للكمال ابن الهمام ، ١٨١/٤،الطبعة الثانية، ط (دار الفكر: بيروت).

[٥] -حاشية الدسوقي المرجع السابق.

[٦] -لسان العرب ٢٧٥/٤.

[٧] -مغني المحتاج المرجع السابق

[٨] -التعريفات للجرجاني ص ٢٦٦ ،ت: إبراهيم، الأبياري، الطبعة الرابعة، بيروت: دار الكتاب العربي،١٤١٨هـ.

الوظائف التي أناطها به الفقهاء، فقد ذكروا أنه يمكن أن يكون محرمًا. [٢] والمحرمية تعني حفظ المرأة وصيانتها ، فقد قال ابن مفلح رحمه الله (ت ٧٦٢): "المقصود بالمحرَم : حفظ المرأة".[٣] والحفظ يتطلب قدرًا من الوعي والإدراك يفوق ما كان في مرحلة التمييز وأيضًا قدرًا من القوة تجعله قادرًا على مساعدة قريبته على حمل أمتعتها وإعانتها، وإلا لم يكن أهلًا لانفراده بالمحرمية. ومع هذا التصور الذي توحيه عبارات الفقهاء وأحكامهم التي تتعلق بالمراهق، نجد المؤلفات المعاصرة التي عنيت ببيان مصطلحاتهم لم تعط تصورًا دقيقًا لمفوهم المراهق عند الفقهاء وعلماء الشرع؛ فعلى سبيل المثال نجد تعريف المراهق في معجم لغة الفقهاء على النحو الآتي: " :المُراهقة: بضم الميم مصدر راهق؛ مرحلة من العمر يقارب فيها الإنسان

---

[١] –وقد ذهب الحنفية والشافعية وبعض أصحاب الإمام مالك إلى أن المراهق صالحا لأن يكون محلالا ينظر:الدر المختار ،للحصكفي مطبوع مع حاشية رد المحتار ٥٣٨/٢، الدر المختار للحصكفي ، (ط: بدون)، الأردن: إحياء التراث العربي، (ت: بدون)، الجامع لأحكام القرآن ،لأبي عبد الله القرطبي ،المعروف بـ(تفسير القرطبي)١٤٣/٣ ، ت: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الخامسة، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م..الأم للإمام أبي عبد الله الشافعي ،١٣٦/٧، ،ط(بدون)، بيروت :دار الفكر، (تاريخ بدون).

[٢] –حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين،١٤٥/٢، ط دار إحياء التراث العربي: بيروت، (ت : بدون). ومواهب الجليل للحطاب. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،للعلامة أبي عبد الله محمد المغربي ٤٩٣/٣،ت: الشيخ زكريا عميرات،الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.

[٣] االمبدع شرح المقنع ،لبرهان الدين ابن مفلح ٩٦/٣،ت: محمد إسماعيل،الطبعة الأولى، بيروت :دار الكتب العلمية ،١٤١٨ ه/ ١٩٩٧م.

البلوغ"[١].وفي الموسوعة الفقهية اكتفوا بالتعريف اللغوي للمراهقة؛ لأنهم رأوا أن التعريف الاصطلاحي للمراهقة لا يخرج عن المعنى اللغوي[٢]. وما ذكروه حق لكن كان حريًّا بهم أن يعتنوا بإبراز التصور الفقهي، وتحرير تعريف جامع مانع لكلمة مراهق؛ لأجل شيوع معنى المراهقة بتصور حادث ومغاير تماما لما اصطلح عليه الفقهاء؛ مما أثر في التعامل مع المراهق، واتسع هذا الأثر ليشمل المرحلة الأهم في حياة الإنسان مرحلة البلوغ، التي هي مرحلة التكليف وبداية المسؤولية الشرعية؛ فإحياء المصطلح الفقهي الذي تتوافق تصوراته مع مقاصد المشرع من التدرج في التكليف بالأحكام الشرعية مطلب شرعي. ولأجل غياب المصطلح بالمعنى الذي تتجلى معه خصائص المراهق وضع الباحثان د. إيناس أبو أحمد وعارف حسونة تعريفًا للمراهق، فقالا هو:" الذي قارب البلوغ بالتشوف إلى النساء وتحرك الآلة والشهوة إلى الجماع ، مع القدرة عليه بلا إنزال، وعمره في الذكر من ١٢ إلى ١٥ سنة إذا لم يبلغ، وفي الأنثى من ٩ إلى ١٥ سنة إذا لم تبلغ".

وقد حررا هذا التعريف بالقيود المذكورة أخذًا من تعريف الحنفية الذين نصوا على أن المراهق هو الذي تتحرك آلته ويشتهي الجماع. هذا بعدما تحقق الباحثان من إمكانية ذلك بالرجوع إلى بعض الأطباء والمراجع الطبية[٣] .

---

[١] –معجم لغة الفقهاء ص ٤٢٠.

[٢] –الموسوعة الفقهية ٣٣٨/٣٦.

[٣] –أحكام المراهق والمراهقة في العورة دراسة فقهية مقارنة، لعارف حسونة، وإيناس أبو أحمد. ص ١٢٧٦ بحث منشور على الويب.

ويمكن أن يصاغ التعريف بصياغة موجزة فنقول :المراهق " هومن تجاوز الثامنة من عمره وقارب مرحلة البلوغ من حيث السنُّ والإدراكُ وبعضُ الخصائص النفسية والجسدية، ولم تظهر عليه علامات البلوغ أو يبلغ الخامسة عشر ".

شرح التعريف ومحترزاته:

"من تجاوز الثامنة" : ليشمل الذكر والأنثى التي ذهب عامة أهل العلم إلى أن أقل سن تحيض فيها هي سن التاسعة [١]وأما الذكر فَلِما جاء عن بعض أهل العلم أن وقت إمكان خروج المني باستكمال تسع سنين.[٢] وهو أيضًا شامل للذكر تجوزًا؛ لكون سن العاشرة التي ذهبت طائفة من العلماء إلى أنها أقل سن يبلغ فيها الذكر قريبة من التاسعة.

"بعض الخصائص ":احترازًا عما يختص به البالغ من القدرة على تحريك الآلة والقدرة على الإنزال، بخلاف المراهق؛ فإنه قد يشتهي الجماع مثل البالغ، ويكون قادرًا أيضًا على تحريك الآلة، إلا أنه عاجز عن الإنزال؛ وفقًا لما جاء عن بعض الفقهاء و الأطباء المعاصرين.

"لم تظهر عليه علامات البلوغ": احترازا عمن كان في سن التاسعة أو العاشرة؛ وظهرت عليه علامات البلوغ المتفق عليها بين الفقهاء فهو بلا خلاف في عداد البالغين.

---

[١] –وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المراهقة التي ترى الدم قبل تمام التاسعة يعتبر دمًا فاسدًا. ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق أفخر الدين الزيلعي الحنفي، مطبوع مع حاشية أحمد الشلبي ،٥٥/١.،الطبعة الأولى، مصر: المطبعة الكبرى ببولاق،١٣١٣هـ.

[٢] –إبراز الحكم من حديث رفع القلم، ص ٦٨.

"ولم يبلغ الخامسة عشرة": ليشمل جميع أقوال أئمة المذاهب الأربعة؛ لأن سن الرابعة عشرة هي أقصى سن ذكروها للمراهق ؛. وبالضرورة من بلغ سن الخامسة عشرة لن يكون مراهقًا. ولهذا قال ابن القيم:" ثم بعد العشر إلى سن البلوغ يسمى مراهقًا ومناهزًا للاحتلام، فإذا بلغ خمس عشرة سنة عرض له حال آخر"[١].

وبتأمل أقوال الفقهاء في المميِز يتبين أن ثمة فرقًا بين المراهق والمميِز وأنه أكثر إدراكًا من المميِز عندهم. وقد وافق علماءُ النفس الفقهاءَ في هذا، فقالوا" أن الطفل بعد العاشرة وفي سن ١١،يكون قادرًا على الانتباه الإرادي، بينما في المراحل السابقة يكون سريع الملل عند التعلم قليل الانتباه"٢. ولأجل هذا نجد بعض الفقهاء يأمرون المراهق بما يؤمر به البالغ؛ فقد جاء عن المالكية ما نصه:

-"أما غير المراهقة كبنت ثماني سنين فلا خلاف في المذهب أنها تؤمر بأن تستر من نفسها ما تستره الحرة البالغة، ولا إعادة عليها إن صلت مكشوفة الرأس أو بادية الصدر"[٣].

-وجاء عنهم أيضًا ما نصه:" ندب لحرة صغيرة ستر عورة في الصلاة كالواجب على الحرة البالغة، فإن كانت مراهقة وصلّت بغير قناع أعادت الصلاة".[٤]

---

[١] -تحفة المولود. ٤١٧

٢ - مقال: خصائص الطفل في مرحلة الطفولة المتأخرة من ٥إلى ١٢سنة، لمحمد بن سليمان علواني/ بموقع:veeco.not

[٣] -حاشية الدسوقي ٢١٦/١.

[٤] حاشية الدسوقي المرجع السابق.

-وقالت الشافعية:" إن المراهق في نظره للأجنبية كالبالغ، فيلزم الــولي منعه منه، ويلزمها الاحتجاب منه؛ لظهوره على العورات" ،وقد قال تعالى : {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}[النور:٣١].[١]

ومما لا يخفى على عامة المسلمين أن الرسول ﷺ أمر بضرب المراهــق حال تركه للصلاة، بل وجه إلى التفريق بينه وبين محارمه حال كونهم فــي المضاجع وفي هذا إشارة إلى أنه قد يشتهى الجماع كما يشتهيه البالغ. وقد نبه د. أحمد المجدوب -المستشار بالمركز القــومي للبحــوث الاجتماعيــة بالقاهرة- إلى أسبقية الإسلام في رعاية جانب النمو الجنسي عند المراهق مستدلًا بقوله ﷺ : ((... وفرقوا بينهم في المضاجع))، وذلك فــي معــرض حديثه عن الدراسة التي أجراها عالم أمريكي يدعى ألفريد كنسي بعنــوان :[السلوك الجنسي لدى الأمريكيين]، والتي طبقهــا علــى ١٢ ألــف مــواطن أمريكي من مختلف شرائح المجتمع، والتي أثبتت أن ٢٢ % ممــن ســألهم عن أول تجربة لممارسة الجنس قالوا: إن أول تجربة جنسية لهم كانت فــي سن العاشرة..... !!وانتهت الدراسة التي أجريت في مطلع الأربعينيات، إلى القول بأن الإرهاصات الجنسية تبدأ عند الولد والبنت في سن العاشرة"، ثــم قال د. المجدوب معلقًا على تلك الدراسة: " هذا ما أثبته نبينا محمد ﷺ قبــل ألفريد كنسي بـــ ١٤ قرناً من الزمان ! ولكننا لا نعي تعاليم ديننا "٢.

أما عن اصطلاح المراهقة في علم النفس فإنه يعني : "الاقتــراب مــن النضج الجسمي والعقلي والنفسي والاجتماعي" ، ولكنه ليس النضج نفســه؛

---

[١] -مغني المحتاج، ١٣٠/٣.

[٢] -ينظر :موضوع المراهقة: التعامل مع المرحلة وفق النظرية الإسلامية بموقع المسلم، http://almoslim.net/node/82303 الأربعاء ١٢ جمادى الأول ١٤٣٨.

لأن المراهق لا يصل إلى اكتمال النضج إلا بعد سنوات عديدة قد تصل إلى ٩ سنوات ومنهم من يرى أن المراهقة تشير إلى فترة طويلة من الزمن يتخللها البلوغ؛ فهي ليست حالة عارضة زائلة في حياة الإنسان، وإنما هي مرحلة انتقال من الطفولة إلى الرجولة وحدودها : من ١٢ – ٢١ سنة للولد الذكر ، ومن ١٣ – ٢٢ سنة للفتاة .وواضح من هذا أن المراهقة عند علماء النفس تمتد لتشمل أكثر من أحد عشر عامًا من عمر الفرد.

وأنَّ وصول الفرد إلى النضج الجنسيsexual maturity لا يعني بالضرورة أن يصل إلى النضج في الوظائف الأخرى ، كالنضج العقلي مثلاً ؛ ويقولون على الفرد أن يتعلم الكثير حتى يصبح راشدًا ناضجًا، ولذلك يختزلون معنى المراهقة بقولهم: "أنها الانتقال من الطفولة إلى الرشد".[١]

بَيْدَ أنّ الأمر بخلافه في الفقه الإسلامي الذي يقدر حدود المراهقة من ٩-١٤. سنة وهذا يعني أن السنوات التي يقضيها الفرد في هذه المرحلة لا تتجاوز السبع سنوات كحد أقصى فهي فترة انتقالية بنفس الحد الفاصل بين فترة المهد وفترة التمييز.[٢] ومع أن المراهق في التصور الإسلامي

---

[١] – لمزيد من التفصيل ينظر :الصراع النفسي والاجتماعي للمراهق المتمدرس وعلاقته وعلاقته بظهور القلق ،لمحدب رزيقة ص ٩٧-١٠٠،،رسالة ماجستير بجامعة مولود معمري بجمهورية الجزائر ،نوقشت عام ٢٠١١م .،مفهوم المراهقة لعبد العيساوي مقال في أكاديمية علم النفس،،بتاريخ ١٤٣٨/٧/٦هـ.
http://www.acofps.com/vb/showthread.php?t=4370

[٢] –قال السيوطي إنَّ الحكماء قد جعلوا للإنسان أطوارًا، كل طور سبع سنين، وأنه إذا اكتمل الأسبوع تقوى مادة الدماغ؛ لاتساع المجاري وقوة الهضم، فيعتدل الدماغ وتقوى الفكرة. ينظر الأشباه والنظائر ص٣٩٣.

أصغر سنًّا من المراهق في علم النفس، إلا أنه أكثر اتزانا في تصور الفقهاء ولهذا أجازوا خروجه مَحْرَمًا يصون المرأة، بخلاف ما هو شائع لدى عامة الناس الذين تلقفوا مفهوم المراهقة كما صوره لهم بعض علماء النفس الغربين فقد عرفها ستانللي هول بأنها " فترة عواصف وتوتر وشدة ، تكتنفها الأزمات النفسية ، وتسودها المعاناة والإحباط والصراع والقلق والمشكلات وصعوبات التوافق"١ .والحق أن المحققين من علماء النفس قد نقدوا ذلك التصور الشائع فقال د.حامد زهران :" وقد أثبتت الدراسات أن المراهقة مرحلة نمو عادي ، وأن المراهق لا يتعرض لأزمة من أزمات النمو مادام هذا النمو يسير في مجراه الطبيعي" ٢. إلا أنهم يقرون أن الأزمة التي قد تصاحب بعض المراهقين مردها إلى سلوك المجتمع المحيط بالمراهق ؛ إذ يقول د. العيسوي : "وجدير بالذكر أن النمو الجنسي في المراهقة لا يؤدي بالضرورة إلى أزمات ، لكن النظم الحديثة هي المسؤولة عن أزمة المراهقة ". ويتابع قوله (وقد بالغ البعض في وصف المراهقة بالعاصفة إلى الحد الذي جعل أحد علماء النفس يصفها بأنها مرحلة جنون (MADNESS) وظل هذا الرأي مقبولًا لمدة طويلة ترجع إلى بداية القرن العشرين ، وربما قبله. والحقيقة أنه توجد فروق فردية كبيرة ، وتوجد أعداد كبيرة من المراهقين الأسوياء ، وفي بعض

---

١ – علم نفس النمو ، حامد عبد السلام زهران ص ٢٩١. دار المعارف بمصر ، ١٩٨٦م .

٢ – حامد زهران ، مرجع سابق ، ص ٢٩٢.

الدراسات لم تزد نسبة المضطربين على (٢٠ %) ، وينحدر هؤلاء المضطربون من بيوت محطمة وغير سعيدة[١] .

المطلب الأول: في سِنِيْ البلوغ وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى في المراد بالبلوغ: البلوغ لغة: من بلغ؛ قال ابن فارس (ت ٣٩٥) :"الباء واللام والغين " أصلٌ واحد وهو الوصول إلى الشيء تقول بلغت المكان : إذا وصلت إليه[٢] ،وبلغ النبت إذا انتهى ونضج، وبلغت النخلة وغيرها من الشجر: حان إِدْرَاكُ ثمرها، وبلغ الغلام :أدرك واحتلم كأنه بلغ وقت الكتابِ عليه والتكليف[٣].

فالمعاجم اللغوية تشير إلى أن من معاني البلوغ الانتهاء والنضج والإدراك؛ فلا يوصف بالبلوغ إلا من أنهى مرحلة الطفولة وصار له من النضج والإدراك ما يجعله أهلًا للتكليف .

البلوغ في اصطلاح الفقهاء:

عرفته الحنفية: بأنه :الانتهاء من حد الصغر[٤]

---

١ – ــ سيكولوجية المراهق المسلم المعاصر ، عبد الرحمن العيسوي ،ص ٢٩. دار الوثائق بالكويت ،ط١، ١٩٨٧م

٢ –معجم مقايس اللغة ٣٠١/١،مادة بلغ.

٣ –لسان العرب ٤٩٨/١.، المصباح المنير ص ٦١، القاموس المحيط ،ص ١٠٠٧،مادة [بلغ].

٤ –رد المحتار على الدر المختار ٩٧/٥.

والمالكية قالوا بأنه: انتهاء حد الصغر في الإنسان؛ ليكون أهلًا للتكاليف الشرعية، أو هو قوة تحدث في الصبي ،يخرج بها عن حالة الطفولية إلى غيرها[١].

الشافعية: لم أقف على تعريف لهم،[٢] لكن ممكن أن يكون معنى البلوغ عندهم هو:" انتهاء حد الصغر والوصول لمرحلة النضج والادراك بعلامات

---

[١] – شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ،لعبد الباقي الزرقاني – محمد بن الحسن بن مسعود البناني ، مطبوع مع الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ،٥/٢٩٠ت: عبد السلام أمين، الطبعة الأولى ،بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٢ه / ٢٠٠٢م. الشرح الصغير، للشيخ أحمد الدردير ،مطبوع بهامش كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك ١/١٣٣،(ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).

[٢] –وقد رجعت إلى مظان وجود التعريف في شرط ستر العورة في الصلاة وباب الحجر في المصادر التالية: الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي ت: علي معوض، عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م. روضة الطالبين ،للإمام النووي، ت:عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٢ه–١٩٩٢م.، المجموع بشرح المهذب ،للإمام النووي، ،(ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).، البيان في مذهب الإمام الشافعي ،للإمام أبي الحسين العمراني ،ت: قاسم النوري، الطبعة الأولى، بيروت: دار المنهاج، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.ومغني المحتاج للشربيني، حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج،(ط: بدون)بيروت :دار الفكر(ت: بدون). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،محمد بن محمد الخطيب الشربيني ،ت: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م فلم اقف عليه .كما رجعت الى الكتب التي اعتنت ببيان اللغة والمصطلح ،ككتاب تهذيب الأسماء واللغات ،لشرف الدين النووي ،(ط: بدون)، بيروت: الكتب العلمية،(ت: بدون).سوى ما جاء في المصباح المنير من بيان لمعنى البالغ، وقد افدت منه بالنحو المذكور في المتن.

معتبرة شرعا كالاحتلام والإنبات أو الحيض أو ببلوغ خمسة عشر سنة". وقد افدت هذا المعنى من كتاب المصباح المنير الذي عني ببيان غريب الشرح الكبير للرافعي،[١] وبما جاء في كتاب الأم للشافعي حيث قال: "فالبلوغ :استكمال خمسة عشر سنة: الذكر والأنثى في ذلك سواء، إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل خمسة عشر سنة، وبما ذكروه الماوردي(ت ٤٥٠) في الحاوي عند شرحه لنص كلام الإمام الشافعي، وما قرره الإمام العمراني(ت ٥٥٨) في شرحه للمهذب.[٢]

الحنابلة: وهم بنحو الشافعية، لم أقف على تعريف لهم[٣] سوى ما بينه د.عبد الكريم النملة في شرحه لروضة الناظر حيث قال :"البلوغ يكون إما باستكمال خمس عشرة سنة، أو بالاحتلام، أو بإنبات شعر من قُبْل بالنسبة للذكر، أما الأنثى فتزيد على الثلاثة السابقة: الحيض" وقد أورده على سبيل بيان معنى لا على سبيل صياغة تعريف. وعليه يمكن بالنظر إلى المعاني

---

[١] -المصباح المنير ص ٦١.

[٢] -ينظر: موسوعة الأم ،للإمام الشافعي ١٥٩/٤-١٦٠،عناية،الطبعة الأولى، بيروت :دار إحياء التراث ،١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. الحاوي للماوردي ٣٤٣/٦. ينظر البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢١٢/٦؛٢٢٠-٢٢١.

[٣] -وقد رجعت إلى مظان وجود التعريف في باب الحجر في المصادر الآتية: المغني لابن قدامة، الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي ت:عبد الله الطيار، وإبراهيم الغصن، وخالد المشيقح ،الطبعة الثانية، الرياض: دار الوطن،١٤٢٢ه/٢٠٠٢م.كشاف القناع للبهوتي ،الفروع لابن مفلح، وجامع الفقه (موسوعة الأعمال الكاملة) للإمام ابن القيم، ، ت: يسري محمد، الطبعة الأولى، مصر: دار الوفاء،١٤٢١ه/٢٠٠٠م. وكتاب تحفة المولود لابن القيم ،وذاك في باب أطوار ابن آدم ولم أقف على تعريف فيها.

اللغوية يمكن أن نقول: إن البلوغ عند الحنابلة بنحو معنى البلوغ عند الشافعية.

ومن خلال التعاريف التي نص عليها الحنفية والمالكية والمستنبطة من أقوال الشافعية والحنابلة ممكن أن نعرف البلوغ بأنه:((انتهاء مرحلة الصغر بعلامات معتبرة شرعًا، كالاحتلام والحيض، أو الإنبات، أو بلوغ خمسة عشر سنة، والوصول إلى مرحلة نضج وإدراك تُأهل للعمل بمقتضى الحكم الشرعي)).

- <u>شرح التعريف ومحترزاته:</u>

"بعلامات": أي: علامات البلوغ. لم أذكر في التعريف العوامل الطبيعية المؤثرة في حدوث تلك العلامات –كالتغيرات الجسمية والعقلية والنفسية بالإضافة إلى التغيرات التي تطرأ على وظائف الغدد الجنسية، ويغلب على الظن انها المعبر عنها "بالقوة" في أحدى تعريفي المالكية –وإنما اكتفيت بذكر الأثر الناتج عنها وهو الإدراك والحيض والاحتلام والإنبات، كما أنها معلومة بالضرورة ولذلك لم أضفها في التعريف.

"معتبرة شرعًا": لأن تلك العلامات هي محل عناية الفقهاء إذ إن اعتبار المشرع لها يبين أنها مناط التكليف؛ قال تعالى فيما يتعلق بالاحتلام: {وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا }[النور:٥٩]، وقال ﷺ : ((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم))،[1]وجاء فيما يتعلق بالحيض((لا تقبل صلاة

[1] –متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الجمعة ،باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء، برقم (٨٩٣)،واللفظ له ، ورواه مسلم في كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، برقم (١٣٩٧).

الحائض إلا بخمار))[١]،وجاء فيما يتعلق بالإنبات " إِنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَـاذٍ ﷺ (ت ٥)، حَكَمَ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ أَنْ يُقَتَّلَ مِنْهُمْ كُلُّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْـهِ الْمُوسَـى ....، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : " لَقَدْ حَكَمَ الْيَوْمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي حَكَمَ بِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ ".[٢] وجاء فيما يتعلق ببلوغ خمسة عشر سنة قمرية من حديث ابن عمر ﷺ (ت ٧٣) قال :((أن رسول ﷺعرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني))[٣]

---

[١] –رواه الترمذي في كتاب الصلاة (صفة الصلاة)، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار برقم (٣٧٧)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم صححه الألباني صحيح الجامع ٧٧٤٧، وللوقوف على مرويات الحديث ينظر تخريج الحديث في نصب الراية لأحاديث الهداية ،للحافظ الزيلعي ، ٢٩٥/١،،الطبعة الثالثة، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للإمام الحافظ ابن حجر ،١٢٢/١. ،ت: عبد الله مدني، (ط: بدون)،بيروت :دار المعرفة،(ت: بدون).

[٢] –رواه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الأسماء والصفات : بَابُ : قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَهُوَ الْقَاهِرُ، برقم(٨٧٣). ،ت: محمد عبد القادر عطا،(ط: بدون)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.واللفظ له ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الجهاد برقم (٢٦١٧)، ،ت: د/محمود مطرجي ،الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م.ووافقه الذهبي في التلخيص وقال صحيح : ينظر : تلخيص المستدرك للأمام الذهبي مطبوع بذيل المستدرك للحاكم، كتاب الجهاد ١٢٤/٢.الطبعة الأولى .الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف، ١٣٤٠ه.

[٣] –متفق عليه رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم برقم (٢٥٢١) ،واللفظ له ورواه مسلم في كتاب الإمارة ،باب بيان سن البلوغ برقم (١٨٦٨).

"أو الإنبات": وإنما أتيت (بأو) هنا؛ للإشارة إلى اختلاف المذاهب، على اعتبار الإنبات ضمن علامات البلوغ.[١]

"بلوغ خمسة عشر سنة ":فهذه السن التي اعتبرتها المذاهب الأربعة ، وإن كان لبعضهم تقديرات أخرى سيأتي بيانها بالتفصيل.

"تُأهل": أي أصبحت لديه أهلية وجوب، وهي صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.[٢]

"الحكم الشرعي": والمراد به هو "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو بالوضع أو بالتخيير".[٣]

المسألة الثانية: في خلاف الفقهاء في الحد الأعلى من سِنِيْ البلوغ:

البلوغ يحدث في السنين التي تلي سن التمييز، وغالبًا ما تسبقه سنوات المراهقة التي تعد مرحلة انتقالية بين مرحلة الطفولة و مرحلة البلوغ .

---

[١] –فالحنفية لا يعتبرون الإنبات أحدى علامات البلوغ ينظر أحكام القرآن : للجصاص أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص : ٤٨٣/٣ مراجعة: صدقي محمد جميل(ط: بدون) بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م ،شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر الطحاوي، ١٢١/٣،ت:إبراهيمشمس الدين، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٢ه/٢٠٠١م.

[٢] – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز البخاري، مطبوع مع أصول البزدوي ، ٢٣٧/٤، (ط: بدون)،بيروت :دار الكتاب العربي،١٣٠٨ه.

[٣] –ينظر: نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الأسنوي ٤٧/١ ،(ط: بدون)، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٢م.،روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة بشرح إتحاف ذوي البصائر للنملة، ٢٤٩/١.الطبعة الأولى، الرياض :مكتبة الرشد ،، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.

ومع أن هناك خصائص مشتركة بين البالغ والمراهق، إلا أن البالغ أكثر نضجًا وأبلغ فكرًا بل نجد أن محرري الموسوعة الفقهية قد جعلوا الإدراك والكبر ضمن الألفاظ ذات الصلة بمصطلح البلوغ ؛ إذ إن الفقهاء يطلقون لفظ الكِبَرِ على معنيين:

الأول: أن يبلغ الإنسان مبلغ الشيخوخة والضعف بعد تجاوزه مرحلة الكهولة.

والثاني: أن يراد به الخروج عن حد الصغر بدخول مرحلة الشباب، فيكون بمعنى البلوغ المصطلح عليه.

أما الإدراك فقد استعمله الفقهاء بمعنى بلوغ الحلم، فيكون مساويًا للفظ البلوغ بهذا الإطلاق. وقد يطلق بعض الفقهاء الإدراك ويريدون به أوان النضج[١].وما ذكره العلماء هنا يشير إلى أن البالغ في المنظور الإسلامي يصنف ضمن فئات الكبار، هذا وقد أخذ مؤتمر وزراء الشباب العرب عام ١٩٦٩م بوجهة النظر القائلة بأن فترة الشباب تقع بين سن الخامسة عشرة والخامسة والعشرين.٢

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا تأخر ظهور علامات البلوغ، التي جعلها الشارع أمارة على أول كمال العقل، فذهب جمهورهم[٣] إلى أن بلوغ سن

---

[١] –ينظر الموسوعة ١٨٦/٨.

٢ الأسس النفسية والتربوية لرعاية الشباب، عمر محمد النومي الشيباني، ص٣٩.

[٣] –تفسير القرآن العظيم المسمى بـ(تفسير ابن كثير) ،للإمام الحافظ ابن كثير ،٩/٢، ،تدقيق وتصحيح: محمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني٢مطبوع مع صحيح

الخامسة عشر هو الحد الفاصل للبلوغ، وهو مذهب الأوزاعي(ت ١٥٧)، ورواية عن أبي حنيفة[١] (ت ١٥٠)، ورواية عن الإمام مالك (ت ١٧٩) وجماعة من أهل المدينة[٢] ،ومذهب الشافعية [٣]،والحنابلة [٤]،وأبو يوسف (ت ١٨٢)، ومحمد من الحنفية [٥](ت ١٨٩).

-وذهب أبو حنيفة في رواية: إلى أن السن التي يحكم فيها ببلوغ الذكور هي الثامنة عشرة ،ويحكم ببلوغ الإناث في سن السابعة عشرة[٦] .

-وذهب الإمام مالك في رواية إلى أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة، وهذا هو القول المشهور في مذهبه ، وقد قال الحطاب (ت٩٥٤) أن

البخاري ٢٧٧/٥.،ت: محمد فؤاد عبد الباقي ،(ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).

[١] -ينظر:، كنز الدقائق، للإمام أبي البركات النسفي مطبوع مع شرحه البحر الرائق٨/١٥٤. ،الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٨ه/١٩٩٧م.

[٢] -الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،٥/٣٦

[٣] - حاشية العلامة برهان الدين إبراهيم البرماوي الشافعي على شرح الغاية للعلامة ابن قاسم الغزي، ص٢٠٠. (ط: بدون). (دار الطباعة العامرة) ،(ت: بدون)

[٤] المغني لابن قدامة ، ٢٩٧/٤.،الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

[٥] رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١١٣،٩٧/٥.،إلا أن الطحاوي ذكر أن محمداً يقول بمثل قول أبي يوسف في الغلام، ويقول بقول أبي حنيفة في الجارية، ينظر شرح معاني الآثار ،١٢٢/٣.

[٦] شرح فتح القدير ٢٧٠/٩.

في المذهب خمسة أقوال :فقيل ثمانية عشر ،وقيل :سبعة عشر ،وقيل ستة عشر ،وقيل تسعة عشر ،و قيل خمسة عشر[١].

فما من مذهب من المذاهب الأربعة إلا وقد جعل سن الخامسة عشرة حدًا للبلوغ عند تأخر ظهور العلامات، إلا أن الحنفية والمالكية قد وردت عنهم أقوال أخرى في تحديد السن التي يحكم فيها ببلوغ الشخص؛ فالمالكية في المشهور عنهم قد وافقوا الحنفية على سن الثامنة عشرة ، وسن التاسعة عشرة هي أعلى سن ذكرت حدًا للبلوغ بنحو ما جاء عن المالكية، لكن من جعل الخامسة عشرة حدًّا للبلوغ لايسلم بذلك ولا بغيره من الأقوال التي تجاوزت سن الخامسة عشرة.

ومن هنا سيحصر الخلاف في المسألة على مذهبين :الأول ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بمن فيهم الإمام أبو حنيفة والإمام مالك في رواية عنهما؛ فقد قالوا بأن الخامسة عشرة هي الحد الأقصى الذي يحكم به عند تأخر ظهور علامات البلوغ. أما المذهب الثاني فهو :الروايات الأخرى عن الإمام أبي حنيفة والإمام مالك، التي تُبين أن الحد الأقصى يتجاوز الخامسة عشرة على التفصيل المذكور عنهما سابقًا.

---

[١] –ينظر :مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/٦٣٣.

الأدلة والمناقشات:

أولًا. أدلة أصحاب المذهب الأول، وهم الجمهور، وقد استدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: من السنة:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال ((عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ،وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني))،[١]

وجه الدلالة من الحديث :دل الحديث على أن من استكمل خمس عشرة سنة قمرية صار مكلفًا بالغًا له أحكام الرجال ،ومن كان دونها ممن لم تظهر عليه علامات البلوغ لا يعد بالغًا. والشاهد على هذا قول ابن عمر: "فلم يجزني ":أي: لم يجعل لي حكم الرجال المتقاتلين في إيجاب الجهاد عليَّ، وخروجي معه.[٢]، وأنهﷺ لما رده حين كان في الرابعة عشرة؛ لأنه لم يبلغ، فعُلم أن إجازته في سن خمس عشرة؛ لأنه قد بلغ إذ لا يجوز أن يرده لمعنى في العام الماضي، ثم يجيزه في العامل القابل، مع وجود ذلك المعنى[٣]، فذِكْرُ ابن عمر للسن في المقامين دليل على أنها هي العلة المؤثرة في الحكم ، ويعضد هذا قوله في رواية مسلم، عن عبيد الله: فاستصغرني.

وقد اعترض على ما روي عن ابن عمر بعدة اعتراضات :

---

[١] متفق عليه، سبق تخريجه ص١٦.

[٢] ينظر :سبل السلام للصنعاني ج٣ ص١٤٥

[٣] –ينظر :الحاوي للماوردي ٣٤٥/٦

الأول: أن الحديث مضطرب؛ لأن الخندق كان في سنة خمس، وأُحد في سنة ثلاث، فكيف يكون بينهما سنة؟ ثم مع ذلك فإن الإجازة في القتال لا تَعلُّق لها بالبلوغ؛ لأنه قد يُرَدّ البالغ لضعفه، ويجاز غير البالغ لقوته على القتال، وطاقته لحمل السلاح؛ كما أجاز ﷺ رافع بن خديج(ت ٧٤)، وردّ سمرة بن جندب (ت ٥٨)، ويدل عليه أنه لم يسأله عن الاحتلام ولا عن السن[١].

ويتأيد هذا الاعتراض بما ذكره ابن كثير (ت ٧٧٤)"بأن غزوة الخندق كانت في شوال سنة خمس من الهجرة، نص على ذلك ابن إسحاق (ت ١٥١)، وعروة بن الزبير(ت ٩٤)، وقتادة (ت ١١٨)، والبيهقي (ت ٤٥٨) ، وغير واحد من العلماء سلفاً وخلفاً. وعليه يكون ابن عمر ابن ستة عشر بنحو ما روى ابن سعد (ت٢٣٠) عن يزيد بن هارون أنه قال: ينبغي أن يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة"[٢]

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأنه يرد عليه ما ذكره موسى بن عقبة (ت ١٤١) في المغازي؛ فقد قال: إن غزوة الخندق كانت في شوال سنة أربع، وكذلك قال الإمام مالك بن

---

[١] -أحكام القرآن للجصاص ،٤٨٢/٣، أحكام القرآن، للإمام أبي بكر ابن العربي ٣٧٢/١ ، ت: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

[٢] – ينظر :البداية والنهاية، للإمام أبي الفداء ابن كثير ٨/٦-١٢الطبعة الأولى ،القاهرة: دار التقوى،١٤٢٠ه/١٩٩٩م.فتح الباري ،٢٧٨/٥،تلخيص الحبير، لأحمد ابن حجر العسقلاني٩٣/٣ت: حسن قطب، الطبعة الأولى، السعودية: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦ه /١٩٩٥م.

أنس، فيما رواه أحمد بن حنبل (ت ٢٤١) عن موسى بن داود عنه ، وهذا الذي جنح إليه البخاري (ت ٢٥٦) ،وهو الذي صححه ابن كثير، وأجاب عن الإشكال الوارد على الحديث بقوله: يحتمل أنه أراد أنه لما عرض عليه يوم الأحزاب كان قد استكمل خمس عشرة سنة التي يجاز لمثلها الغلمان، فلا يبقى على هذا زيادة عليها "

وأيضًا قد ذكر ابن حجر (ت٦٢٣) في الفتح بأن البيهقي (ت ٤٥٨) وغيره قد أجابوا عن الإشكال المذكور فقالوا: "بأن قول ابن عمر عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة" أي: دخلت فيها، وأن قوله: "عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة "أي: تجاوزتها فألغى الكسر في الأولى، وجبره في الثانية؛ قال ابن حجر وهو شائع مسموع في كلامهم، وبه يرتفع الإشكال المذكور، وهو أولى من الترجيح[١].

قلت :ولا يرد على ما ذكره ابن حجر هنا ما جاء عنه في التلخيص الحبير حيث قال " يحتمل أنه كان في أحد قد طعن في الرابعة عشر، وفي الخندق استكمل الخامسة عشر؛ فلعله كان في أحد في نصف الرابعة عشر مثلا، فلا يستكمل خمس عشرة إلا أثناء سنة خمس. إلا أنه يعكر على هذا الجمع ما جزموا به من أنها كانت أيضًا في شوال"٢أ-ه- ؛ فإنه ينبغي اعتماد ما نص عليه في الفتح ؛ لعدة أمور، منها : تأخر كتاب الفتح عن التخليص في التصنيف٣،ومنها أن ابن حجر يُعَوّل على ما جاء في الفتح

---

[١] -فتح الباري المرجع السابق.

[٢] -ينظر: التلخيص الحبير :١٦٩/٤.

٣ - فقد ابتدأ ابن حجر تصنيف التلخيص عام ٨١٢ ه وأنهاه عام ٨٢٠ ه، وابتدأ تصنيف الفتح ٨١٧ ه واستغرق في تصنيفه ٢٥ سنة ولم ينته منه إلا عام ٨٤٢ ه.

ويعتد به أكثر مما جاء في غيره؛ فقد قال الحافظ السخاوي :"وقد سمعتُه يقول: لستُ راضيًا عن شيء من تصانيفي؛ لأني عملتها في ابتداء الأمر، ثم لم يتهيأْ لي مَن يُحرِّرها معي سوى "شرح البخاري"، ومقدمته، و"المشتبه"، و"التهذيب"، و"لسان الميزان"، ...، بل رأيتُه في موضع أثْنى على "شرح البخاري"، و"التغليق" و"النخبة"، ثم قال: وأما سائر المجموعات، فهي كثيرة العَدد، واهية العُدد، ضعيفة القوى، ظامئة الروى[1] .ومنها : أن ابن حجر قال في معرض رده على بعض الاعتراضات الواردة على الحديث ما نصه:" وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما في قصة تتعلق به"[2] فهذا يتضمن ردًّا على الاشكال المذكور في التلخيص. الاعتراض الثاني: بأنه ﷺ أذن لابن عمر في الخندق لما رآه مطيقًا للقتال، لا لأنه أدار الحكم على البلوغ وعدمه؛ فسياق الكلام يؤكد هذا فقد قال

إلا أن بعض طلبة العلم المشتغلين بعلم الحديث ذكر أن ابن حجر ربما فرغ من تصنيف الكتاب، ثم زاد فيه ونقص منه؛ فلا يلزم من إيراد زمن الفراغ من التصنيف أن يكون الحافظ لم يغير فيه شيئًا بعد ذلك التاريخ. و لا ننسى أنّه قد يكون يصنّف كتابين أو أكثر في نفس الوقت، ويتأكد هذا من قوله في (التلخيص الحبير ٢/٧٣) عند الحديث على اختلاف العلماء في تحديد ليلة القدر: " ... بَلَغتها في (فتح الباري) إلى بضعة وأربعين قولًا " اهـ. وعليه فالترجيح بالتاريخ ليس قطعيًا، لكن لا يبعد الاستئناس به. ينظر :مقال بعنوان منهج ابن حجر العسقلاني ،بموقع: http://www.ibnamin.com/Manhaj/ibn_hajar.htm

[1] ينظر: الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر ،للسخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للإمام شمس الدين السخاوي ٢/٦٥٩. ،ت : إبراهيم باجس عبد المجيد، الطبعة الأولى، بيروت :دار ابن حزم ،١٣١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

[2] -ينظر فتح الباري:٥/٢٧٩.

الطحاوي (ت٣٢١) : بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بأنها كانت في القتال وذلك يتعلق بالقوة والجلد.١

وأجيب :بأن أصحاب السنن قد أخرجوا حديث ابن عمر من طريق ابن جريج (ت ١٥٠) بلفظ آخر قال فيه: ((عرضت على النبي ﷺ يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت))وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع (ت ١١٧)، وقد صرح فيها بالتحديث، فانتفى ما يخشى من تدليسه. وقول ابن عمر "ولم يرني بلغت" نص في المسألة تقوم به الحجة، فإن ابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما في قصة تتعلق به ٢.

وَرُدَّ بأن فهم ابن عمر ليس بحجة؛ لأنه معلوم إن الإذن في الخروج للحرب يدور على الجلادة والأهلية.٣

وأجيب: بأن الصحابي أعرف بما رواه ،بل إن قوله هذا مؤيد لقول من قال: إن الخندق كانت سنة أربع٤. وأيضًا يمكن أن يجاب عن الاعتراض السابق بما يأتي:

١- بأن فهم ابن عمر حجة؛ لأنه من ثقات الصحابة وفقهائهم، قال الزهري(ت١٢٥) : لا يعدل برأيه فإنه أقام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة ، فلم يخف عليه شيء من أمره ولا من أمر أصحابه ﷺ. وقال مالك : بلغ ابن عمر ستًّا وثمانين سنة، وأفتى في الإسلام ستين سنة ، تَقدُمُ عليه وفود

---

١ -شرح معاني الآثار،١٢٢/٣.

٢ -فتح الباري،٢٧٩/٥.

٣ -سبل السلام للصنعاني،١٤٦/٥

٤ - سبل السلام للصنعاني، المرجع السابق.

الناس من أقطار الأرض[١]، ولأن أئمة المذاهب الأربعة يرون حجية أقوال الصحابه ويأخذون بفتاويهم.[٢]

٢- لايسلم بأن ما ذكره ابن عمر كان ناتجًا عن فهمه، بل هو إخبار عن واقع شاهده وعضدته القرائن ؛فقد أجاز رسول الله ﷺ -حين رده- رافع بن خديج وسمرة بن جندب الفزاري؛ لكونهما قد بلغا الخامسة عشر.[٣] وذكر الذهبي (ت٧٤٨) أن رافع قد استصغر يوم بدر،[٤] وهذا ما جعل ابن عمر ﷺ يجزم بما قال. كيف وقد عده العلماء من فقهاء الصحابة؟ وفي الواقع أن النبي ﷺ قد راعى السن وراعى الإطاقة؛ ولهذا لما أستصغرَ سمرة وردَّه وكان في الخامسة عشر من عمره ثم تبين له أنه يقوى على مصارعة قرنائه وغلبتهم، أجازهﷺ ؛ لكونه قد تحقق فيه الشرطان البلوغ بالسن وإطاقة القتال، ولوكان الأمر قاصرًا على الإطاقة لاختبر النبي ﷺ بقية

---

[١] -البداية والنهاية،٧/٩.

[٢] - شرح أدب القاضي للخصاف : شرح أدب القاضي للخصاف ،لعمر البخاري، ١ / ١٨٣ - ١٨٨ ت: محيي هلال السرحان، الطبعة الأولى، العراق: مطبعة الإرشاد،١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأحمد القرافي ، ص ٢٧٨ت: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر(ط: بدون)، بيروت: دار الفكر،١٤٢٤ ه/ ٢٠٠٤م ، الرسالة للإمام محمد بن ادريس الشافعي، ص ٥٩٨،٥٩٧، ت: أحمد شاكر ،الطبعة الأولى، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي،١٣٥٨ه/ ١٩٤٠م ،أعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية٥/٣٠،٢٩ ،ت: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، الطبعة الاولى، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ه.

[٣] -البداية والنهاية ،١٧/٤.

[٤] - سير أعلام النبلاء ،للإمام شمس الدين الذهبي، ١٨٢/٣ ت: شعيب أرنؤوط ومأمون غبرجي ، الطبعة الثانية ،بيروت :الرسالة،١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

الصحابة الذين ردهم لكنه لم يفعل لعدم تيقنه من احتلامهم، ولعدم بلوغهم سن الخامسة عشر التي تتحقق معها الإطاقة غالبًا ولهذا لم يعتن النبيﷺ بالسؤال عن أي من علامات البلوغ؛ لأن من كان دون الخامسة عشرة ليس بتلك القوة التي تأهله لخوض قتال يتطلب كرًّا وفرًّا ودفاعًّا عن النفس، وحماية بيضة الإسلام إلى حد الاستماتة. ولهذا أُذن لكبار البالغين ممن لا إطاقة لهم –بسبب عاهاتهم– التخلفُ عن القتال؛ قال تعالى:{ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ }(الفتح من الآية: ١٧)،والله أعلم.

الاعتراض الثالث: وهو لبعض المالكية، الذين قالوا بأن ما ذكره ابن عمر واقعة عين فلا عموم لها، ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم، فلذلك أجازه.[١]

وأجيب:

لا يسلم بأنه واقعة عين ؛ فإن جماعة مع ابن عمر اتفق لهم ذلك وأسنانهم متساوية، وكان فيمن رُدَّ مَنْ يستشرف للقتال، ويظهر من نفسه الجلادة والقوة٢، قال الإمام الشافعي(ت٢٠٤) :رد النبي ﷺ سبعة عشر من الصحابة ،وهم أبناء أربع عشرة سنة؛ لأنه لم يرهم بلغوا، ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة، فأجازهم ،منهم :زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر.٣.

---

[١] – المرجع السابق.

[٢] – إبراز الحكم من حديث رفع القلم ،للتقي السبكي،ص ٧١.

[٣] –مغني المحتاج ١٦٦/٢،وشرح المنهاج مع حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين ، و ٢٩٩,٣٠٠/٢، (ط: بدون) ، مصر: مصطفى

وقال ابن كثير (ت ٧٧٤): وقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من الغلمان يوم أحد فلم يمكنهم من حضور الحرب لصغرهم، منهم: عبد الله بن عمر، كما ثبت في الصحيحين.

وكذلك رد يومئذ أسامة بن زيد، وزيد بن ثابت، والبراء بن عازب، وأسيد بن ظهير، وعرابة بن أوس بن قيظي. وابن سعيد بن خيثمة،وأجازهم كلهم يوم الخندق. ١ وقال ابن هشام (ت ٢١٨) ورد رسول ا: أسامة بن زيد ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ، أحد بني مالك بن النجار ، والبراء بن عازب ، أحد بني حارثة ، وعمرو بن حزم ، أحد بني مالك بن النجار ، وأسيد بن ظهير ، أحد بني حارثة ، ثم أجازهم يوم الخندق ، وهم أبناء خمس عشرة سنة. ٢

الدليل الثاني من السنة: ما رواه نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال: "قدمت على عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١) وهو يومئذ خليفة، فحدثته بحديث ابن عمر-أي الحديث الذي ذكر فيه أن النبي ﷺ أجازه في الخندق وهو ابن خمسة عشر -، فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير؛ فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك

البابي الحلبي ،١٣٧٥ ه/ ١٩٥٥م ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،للإمام شمس الدين الرملي ٣٤٦/٣.،الطبعة الأخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م

١ -ينظر: السيرة النبوية ، لابن هشام، غزوة أحد، مسألة :(من أجازهم الرسول ﷺ وهم في الخامسة عشر..)، ٤٣/٢ـ،ت:عمر تدمري، (ط: بدون)،بيروت: دار الكتاب العربي،١٤٣٣ه/٢٠١٢م.

٢ -البداية والنهاية ج٤.

فاجعلوه في العيال".[١] وفي رواية قال : "هذا حد ما بين الذرية[٢] والمقاتلة". بل إن كل من استكمل خمس عشرة سنة أُجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم فيكلف بالعبادات، وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة، ويُقتل إن كان حربيًّا، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده، وغير ذلك من الأحكام التي قد عمل بها عمر بن عبد العزيز بناء على حديث ابن عمر، وأقروه عليها. [٣]

الدليل الثالث: من المعقول: قالوا: إنَّ المؤثِّرَ في الحقيقةِ هو العقلُ، وهو الأصلُ في البابِ؛ إذ به قوامُ الأحكامِ، وإنَّما الاحتلامُ جُعِلَ حدًّا في الشرعِ؛ لكونِه دليلًا على كمالِ العقلِ، والاحتلامُ لا يتأخَّرُ عن خَمس عَشرة سَنةً عادةً، فإذا لم يحتلمْ إلى هذه المدَّةِ، عُلِم أنَّ ذلك لآفةٍ في خِلقتِه، والآفةُ في الخِلقةِ لا تُوجِب آفةً في العقلِ، فكان العقل قائمًا بلا آفةٍ؛ فوجَبَ اعتبارُه في لزوم الأحكام.[٤]

ثانيا أدلة أصحاب المذهب الثاني، وهم الإمام أبو حنيفة والإمام مالك:

الدليل الأول من الكتاب:

---

[١] متفق عليه ،رواه البخاري في كتاب الشهادات ،باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم ، برقم (٢٦٦٤) ،ومسلم في كتاب الإمارة ، باب بيان سن البلوغ ، برقم (١٨٦٨) ، واللفظ له .

[٢] –أي: الصغار الذين لم يبلغوا ،ومنه قوله تعالى: { أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ }[الطور:٢١]،أي: أولادهم الصغار ،لسان العرب لابن منظور ،٥٠٦/٣،مادة[ذرا].

[٣] –فتح الباري كتاب الشهادات.

[٤] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،للإمام علاء الدين الكاساني ، ١٧٢/٧.الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

استدلوا بقوله تعالى : {وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ }[الأنعام:١٥٢]

وجه الدلالة :

نهت الآية الكريمة عن قربان مال اليتم إلا بالخصلة التي هي أحسن، وهي حفظه وتثميره حتى يبلغ أشده أي مبلغ حلمه[١]. وقد استدل الإمام أبو حنيفة بهذه الآية بحصول البلوغ بثمان عشرة سنة ؛ لأن أشد الصبي هي هذه السن ، هكذا قاله ابن عباس ، وقد روى ذلك عطاء بن دينار (ت ١٢٦)عن سعيد بن جبير(ت٩٥) ، وهذا أقل ما قيل فيه وقد قيل اثنتان وعشرون سنة وقيل خمس وعشرون سنة فيبنى الحكم على الأقل للتيقن به ولما كانت الأنثى أسرع بلوغاً نقص في حقها سنة[٢].

الدليل الثاني: من المعقول:

١-إن العادة في البلوغ خمس عشرة سنة، وكل ما كان طريقه العادات فقد تجوز الزيادة فيه والنقصان منه وقد وجدنا من بلغ في اثنتي عشرة سنة ،فجعل أبو حنيفة الزيادة على المعتاد كالنقصان عنه وهي ثلاث سنين تأسيا بالنبي ﷺ لما جعل المعتاد من حيض النساء ستا أو سبعا بقوله لحمنة بنت جحش : ((تحيضين في علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء في

---

[١] – مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)،لعبد الله النسفي أ٥٤٨/٨..،ت: يوسف علي بديوي – محي الدين ديب مستو ، الطبعة الأولى ، ط:دار الكلم الطيب،١٤١٩ه / ١٩٩٨م.

[٢] –العناية على الهداية ،٢٧/٩. الاختيار لتعليل المختار ،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ،٩٥/٢ ت: محمود أبو دقيقة، بيروت :دار الكتب العلمية (ت: بدون)،شرح العناية على الهداية،للبابرتي،٢٧٠/٩.

كل شهر)) اقتضى ذلك أن يكون العادة ستا ونصفا لأنه جعل السبع مشكوكا فيه بقوله : ((ستا أو سبعا))،و فوجب أن يكون كذلك اعتبار الزيادة على المعتاد فيما وصفنا[١].

القول الراجح :من خلال استعراض أقوال العلماء والنظر في أدلتهم يتبين رجحان المذهب الأول القائل بأن سن الخامسة عشرة هي الحد الأقصى للحكم بالبلوغ في حال عدم ظهور علاماته، وذلك لما يأتي:

١- لقوة أدلتهم؛ فالحديث الذي احتجوا به من الأحاديث المتفق عليها وأيضًا فإن إسناد الحديث يعد عند أهل الحديث من أصح الأسانيد لأنه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.[٢]

٢-إنه القول المتفق عليه بين المذاهب الأربعة؛ إذ إن الحنفية والمالكية تعددت أقوالهم في المسألة، وكان منها هذا القول.

---

[١] -أحكام القرآن، للجصاص، ٣/٤٨٢-٤٨٣.

[٢] -وإذا كان البخاري يقول :أصح الأسانيد كلها ما كان عن مالك عن نافع عن ابن عمر، والتميمي يقول: أصح الأسانيد عن الشافعي عن مالك عن نافع ابن عمر؛ فإن ما رواه ابنه عبيد الله ينبغي أن يكون كذلك؛ لما ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء: أن أبا حاتم قال :سألت أحمد بن حنبل عن مالك وأيوب وعبيد الله بن عمر: أيهم أثبت في نافع؟ قال عبيد الله: أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية، وقال يحيى بن معين: عبيد الله من الثقات، وقال عثمان بن سعيد: قلت لابن معين: مالك عن نافع أحب إليك أو عبيد الله ؟ قال: كلاهما، ولم يفضل. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة. وقال النسائي ثقة: ينظر قول البخاري والتميمي عن أصح الأسانيد في كتاب أحاديث السلسلة الذهبية لناصر سعيد السف، ص ٢، طبعة دار ابن خزيمة ١٤٢٨ هـ ،وينظر ترجمة عبيد الله بن عمر في سير أعلام النبلاء،٦/٣٠٥

٣-إن من القواعد المتبعة عند المحدثين[١] تقديم تفسير وبيان الصحابي الراوي للحديث على غيره من التفاسير؛ لكونه أعرف بما رواه. وقد فسر ابن عمر-في الحديث الذي احتج به الجمهور- أن الرد والإجازة كانت لأجل السن، فيقدم قوله على غيره.

٤- إن واقع الطبيعة البشرية يؤكد أنه قلما يتجاوز الإنسان الخامسة عشرة ولم يبلغ؛ ولهذا قال أبو جعفر الطحاوي": فلما انتفى أن يكون في ذلك الحديث حجة لأحد الفريقين على الفريق الآخر، التمسنا حكم ذلك من طريق النظر، على أغلب ما يكون فيه الاحتلام، وهو خمس عشرة سنة؛ لأن أكثر الاحتلام احتلام الصبيان ، وحيض النساء في هذا المقدار يكون، ولا يجعل على أقل من ذلك ،ولا على أكثر لأن ذلك إنما يكون في الخاص ، ولا نعتبر حكم الخاص في ذلك ،ولكن نعتبر أمر العام.[٢]

٤-إنه القول الذي رجحه الإمام الصنعاني(ت ١١٨٢)[٣]. وهو الذي اختاره المحققون من علماء المالكية كابن وهب (ت ١٩٧) وأصبغ (ت٢٢٥) وعبد الملك ابن الماجشون ت ٢١٢) [٤] ، ونصره الإمام الطحاوي

---

[١] -ينظر: قواعد المحدثين ودفع التعارض في الأسانيد والمتون ،لعائشة الحربي ، قواعد المحدثين في الترجيح ودفع التعارض في الأسانيد والمتون ،لعائشة الحربي ، ص ٣٧٧.رسالة دكتوراه في الحديث وعلومه / قسم الكتاب والسنة ،إشراف د. وصي الله عباس،١٤٢٨هـ.

[٢] -شرح معاني الآثار للطحاوي كتاب السير باب ما ينهى عن قتله،٣ / ٢٢٠.

[٣] - سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن اسماعيل الصنعان ١٤٥/٣.ت: محمد حلاق طبعة دار ابن الجوزي الطبعة الثانية ١٤٢١هـ

[٤] -ينظر الجامع لأحكام القرآن المرجع السابق.

في كتاب شرح معاني الآثار .[١] وهو الذي عليه الفتيا في المذهب الحنفي. كما جاء في الفتاوي الهندية[٢] ونقله الحصكفي وعقب عليه بقوله: "لقصر أعمار أهل زماننا"[٣]،وهو ملمحٌ حسن، ينبغي اعتباره في الترجيح بين المذاهب لتوافقه مع مقصد المشرع الذي نبه إلى أن أعمار الأمة ما بين الستين والسبعين[٤]. وسن الثامنة عشر قريبة من ثلث الستين، فهل يعقل أن يكون ما يقارب ثلث عمر الإنسان مرحلة طفولة ! والثلث كثير وفقًا لتقدير المشرع[٥] فتقدير مرحلة الطفولة به عسير. بل أن نسبة ال١٨ من الستين تبلغ (٣٠%)، ومن السبعين تبلغ (٢٥.٧%) ، وهذه نسبة ليست يسيرة حتى تهدر من عمر الإنسان، لأن وصف الطفولة يعني فرض الوصاية والبقاء تحت الحجر حتى بلوغ الثامنة عشر وفقا للمذهب الثاني.

٥-إن الاعتراضات التي وردت على حديث ابن عمر المتفق عليه غير مسلم بها؛ لقول ابن العربي (ت ٥٤٣) فإن لم يكن هذا دليلًا فكل عدد من

---

[١] -المرجع السابق.

[٢] -الفتوي الهندية، للنظام وجماعة من علماء الهند،٥/٧٦.

[٣] - ينظر: الدر المختار ،٥/٩٧.

[٤] -وذلك في الحديث الذي رواه الترمذي أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺقال: "أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ"، رواه في كتاب الدعاء باب دعاء النبي ﷺ برقم (٣٥٥٠)، وحسنه الألباني في سلسة الأحاديث الصحيحة برقم (٧٥٧)ينظر :٢/٣٨٦.

[٥]-جاء هذا التقدير في الحديث المتفق عليه والذي رواه البخاري عن ابن عباس أن رسول ﷺ قال :(... الثلث والثلث كثير أو كبير) ينظر كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم(٢٥٩٢) ورواه مسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم(١٦٢٨).

السنين يذكر فإنه دعوى، والسن التي اعتبرها النبي عليه السلام أولى من سن لم يعتبرها ،و لاقام في الشرع دليل عليها [١].

٦-إن العلامات الحيوية الطبيعية في الإنسان فيما يتعلق بضربات القلب خاصة تشير إلى أن معدل نبضات من هو في الخامسة عشرة هو نفس معدل نبضات البالغين، وذاك وفقًا لما قرره الأطباء المختصون بأن ضربات القلب الطبيعية في الأطفال يتوقف على عمر الطفل، وأيضاً معدل النشاط البدني٢. ويختلف معدل ضربات القلب المعتادة للبالغين في حال الراحة بين ٦٠ إلى ١٠٠ نبضة في الدقيقة. في بعض الأحيان يكون معدل ضربات القلب أقل في الاصحاء البالغين الأصغر سنًّا٣، كما تؤكده سائر المواقع الطبية الموثقة.[٤] وهذا الذي تقرر يؤكد ما ذهب إليه الفقهاء بأن من لم تظهر فيه علامات البلوغ يعد في سن الخامسة عشر ضمن البالغين ؛إذ قد تضافرت النصوص الشرعية مع واقع الحال، ومع العلامات الحيوية للبالغين، فيما يتعلق بمعدل ضربات القلب.

٧-إن الخلاف في هذه المسألة "أشبه" بالفقه التقديري؛[٥] لأن من يستقرأ يستقرأ مباحث الأحكام الفقهية التي يشترط لها البلوغ ،فلَّما يقف على حكم

---

[١] -أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٢/١

[٢] -موقع قلبك الإلكتروني ، مقال بعنوان: سرعة ضربات القلب عند الأطفال. http://www.2albak.com/

[٣] -ينظر: موقع الدكتور ياسر النحاس أستاذ دراسة القلب.موضوع بعنوان عدم انتظام ضربات القلب http://yasserelnahas.org/

[٤] -ينظر: ملحق بالجداول التي تبين معدل نبضات القبض بحسب السن في بحثي هذا.

[٥٥] -هو الفقه الذي تفرض فيه المسائل، ويقدر وقوعها، وتفرض أحكامها؛ إما بالقياس بالقياس على ما وقع، وإما باندراجها في العموم . لمزيد من التفصيل ينظر :الفكر

يتعلق بمن تأخر بلوغه عن الخامسة عشرة. وعليه فالعبرة بالأعم الغالب ،وإنما تعرض الفقهاء إلى هذه المسألة –مع ندرتها– من باب بيان حكم ما ندر، وتأسيًّا بقول الباري:{مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ) }[الأنعام:٣٨]. وفي عصرنا الحالي يعد تأخر ظهور علامات البلوغ –عند من يبلغ سن ١٤ من الذكور، أو من تبلغ سن ١٣ من الإناث – خللًا وظاهرة غير صحية[١] تستوجب العلاج[٢].

فبمجوع ما تقدم يتبين ضعف المذهب الثاني وسائر الأقوال التي اندرجت تحته؛ سواء من قال منهم :إنها سن الثامنة عشرة أو التاسعة عشرة. والله أعلم.

السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ،محمد بن الحسين الحجوي ٤١٩/٢.،اعتنى به: أيمن شعبان، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

[١] –ينظر :موضوع تأخر البلوغ :أسباب تأخر البلوغ :أعراض تأخر البلوغ، :علاج تأخر البلوغ في موقع عيادات الأطفال الإلكتروني http://www.childclinic.net/ccs/details-1010.html

[٢] –ويذكر المختصون أن علاج تأخر البلوغ يكون من خلال ما يأتي :إعطاء شوط علاج قصير من الستيرويدات الجنسية قد يكون ضروريًا في تأخر البلوغ البنيوي من أجل تحريض البدء بتطور البلوغ. كذلك من الأمور المهمة تقديم الدعم النفسي للذكور وللبنات المصابين بحالة تأخر البلوغ ، إذا كان السبب في تأخر البلوغ هو قصور الأقناد (الغدد التناسلية) الدائم فإن الستيروئيد الجنسي يعطى في الوقت الطبيعي للبلوغ ويستمر به مدى الحياة، ينظر مبادئ طب الأطفال، د. رضوان غزال MD,FAAP–ترجمة:د.عماد محم زوكار–دار القدس للعلوم –دمشق .نقلا عن موقع عيادة طب الأطفال copyright.childclinic.net،أخر تحديث ٢٠١٣/٥/٥.

فرع : هل لخلاف الفقهاء في أعلى سن للبلوغ ثمرة ؟:

قد تبين من خلال عرض الأقوال في المسألة السابقة ، أن الخلاف ينحصر في صورة ضيقة ؛لأن أكثر البلوغ يحدث بالعلامات التي اُتفق عليها، وفي حالات قليلة جدًّا نجد من يتجاوز الخامسة عشرة ولم تظهر عليه تلك العلامة؛ فخلاف الفقهاء يعتبر خلافًا في حالات خاصة، وهي قليلة على مستوى البشرية.[١] ومع هذا يحسن التعرض لحكم من تأخر بلوغه من حيث مدى إلزامه بالتكاليف الشريعة قبل الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، بناء على الأقوال المروية عن أبي حنيفة وعن الإمام مالك، وهل هو في منزلة بين منزلتين أم لا؟ الإجابة على هذا السؤال هي التي تجلي ثمرة الخلاف –إن وجدت– وتبين وزنه هل هو خلاف لفظي أم خلاف معنوي .هذا وقد استعرضت بعض أمهات الكتب المعتمدة كالبحر الرائق لابن نجيم مع كنز الدقائق وحاشيته منحة الخالق ،وبدائع الصنائع للكاساني في مذهب الحنفية ، و ككتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل بحاشيته التاج والإكليل وكتاب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في مذهب المالكية في أبواب الجنايات والقصاص والتعزير والعبادات والحضانة، فلم أقف فيما بحثت على نصوص ظاهرة تتضمن أحكامًا خاصة بمن تأخر بلوغه. وعليه فإن حكم من تأخر بلوغه عند الحنفية والمالكية لا يخرج في أقل أحواله عن حكم المراهق، ولكوني لم أقف على نص صريح في ذلك فلا يمكن الجزم بهذا غير أنني سأستعرض أقوال الحنفية والمالكية فيما يؤمر به المراهق والذي لا يتجاوز في أعلى سن مقدرة الثالثة عشرة من عمره وبالضرورة

---

[١] –ينظر : موضوع تأخر علامات البلوغ بموقع الدكتور وائل الشربيني لعلاج العقم https://onoutha.wordpress.com/

فإن من تجاوز الخامسة عشر سيكون مخاطبًا بتلك الأحكام .وهـذه الأحكـام هي على النحو الآتي:

اولاً : المأمورات الشرعية:

العبادات: الصلاة بنص الحديث يؤمر بها المراهق و يضرب على تركها؛ فتأخر البلوغ عند من يقول به لا يؤثر في عدم إلزامـه بالصـلاة. بـل إن الحنفية –في الأصح عندهم– يرون أن وجوب صلاة الجنازة يسـقط بـأداء المميز عن المكلفين[١]؛ فمن باب أولى من تأخر بلوغه عندهم. وفي الجهـاد ذهبت الحنفية والمالكية إلى أنه لا ينكر أن يفرض للصبيان الذين يحتملـون القتال، ويحضرون الحرب وإن كانوا غير بالغين[٢].

أحكام الأسرة:

–ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز نكاح الصـغير والصـغيرة بتـزويج الآباء. وأيضًا قد أجاز المالكية والحنفية أن يكون المراهق محلالًا للمطلقـة ثلاثًا،[٣] وهذا يقتضي صحة نكاحه،وإذا جاز زواج الصغير والصغيرة فزواج من تأخر عنه البلوغ معتبر وصحيح.

–ذهب الحنفية والمالكية في ظاهر الرواية إلى أن المراهق كالبالغ فـي المحرمية؛ فيجوز للمرأة السفر برفقته إن كان من محارمها[٤]. وعليـه فـإن من تأخر بلوغه عندهم بنحوه.

---

[١] –حاشية ابن عابدين ٣٨٨/١.

[٢] –ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ،١٢٣/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،٢١/٨.

[٣] – ينظر: الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٥٣٨/٢،تفسير القرطبي١٤٣/٣

[٤] –ابن عابدين ١٤٥/٢، ومواهب الجليل للحطاب ٤٩٣/٣.

المعاملات: المالكية يقولون بأن حقوق الله سبحانه وتعالى المالية كالزكاة تجب في مال الصبي.[١] وعليه فإن الزكاة تجب في مال من تأخر بلوغه.

-وأما البيع والإجارة وسائر المعاوضات المالية، فيصح عند الحنفية صدورها من الصبِية، والمالكية وافقوهم على ذلك ،لكن بشرط موافقة الولي أو الوصي.[٢] وعليه فإن المعاملات التي بنحوها إذا صدرت ممن تأخر بلوغه تصح عندهم .

ثانيا: الأحكام المتعلقة بالمنهيات الشرعية :

الجنايات والحدود: الحنفية يجزون للمميز تحمَّل الشهادة دون الإداء ،وأما المالكية فيجيزون شهادة الصبيان على بعضهم في الجراح بضوابط .[٣] فمن تأخر بلوغه أولى.

-اتفق الحنفية والمالكية مع بقية الفقهاء على أنه لا يجوز للمميز النظر إلى الأجنبية أو المحارم إلى ما بين السرة والركبة. فالشأن فيمن تأخر بلوغه أشد. بل نص المالكية على أن المراهق لا يحل له النظر إلى ما فوق السرة والركبة؛ فيجب على المرأة البالغة أن تحتجب عنه.[٤]

---

[١] -مواهب الجليل ١٤٠/٣.

[٢] - الفتاوي الهندية المعروفة بالفتاوي العالمكيرية، في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للشيخ النظام، ٥٨/٣،ت:عبد اللطيف عبد الرحمن، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢١ه/٢٠٠٠م.حاشية الدسوقي ١٣/٣.

[٣] -بدائع الصنائع ٢٦٦/٦، الإكليل شرح مختصر خليل ،لمحمد الأمير الكبير ،ص ٤٠٨.،ت: عبد الله الصديق الغماري (ت: بدون) ط :مكتبة القاهرة،(ت: بدون).

[٤] ينظر :حاشية ابن عابدين،١/ ٢٧٣،تفسير القرطبي ٢١٦/١١.

-ذهبت الحنفية إلى أن عورة المراهق كعورة البالغ، [١]فمن تأخر بلوغه بنحوه. وللمالكية أقوال تنص على أن عورة المراهق ومن هو في سن الثالثة عشرة كالبالغين،[٢]فمن تأخر بلوغه أولى.

- ذهبت الحنفية إلى أن المراهقة إذا صلت عريانة أو بغير وضوء تؤمر بالإعادة، وقالت الحنفية إن المراهقة إذا صلت بغير قناع أعادت الصلاة.[٣]وإذا كانت هذه الأحكام في المراهقة فمن باب أولى من تأخر عنها البلوغ.

وهكذا نجد أنه لا أثر لِتأخُّرِ البلوغ في غالب الأحكام الشرعية، إلا ما جاء عن الحنفية فيما يتعلق بالحضانة؛ فقد ذهبوا إلى أنه إذا فارق الرجل امرأته ولهما ولد فالأم أحق بالولد أن يكون عندها حتى يستغني عنها ، وإن كانت جارية فهي أحق بها حتى تحيض ، وإذا استغنيا يكون الأب أحق بهما .[٤]

وذهب المالكية في المشهور إلى أن حضانة الذكر تمتد إلى البلوغ من غير شرط ، وحضانة الأنثى للأم حتى يدخل الزوج بها[٥]. فما جاء عن الحنفية في حكم الجارية، وعن المالكية في حكم الذكر، يكون مجال بحث

---

١ -حاشية ابن عابدين ،المرجع السابق.

٢ -مواهب الجليل ١/١٨٤.

٣ -الفتاوي الهندية ١/٦٥ مواهب الجليل المرجع السابق.

٤ - المبسوط لشيخ الإسلام السرخسي ٦/ ١٩٩ ،ت: محمد الشافعي ،الطبعة الأولى، بيروت :دار الكتب العلمية،١٤٢١ه/٢٠٠١م. بدائع الصنائع ٤/٤٢.

٥ -حاشية الدسوقي الشرح الكبير : ٢ / ٨٢٧ .

ونظر[١] فيما إذا تأخرت علامات البلوغ مالم يحكم ببلوغهما عند تمام الخامسة عشر بناء على الرواية الثانية في مذاهبهما. وبما أن غالب الأحكام لا تميز من تأخر بلوغه ولا تجعله في منزلة بين المنزلتين فإن العبرة بالأعم الغالب. وعليه فإن خلاف الفقهاء في هذه المسألة أقرب إلى الخلاف اللفظي. والله أعلم.

المسألة الثالثة: خلاف الفقهاء في الحد الأدني من سِنِيْ البلوغ:

اختلف الفقهاء في الحد الأدنى للبلوغ في الذكر، فقالت الشافعية باستكمال تسع سنين قمرية بالتمام، وفي وجه آخر للشافعية: مضي نصف التاسعة.[٢]

وجاء في الموسوعة الفقهية أن المالكية يقولون بأن الحد الأدنى لبلوغ الذكر هو تسع سنين قمرية. بيد أني لم أقف على ذلك بعد البحث في جملة من أمهات الكتب في المذهب،[٣] بما فيها المرجع المحال عليه في الموسوعة. ولم أقف على نص صريح في ذلك، لكن يمكن أن يتقرر مذهبهم في ذلك من مقتضى تحديدهم لفترة المراهقة؛ فقد جاء عنهم أن المراهقة قد

---

[١] –لم أقف فيما بحثت على أقوالهم في هذه الصورة.

[٢] –المجموع للنووي ،٢/٣٧٤.

[٣] كحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ،ومواهب الجليل، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ،و بلغة السالك لأقرب المسالك ،(ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).،وشرح منح الجليل، تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك، لمبارك التميمي، ت:عبد الحميد مبارك ،الطبعة الثانية ،بيروت: دار ابن حزم،١٤٢٢ه/٢٠٠١م؛جميعها في باب الحجر، وأحكام القرآن لابن العربي والجامع لأحكام القرآن، في مظان المسألة وفي خلاف العلماء في الزمن الذي يمتد إليه الحجر، ومن يسهم له من الغنائم في سورة الأنفال.

تمتد إلى الثانية عشر والثالثة عشر.[١] وعليه فإن الحد الأدنى لن يخرج عن ذلك.

وعند الحنفية: اثنتا عشرة سنة، وعند الحنابلة: عشر سنين[٢]،وهو الأرجح لأن الواقع يصدقه، وكذا المختصون في علم النفس وعلم الطب يقررون ذلك[٣].

أما السن الأدنى للبلوغ في الأنثى: فهي تسع سنين قمرية عند الحنفية، والمالكية والشافعية على الأظهر عندهم، وكذا الحنابلة ،إلا أن المالكية والشافعية تباينت أقوالهم في التوقيت الذي يكون في التاسعة؛ فقالت المالكية: في أولها، وفي قول في أوسطها، وفي قول في آخرها ،أما الشافعية فقالوا :نصف التاسعة، وقيل الدخول في التاسعة.[٤]

وهذا التباين في التقديرات مرجعه إلى التتبع كما أشار إليه الحطاب في مواهب الجليل، والإمام النووي في المجموع؛[٥] أي: إنها قائمة على استقراء

---

[١] – حاشية الدسوقي ٢٠٧/١

[٢] –رد المحتار على الدر المختار ٩٧/٥ ،كشاف القناع عن متن الإقناع ،للشيخ منصور البهوتي ،٤٥٤/٦. ت: هلال مصطفى،(ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م.

[٣] –ينظر مقال البلوغ الطبيعي وغير الطبيعي لدى الأطفال في موقع المدونة الطبية إحدى مدونات جامعة الملك عبد العزيز بتاريخ ١٤٣٨/٦/٦ه http://blog.kau.edu.sa/medical/2014/04/20/children-puberty/

[٤] –رد المحتار على الدر المختار٩٧/٥، مواهب الجليل بشرح مختصر الخطاب ٤٣٩/١ ،ونهاية المحتاج شرح منهاج الطالبين ٩٩/١ ،وكشاف القناع ٤٥٤/٦.والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٤٤.

[٥] – مواهب الجليل،٥٤٠/١، المجموع ٣٨٢/٢،

أحوال النساء في مجتمعاتهم ، من هذا قول الشافعي –رحمه الله– أعجل من سمعت من النساء تحتضن نساء تهامة؛ يحضن لتسع سنوات[١]. ويمكن أن نقول: إن الفقهاء متفقون على سن التاسعة في الفتاة، والتفصيلات الواردة عن المالكية والشافعية ليست بذاك التأثير؛[٢] إذ الغاية من تحديد السن هو تصور إمكانية بلوغ الأنثى في تلك السن، والدخول في فئة المكلفين شرعًا.

المطلب الثاني: في خصائص سِنِيْ البلوغ :وفيه ثلاث مسائل:

توطئة: خصائص سني البلوغ :أعني بها ما يلازم البالغ من تغيرات جسدية ونفسية تميزه في فكره وتصرفاته عما كان عليه في سِنِيْه السابقة لمرحلة البلوغ، بما يجعله مطيقًا ومستوعبًا لمالم يكن يطيقه ويستوعبه سابقًا، و بما يكسبه دافعية للفعل أو الترك، وهذا ما يجعله أهلًا للتكليف.

هذا وقد اختزل ابن السبكي خصائص الشخص البالغ في العبارة الآتية فقال :" والحكمة في تعليق التكليف بخمس عشرة سنة: أن عندها بلوغ النكاح وهيجان الشهوة والتوقان، وتتسع معها الشهوات في الأكل والتبسط ودواعي ذلك، ويدعوه إلى ارتكاب ما لا ينبغي، ولا يحجزه عن ذلك ويرد

---

[١] – المهذب لأبي اسحاق الشيرازي ،مطبوع مع المجموع للنووي، ٣٧٣/٢. (ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).ت: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

[٢] نقل النووي عن الدارمي –بعدما ذكر الاختلافات في التوقيت الذي يكون في سن التاسعة – أنه قال "كل هذا عندي خطأ ؛لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود، فأي قدر وجد في أي حال وسن كان وجب جعله حيضًا" والله أعلم ينظر :المجموع ٣٧٤/٢،

النفس عن جماحها إلا رابطة التقوى وتشديد المواثيق عليه والوعيد، وكان مع ذلك قد كمل عقله واشتد أسره وقوته، فاقتضت الحكمة الإلهية توجه التكليف إليه، لقوة الدواعي الشهوانية، والصوارف العقلية، واحتمال القوة للعقوبات على المخالفة[١].

والمتأمل في كلام ابن السبكي يجد أنه قد ذكر ثلاث خصائص بارزة للبالغين: هيجان الشهوة، وكمال العقل، ونماء القوة واشتدادها. وسيكون تفصيلها في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: في خاصية هيجان الشهوة والتوقان للجماع : وقد وافقه على هذا أبو الحسين العمراني(ت ٥٥٨) في كتابه البيان.[٢] وهذه الخاصية ذكرها أيضًا علماء النفس[٣] والأطباء[٤]

---

[١] –الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٩ ،ونقل السيوطي لكلام ابن السبكي دون تعقيب يدل على إقراره له .والله اعلم

[٢] –البيان في مذهب الإمام الشافعي،٢.٧/٦

[٣] المراهقة ونظرياتها المفسرة ص٤.جزء من بحث منشور على الويب.

[٤] –تبدأ مرحلة إفراز الهرمونات من غدة تحت المهاد الموجودة في الدماغ والتي تسمى هيبوثلاميس فالهيبوثلاميس يقوم بإفراز هرمون يدعى GNRH هذا الهرمون يحفز الغدة النخامية الموجودة في وسط الدماغ بإفراز هرمونين الهرمون الأول يسمى LH والهرمون الآخر يسمى FSH ، وهذان الهرمونان يحفزان الخصية عند الذكور، والمبايض عند الإناث على إفراز الهرمونات الجنسية ؛ فالهرمونات الجنسية لدى الذكور تسمى أندروجين Androgen والهرمونات الجنسية لدى الإناث تسمى الاستراياديول والتستيرون في الأولاد .في هذه المرحلة من نشاط الغدة تحت المهاد والغدة النخامية وكذلك المبايض والخصية عند الذكور هي المسببة لفترة البلوغ .ينظر

ويمكن أن يستأنس في هذا بما يروى عن أبي أمامه أنه قال : إن فتًى شابًّا أتى النبي ﷺ، فقال : "يا رسول الله ! ائذن لي بالزنا ! فأقبل القوم عليه فزجروه ،وقالوا مه مه ! فقال : اِدنُه ، فدنا منه قريبًا ، قال: فجلس . قال: أتحبُّه لأمك ؟ قال : لا والله ، جعلني الله فداك . قال : ولا الناس يحبونه لأمهاتهم . قال: أفتحبه لابنتك ؟ قال : لا والله يا رسول الله ! جعلني الله فداك . قال : ولا الناس يحبونه لبناتهم . قال: أتحبُّه لأختك ؟ قال : لا والله، جعلني الله فداك . قال : ولا الناس يحبونه لأخواتهم . قال: أتحبُّه لعمتك ؟ قال : لا والله ، جعلني الله فداك . قال : ولا الناس يحبونه لعماتهم . قال: أتحبُّه لخالتك ؟ قال : لا والله ، جعلني الله فداك . قال : ولا الناس يحبونه لخالاتهم . قال : فوضع يده عليه ، وقال : اللهم اغفر ذنبه ، وطهر قلبه ، وحصن فرجه . فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء[١].

الشاهد من الحديث: قوله فتًى أي: الغلام أو الشاب الحَدَث،[٢]أومن هو في مطلع شبابه؛[٣] إذ إن عطفه على كلمة شاب يدل على المغايرة ،وهو وإن كان محتملًا في دلالته على من بلغ حديثًا إلا أن هذا الإقدام على رسول اللهﷺ، والجرأة في طلب أمر تستقبحه النفوس، تبين حداثة سن ذاك الفتى والغرض من إيراد هذا النص هو بيان أثر تلك الخاصية على البالغ،

البلوغ الطبيعي وغير الطبيعي بالمدونة الطبية ،لمجموعة من المختصين في الطب بجامعة الملك عبد العزيز،http://blog.kau.edu.sa/ بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٢هـ

[١] – رواه الإمام أحمد في مسند أبي أمامة الباهلي برقم(٢٢٢١١) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح ينظر المسند:.٣٦/٥٤٥.

[٢] –لسان العرب مادة [فتا] ص ٢٢.

[٣] –قال ابن فارس الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طَرَواة وجدة. ينظر مقاييس اللغة ٤/٤٧٣مادة [فتى].

والتدابير الوقائية التي اتخذها المشرع لدفع ما قد ينتج من توظيف خاطئ لتلك الخاصية النامية بقوة في فترة البلوغ. ومعلوم أن من مقاصد المشرع حفظ العرض والنسل؛ فلإخلال بهذا المقصد من قبل المكلف يفضي إلى مفاسد عظيمة،[١] ومن هنا شُرعت أحكام تقي من تلك المفاسد .

فرع في الأحكام التي شرعت لحفظ البالغين حديثًا من السلوكيات الخاطئة التي قد تنشأ عن الهيجان الجنسي، وهي على النحو الآتي:

أ-أمر أولياء الأمور بالتفريق بين أولادهم في المضاجع عند بلوغ سن العاشرة-قالﷺ ((.....واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع))[٢]. فسن العاشرة تعد إحدى سِنِيْ البلوغ، وقد سبق أن هذه المرحلة قد يشتهي فيها المراهق الجنس الآخر ولاشك أن البالغ حديثًا بنحوه.

ب-توجيههم للاستئذان على محارمهم وأقرب الناس إليهم حال بلوغهم: قال تعالى :{وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ }[النور:٥٩]، وجه الدلالة: أي إذا بلغ الأطفال الحلم؛ يعني مرحلة الاحتلام -فترة البلوغ- فليستأذنوا، ولا يدخلوا عليكم فى وقت من الأوقات

---

[١] -ولذا قال الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة قال: قال ﷺ: ((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)). رواه الترمذي :باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ،حديث برقم(١٠٨٤)، والحديث اختلف في صحته، وحسنه الألباني في الصحيح برقم (١٠٢٢).

[٢] - الحديث سبق تخريجه،ص١.

إلا بإذن؛ لا في أوقات العورات الثلاث ولا في غيرها .[١]إذ قد يفضي ترك الاستئذان إلى رؤية ما لا ينبغي رؤيته من العورات فلا يؤمن معه إثارة الغريزة الجنسية.

ج-دفعهم وترهيبهم عن كل ما قد يوقعهم في الفتن: ومن ذلك الحديث الذي رواه البيهقي وبوب له بقوله :"تحريم النظر إلى الأجنبيات من غير سبب مبيح"، وساقه بإسناده عن علي رضي الله عنه: ((أن النبي ﷺ أردف الفضل بن عباس ، ثم أتى الجمرة فرماها ، فاستقبلته جارية شابة من خثعم ،فقالت: يا رسول الله ! إن أبي شيخ كبير قد أفند ، وقد أدركته فريضة الله في الحج ، فيجزي أن أحج عنه ؟ فقال: حجي عن أبيك ، ولوى عنق الفضل ،فقال له العباس : يا رسول الله! لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال :رأيت شابًّا وشابة ، فلم آمن الشيطان عليهما . .)٢ وجه الدلالة من الحديث: يتبين من معرفة السن التي كان عليها الفضل حال تلك الواقعة. ولكوني لم أقف في كتب التراجم٣ التي ترجمت له ﷺ على تاريخ ميلاده،

---

[١] - ينظر :جامع البيان من تأويل القرآن، الموسوم بـ (تفسير الطبري)لمحمد بن جرير الطبري، ٤٤٦/٥ ،ت:بشار عواد، عصام الحرستاني، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٥ه/١٩٩٤م.

[٢] -ينظر كتاب النكاح (جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك ،باب تحريم النظر إلى الأجنبيات من غير سبب مبيح برقم ١٣١٣٦ ،والحديث مخرج في الصحيحين وسبق تخريجه بلفظ البخاري ص ٦.

[٣] ككتاب أسد الغابة ج ٤ص٢٦-٢٧ والبداية والنهاية لابن كثير،ج٤،ص ١٠٠ وسير أعلام النبلاء ،ج٣،ص ٤٤٤وتهذيب التهذيب مختصر سنن أبي داود، لابن حجر العسقلاني،،ج٨،ص ٢٨٠ ،الطبعة الأولى، الهند: دائرة المعارف النظامية ،١٣٢٥ه. الاستيعاب في معرفة لأبن عبد البر، رقم (٢٠٩٣) ص١٢٦٩ ت: محمد علي

ولاختلافهم في تاريخ وفاته على ثلاثة أقوال، فقد تعذَّر عليّ تحديد عمره حين كان رديفًا لرسول الله ﷺ. لكن هناك أمارات وقرائن تنبه إلى أنه كان غلامًا بالغًا؛ فقد جاء في أحدى الروايات ما نصه" ..فجعل الفتى ..."[1]، فكلمة الفتى تشير إلى حداثة بلوغه ﷺ، على ما سبق بيانه في معناها[2] يتأكد هذا من الرواية التي رواها الطبري من حديث علي ﷺ أنه قال:".. وكان الفضل غلامًا جميلًا ، فإذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله ﷺ وجه الفضل إلى الشق الآخر، فإذا جاءت إلى الشق الآخر صرف وجهه عنها... إلى أن ذكر ﷺ في أخر حديثه قول النبي ﷺ (رأيت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان)[3] وجاء في رواية مسلم (أنه ﷺ أردف الفضل بن عباس –وكان رجلا حسن الشَعَر، أبيض وسيمًا–. فلما دفع رسول الله ﷺ، مرت به ظعن (أي نساء) يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر). فإصرار الفضل ﷺعلى النظر، وتكراره مع مدافعة النبي له، ينبه إلى بقاء أثر الصبا

البجاوي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الجيل،١٤١٢ ه/ ١٩٩٢م. الطبقات الكبرى (طبقات ابن سعد):لمحمد بن سعد بن منيع الزهري)ت٢٣٠هـ)،٤/٥٠ ت: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي، (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).

[1] –ذكره ابن سعد في طبقاته ٤/٥٠

[2] –ينظر :ص٣٤.

[3] –رواه الإمام أحمد في مسند الخلفاء الراشدين مسند علي بن أبي طالب برقم (٥٦٢).والحديث حسنه الأرنؤوط، ينظر المسند ٢/٦.

في الفضل؛ –وعادة هذا الأثر يلازم البالغين حديثا–[١] إذ إن تصرفًا مثل هذا لا يتصور من شاب قد طعن في سن البلوغ ،.هذا وقد نص العلماء على أن البالغ حديثا كغيره من البالغين يجب منعه من الأمور التي قد تثير الفتن، فقال ابن حجر في الفتح : "وفي الحديث من الفوائد أيضًا ... بيان ما ركب في الآدمي من الشهوة ، وجبلت طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة . وفيه منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر".٢ وقال ابن بطال (ت ٤٤٩) : "في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة،... وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم، وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن". وقال ابن القيم (ت ٧٥١): "وهذا منع وإنكار بالفعل فلو كان النظر جائزًا لأقره عليه"٣.

د–إباحة تزويجهم في سِنِيْ البلوغ الأولى: لاسيما عند ظهور بوادر الرغبة في إشباع الحاجة الجنسية والتطلع للجنس الآخر وهذا من باب الإصلاح لهم[٤] بمقتضى قوله تعالى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ }[البقرة:٢٢٠]، وما جاز في حق اليتيم فإنه يجوز في حق غيره .واتفق أئمة المذاهب الأربعة على جواز تزويج البالغين حديثا، وإنما

---

[١] –ينظر قول الإمام أبو حنيفة في البالغين حديثا كتاب الهداية للمرغيناني (٢٦٠،٢٦٢–٢٦٣). الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر،(ت: بدون).

[٢] –فتح الباري ينظر :كتاب جزاء الصيد/ باب حج المرأة عن الرجل ٤/٧٠.

[٣] – روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، ص١٤٦. الطبعة الأولى، ت:محمد شمس ط دار عالم الفوائد.: جدة.

[٤] –قال الإمام الجصاص عند تفسيره لهذه الآية:" ويدل على أن له تزويج اليتيم إذا كان ذلك من الاصلاح" ينظر أحكام القرآن،٤٥٢/١.

اختلفوا في الصغيرة التي لم تبلغ. [١]وعليه فإن البالغة التي تطيق الوطء يجوز تجوزيها في أي سن من سني البلوغ. ومن يتصفح أوراق تاريخ البشرية عبر القرون السابقة للقرن العشرين يجد أن ما أفتى بها الفقهاء واقع ممارس؛ في المجتمعات القديمة ، بما فيها المجتمعات التي لا تدين بالدين الإسلامي، كانت الفتيات تتزوجن في سِنِيْ البلوغ الأولى؛ فقد تزوجت ماريا لويزا جايريلا ابنة فكتور أماديوس الثاني ملك سافوي من فليب الخامس أحد ملوك إسبانيا عام ١٧٠١م وهي لم تتجاوز الثالثة عشرة[٢] ، وكانت تريزا كاتيانا من سلالة إلبا الشهيرة قد تزوجت في الثالثة عشرة من الدوق خوزيه أحد أمراء إسبانية[٣] ،وقد تزوج لويس الأصغر حفيد لويس الرابع عشر ملك فرنسا وهو في سن الرابعة عشر من ماري أوليد سافوي، وكانت تصغره بثلاث سنوات[٤] ،وأيضًا قد تزوج لويس السادس عشر آخر ملوك فرنسا والمولود عام ١٧٥٤م[٥] من ماريا أنطوانيت عام ١٧٧٠ م، وقد كان في الخامسة عشرة وكانت ماريا في الرابعة عشرة من عمرها.[٦] ولا

---

[١] –ينظر خلافهم في ذلك في كتاب أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٦٢ ،وأحكام القرآن للجصاص ٢/٧٥-٧٦.

[٢] – قصة الحضارة ،تأليف :ول وايريل ديورانت ، ١٠٥/٤٠. (ط: بدون) بعناية: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – بيروت: دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع،(ت: بدون).

[٣] –قصة الحضارة ١٥٠/٤٠.

[٤] –قصة الحضارة ، ٢٣٨/٣٤

[٥] – قصة الحضارة ،٣٠٣/٤١.

[٦] –ينظر قصة الحضارة ،٣٠٨/٤١، الثورة الفرنسية لحسن جلال ص ١٢٩ ، (ط: بدون) ، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية،١٣٤٦ه/١٩٢٧م.

عجب من هذا فقد كانت سن الرابعة عشر هي سن الرشد في فرنسا بحسب القانون الذي أصدره كرلوس الخامس أحد ملوك فرنسا في القرن السابع عشر[١] ، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن الرغبة الجنسية تبدأ مع سِنِيْ البلوغ الأولى؛ إذ لا يمكن أن يكون ذلك اتفاقًا، فلا يتصور أن تمارس الشعوب على تباين ثقافتها وتباعد أقطارها الجغرافية الشيء نفسه، وتبارك زاوج البالغين حديثًا في مراحل عمرية متقاربة إلا أن يكون هناك باعث نفسي مشترك هو باعث الفطرة التي فطر الله الناس عليها. وصدق الله إذ يقول { فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ}[الروم:٣٠]،حقًا لا تبديل لخلق الله؛ فها هي الأمم المتحدة تبذل قصارى جهدها للقضاء على ما سموه بزواج القاصرات، إلا أن أكثر جهودها قد باءت بالفشل؛ بسبب خوف الأسر من أثر هيجان الشهوة، ومحاولة إشباعها بطريقة لا يقرها العقلاء. هذا الخوف هو الذي دفع بعض الشعوب إلى الاستمرار في تزويج أولادهم في السني الأولى للبلوغ . وقد أظهرت الدراسة أن ٥٦% من النساء فى ولاية راجستان الهند فى عام ٢٠٠٢م قد تزوجن قبل سن الخامسة عشرة و١٧% قبل العاشرة، وفى النيجر فإن ٤٤% من النساء اللاتى تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و٢٤ عاماً تزوجن قبل سن الخامسة عشرة، وقد عللوا ذلك بخوفهم من حالات الحمل خارج الزواج٢. والحق إن إغفال هذا الجانب يفضي إلى عواقب لا تحمد عقباها؛ فقد أثبتت

---

[١] –ينظر كتاب تاريخ ملوك فرنسا من مبدأ ملوكهم إلى الملك لويز فليب ،ترجمة: أفندي خوجة،ص١١٢ ،(ط: بدون).

٢ –دراسات وآراء حول الزواج المبكر بين مؤيد ومعارض!؟ مقال بموقع ديوان العرب لفاتن الحسيني www.diwanalarab.com .

الدراسات أن متوسط العمر الذي تفقد فيه الفتاة عذريتها في أمريكا هو ١٥ عامًا، لتصل نسبة الفتيات اللائي يحملن خلال سِنِي البلوغ الأولى إلى ٣٣% تقريبًا. وبريطانيا لا تختلف كثيرًا ، فإن ربع عمليات الإجهاض بها لفتيات دون الـ٢٠ ، بينما نجد رُبع المراهقات هناك مصابات بالأمراض الجنسية[١] ؛لهذا يجب أن تتخذ نفس التدابير التي وضعها المشرع الإسلامي والتي منها إباحة الزواج في تلك السن عند وجود الرغبة. هذا وإنَّ الفقهاء حين أفتوا بمشروعية زواج البالغات حديثًا، فقد قيدوا ذلك بالإذن.[٢] واشتراط إذن البالغة ينبه إلى أنها لن تأذن حتى تعلم من نفسها أنها مطيقة للنكاح، ولاشك أن الاستطاعة قد اعتبرها المشرع في أداء شعائر الإسلام، ومن ذلك قوله تعالى :{لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا }[البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالى :{وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً }[آل عمران:٩٧]

---

١ -ينظر المراجع الآتية : ،http://www.alwafd.org/الصفحة-الاخيرة/١٤٣٦٤٨-ربع-عمليات-الإجهاض-فى-بريطانيا-لفتيات-دون-العشرين
،http://techcrunch.com/2012/07/06/teenage-sexting-is-becoming-the-
،http://www.huffingtonpost.com/2008/03/11/study-finds-1-in-4-us-tee_n_90977.html/norm
،http://endoftheamericandream.com/archives/which-is-better-a-society-with-loose-sexuality-or-a-society-with-strict-rules-for-sexuality نقلا: عن مقال خدعة (زواج القاصرات) بين السياسة والعلم والإعلام والغرب.. ما تخفيه عنك الأجندة النسوية لحسام الحربي بموقع طريق الإسلام الإلكتروني مقال في موقع: *ar.islamway.net*

٢ -أحكام القرآن ،لابن العربي ،١/ ٣٦٣، الجامع لأحكام القرآن ١٧/٥.

،وقوله تعالى :{ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}[البقرة:١٨٤][1] ،فإن كانت الاستطاعة معتبرة في الواجبات فينبغي أن تعتبر هنا. لكن يجدر التنبيه هنا إلى أن الفقهاء لم يشترطوا الرشد في النكاح كما يشترطه بعض طلبة العلم[2] في عصرنا الحالي الذين يرون أن الرشد شرط يجب اعتباره عند عقد النكاح للبالغين حديثًا ،وأن تخلفه يجب أن يكون مانعًا من الإقدام على الزواج .وفي الواقع من يتأمل مقاصد النكاح يجد أن من أهمها تحقيق السكن بنحو ما قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ..}[الروم:٢١]، وهذا المقصد يتحقق بوجود المودة والرحمة التي تنشأ بين الزوجين بقدرة الله تعالى؛ فقد قال سبحانه {وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً..}[الروم:٢١].كما أن رعاية الأولاد وتوفير سكن الزوجية والنفقة كل هذه الأمور لا تحتاج للرشد؛ فغريزة الأمومة والأبوة كفيلة بتحقيق رعاية الأولاد غالبًا، وهذا نلحظه حتى في العجماوات التي لا تعقل، وتوفير السكن غالبًا ما يعتني ولي البالغ حديثًا بتوفيره. أما النفقة فقد تكفل بها الباري حيث قال: { إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيم}[النور:٣٢] ، ومع هذا قد ذكر الفقهاء أن الزوج إن عجز عن النفقة فعلى وليه القادر. ومن هنا يتبين أن غاية ما يحتاج إليه في الزواج هو

---

[1] –هذا على قول من قال: بأن هذه الآية محكمة وليست منسوخة وأن حكمها باق في حق الشيخ الفاني الهرم الذي لا يستطيع الصيام، فله أن يفطر ولا قضاء عليه. ينظر فتح الباري ،كتاب الصوم باب (وعلى الذين يطيقونه)،١٨٨/٤،تفسير ابن كثير،١٩٣/١.أحكام القرآن لابن العربي ١١٥/١.

[2] –ينظر: مقال بعنوان : ماذا يقول الدين والقانون والعلم في الزواج المبكر؟ لحنان الطيبي، أفكار ودراسات بموقع الشبكة العربية العالمية ،تم نقل المقال بتاريخ ١٤٣٨/٧/٥هـ.http://www.globalarabnetwork.com/studie .

توفر دواعيه من رغبة جنسية، وانتفاء موانع تفضي إلى منع أحد الزوجين من حقه في إعفاف نفسه. ومما يؤكد عدم اشتراط الفقهاء للرشد في النكاح تفريعاتهم ومسائلهم في كتاب فقه الأسرة التي تضمنت مباحث تتعلق بتصرفات صغار الأزواج وغير الراشدين منهم : ومن ذلك بيانهم لحكم ما إذا طلق الصبي، وحكم ما إذا طلق الولي نيابة عنه[١]، وما يجب على ولي المجنون من تزويجه عند ظهور أمارات التوقان، وما يلزمه أيضا من إطافته على نسائه، وحكم القسم للمجنونة المأمونة.[٢] وهذه الصور -وإن كانت تقع على سبيل الندرة -إلا أنها تعطي تصوراً أن الرشد ليس شرط صحة ولا شرط وجوب في النكاح. وعليه لا يحتج بفقدانه على منع البالغين حديثًا من الزواج؛ لأن الحياة الزوجية تقوم دونه، وإغفال اشتراط الرشد في زواج البالغين حديثا جاء مراعيًا لجانب الشهوة التي تتسع مع بداية بلوغهم، وهذه مصلحة معتبرة؛ لأن الزواج وسيلة من وسائل حفظ النسل والعِرض أيضًا١٠ ومفسدة انعدام الرشد مفسدة موهومة؛ ووجه كونها موهومة هو أن حصول الرشد في سني البلوغ الأولى جائز عقلًا وشرعًا ، قال تعالى:{وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ }[النساء:٦]،فالآية توجه لاختبار البالغين حديثًا

---

[١] -بل هناك قاعدة فقهية تنص على أنه (كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون) ينظر شرح فتح القدير ،٤٨٧/٤،مواهب الجليل،٥٣٩٨-٣٩٩، روضة الطالبين،٤٢٢/٥.المغني ،٢٩١/٧،٢٩٠.

[٢] -شرح فتح القدير ،٤٣٤/٣،مواهب الجليل ٢٥٤/٥، روضة الطالبين، للنووي ،٦٥٨/٥، المغني لابن قدامة،٢٣٠/٧.

للتحقق من كونهم قد بلغوا راشدين أم لا[١]؛ فلولا جواز حصول الرشد مع البلوغ ما وجه الباري إلى تلمسه من خلال اختبار البالغ، وإلا كان تكليفًا بالمحال -تعالى الله عن ذلك- والواقع يبين لنا استمرار الحياة الزوجية مع انعدام الرشد في أحد الزوجين؛ فالمقاصد السامية من الزواج تتحقق إذن بدونه.

المسألة الثانية :خاصية كمال العقل، وقد وافق ابنَ السبكيَّ في هذا أبو البركات الدردير في كتابه الشرح الكبير،[٢] و الإمام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن، إلا أنه خص ذلك بالذكور[٣]:وتَتَقرر إمكانية كمال عقل البالغين حديثًا من مفهوم قوله تعالى:{وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ }[النساء:٦]،-وقد سبق بيان وجه ذلك -،ومن مفهوم قوله ﷺ ((رفع القلم عن ثلاثة....وعن الصبي حتى يعقل))،[٤] وفي رواية((.. وعن الصبي حتى يبلغ))[٥]،وفي رواية ((....حتي يحتلم))،[٦] فالتنصيص على يعقل في إحدى ألفاظ[١] الحديث[٢] ينبه

---

[١] ينظر تفسيرها وأقوال الفقهاء في السن التي يكون فيها الابتلاء في أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٢/١-٣٧٤. وأحكام القرآن للجصاص ٩٣/٢-٩٤.

[٢] - الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير ، ،مطبوع مع حاشية الدسوقي ٤٧/١..،(ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

[٣] -ينظر: أحكام القرآن،٤١٨/٣.

[٤] -رواه أبو داود في كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا برقم (٤٣٩٩) والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم(٤٣٩٩).

[٥] -سبق تخريجه ص ٣.

[٦] - رواه أبو داود في كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا برقم(٤٤٠١)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم(٤٤٠١).

إلى كمال العقل عند حصول البلوغ، وهذا بمقتضى دلالة الالتزام،[٣] وهو من باب إطلاق الملزوم وإرادة اللازم؛ إذ يلزم -في الأصل[٤]- من وجود البلوغ وجود العقل. ولما كان للصبي من العقل ما يميز به الأمور على ما سبق بيانه في التمهيد، يكون المنبأ عنه هنا هو الكمال، فيصير المعنى: "والصغير حتى يكتمل عقله"؛ قال ابن السبكي: "وقد علم من عوائد الشرع أنه يعلق الحكم على مظانها المنضبطة لا على أنفسها، والبلوغ مظنة كمال العقل؛ فعلق الشارع الأمر عليه، وإن جاز وجود الحكمة قبله بلحظة

---

[١] -سواء أكانت جميع الألفاظ الواردة في مرويات الحديث قد حفظت عن النبي ﷺأو كان بعضها مما روي عنه بالمعنى؛ فلو كانت مما حفظت عنهﷺفهذا نص في المطلوب، وإن كانت مما روي عنه بالمعنى فهي حجة أيضًا؛ لأن الراوي ما عبر عن هذا في مقام ذاك إلا لعلمه أن ثمة علاقة بين تلك الألفاظ . والله أعلم

[٢] - لمزيد من التفصيل والوقوف على أقوال أهل العلم في حديث رفع القلم بجميع طرقه ينظر نصب الراية لأحاديث الهداية ١٦١/٤-١٦٥،وتلخيص الحبير لابن حجر:٣٢٨/١.

[٣] - دلالة الالتزام هي دلالة اللفظ على ما يلازمه في الذهن كدلالة الأسد على الشجاعة ينظر: نهاية السول للإسنوي ،٣٢/٢، التعريفات للجرجاني ص١٤٠،وهذا بنحو ما ذكره الكاساني في بيان قوله ﷺ((لا صلاة للحائض الا بخمار))حيث قال :"كنى بالحائض عن البالغة؛ لأن الحيض دليل البلوغ، فذكر الحيض وأراد به البلوغ ،لملازمة بينهما، وعليه إجماع الأمة" ينظر :بدائع الصنائع ،١١٦/١.

[٤] -الأصل في الناس أن يبلغوا عقلاء، وما يصيب بعضهم من جنون ونحوه يعد من عوارض الأهلية، وهي خلاف الأصل. وقد نص علماء الحنفية على أن الأصل في الناس الرشد ينظر: تكملة حاشية ابن عابدين لمحمد علاء الدين عابدين ، ٣٧/٢،(ط:بدون)،بيروت :دار إحياء الكتب العلمية،(ت:بدون).

أو بعده بلحظة"[١].تقول الباحثة سارة-جين بليكمو ، متخصصة في علم الأعصاب المعرفي بكلية لندن - :" تتغير خلال فترة المراهقة إحدى مناطق الدماغ بشكل كبير جدًا، وتسمّى قشرة الفصِّ الجبهي وقشرة الفص الجبهي هذه، تتكون في الأمام مباشرة، وهي منطقة مثيرة للاهتمام نسبيًا؛، فهي أكبر حجمًا لدى البشر من الفصائل الأخرى، و تشارك في الكثير من العمليات المعرفية عالية المستوى، كاتخاذ القرار، والتخطيط لما نريد القيام به ، وكبح السلوكيات الخاطئة، و المشاركة في عملية التفاعل الاجتماعي و فهم الأشخاص الآخرين، والوعي الذاتي؛ فقد أظهرت دراسات التصوير بالرنين المغناطيسي بالنظر إلى هذه المنطقة بأنها تخضع لتطورات مهولة خلال فترة المراهقة. ...هذا وقد أبرزت الباحثة أثناء محاضرتها مجسمًا للدماغ تظهر فيه منطقة رمادية، ثم قالت: إذا نظرتم إلى المادة الرمادية مثلًا، فإن حجم هذه المادة الرماديّة -ما بين عمر (٤- ٢٢) - يزداد خلال مرحلة الطفولة، ويصل ذروته في المراهقة المبكرة. وتلك الذروة تحدث عند الذكور بعد عامين مقارنة بالفتيات، ومن المحتمل أنّ السبب هو تأخّر سنّ بلوغ الذكور لسنتين في المتوسط مقارنة بالفتيات".٢ وهذا الذي ذكرته الباحثة يؤكد ما نص عليه أبو بركات الدردير(ت ١٢٠١)-حيث قال-

---

١٠- الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، لتقي الدين السبكي ،وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ١٥٧/١، ت:شعبان اسماعيل القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية،١٤٠٢ه/١٩٨٢م

٢ -ينظر الطرق الغامضة لعمل دماغ المراهق، ترجمة : (Ebtihal Almazyad) ومراجعة :(Amira Kraïmia)،نقلا عن موقع:

https://www.ted.com/ ،Ted Ideas worth spreading بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٢ه.

:"العقل نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية، وابتداء وجوده نفخ الروح في الجنين، ثم لم يزل ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ ..."[١] وهو كمال نسبي يتفاوت فيه البالغون حديثًا بحسب الواقع المشاهد، إلا أن من يمتلك الحد الأدنى منهم قادر على استيعاب الخطاب الشرعي وغيره، والتخطيط، واتخاذ القرار، بنحو ما بينته الأبحاث العلمية التي استندت إليها الباحثة (سارة جين بليكمو)؛ إلا أن منهم من يبلغ في ذلك الذروة ،فيحسن التصرف في إدارة شؤون نفسه، وإدارة أمواله بيعًا وشراء و اسثمارًا، بما يجعله في نظر الفقهاء راشدًا. وقد سئل ابن عباس ﷺعن كيفية تلقيه للعلم في الصغر فقال :"بلسان سؤول وقلب عقول"، ووجه الاستدلال بهذا هو أن رسول الله ﷺ توفي وابن عباس في الثالثة عشرة من عمره [٢]–وكان بالغًا لما جاء في الصحيحين(أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار)[٣]–، فنبه بقوله "وقلب عقول" إلى كمال عقل البالغ حديثًا فصيغة المبالغة (عقول) جاءت على وزن فَعُول : وهي تستخدم فيمن دام منه الفعلُ أو كان قويًّا عليه [٤]. والمبالغة بوجه عام تفيد التنصيص على المعنى كمًا وكيفاً[٥] فقد رَوَى ابن عباس مئات الأحاديث عن النبي ﷺ وهذا في حد ذاته

---

١ –الشرح الكبير للدردير، المرجع السابق.

٢ –ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي،٣/٣٣٦،البداية والنهاية ج٨/٢٩٧.

٣ –متفق عليه رواه ، البخاري في كتاب الصلاة ، ابواب سترة المصلي برقم (٤٧١)، واللفظ له ،ورواه مسلم فبي كتاب الصلاة ،باب سترة المصلي برقم (٥٠٤).

٤ – معاني الأبنية في العربية ،فاضل صالح السامرائي، ص١٠٠.الطبعة الثانية، الأردن: دار عمار،١٤٢٨ه/ ٢٠٠٧م.

٥ –معاني الأبنية في العربية، لفاضل السامرائي،ص٩٣.

ينبه إلى امكانية استيعاب البالغين حديثا للنصوص الشرعية. لأنه على فرض أن تلك خصوصية لابن عباس فإن أقل ما يستفاد من هذا النص هو تصور إمكانية ذلك من البالغين حديثا، والنصوص السابقة تؤكد ذلك.

ومما يدل أيضًا على كمال العقل ما جاء في شأن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ لما اعتزل أزواجه أمره الله بتخييرهن، كما جاء في قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً}[الأحزاب:٢٨] ،فبدأ النبي ﷺ بعائشة، فقال: "يا عائشة، إني أريد أن أعرض عليك أمرًا أحب ألا تعجلي فيه، حتى تستشيري أبويك" قالت: وما هو، يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية. قالت: أفيك – يا رسول الله – أستشير أبواي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة. ووجه الدلالة من هذا النص هو :أن النبي ﷺ خير عائشة رضي الله عنها، وكانت حديثة عهد ببلوغ ؛لم تبلغ الخامسة عشرة من عمرها. وهذا التخيير بأمر الله؛ فلولا كمال عقلها رضي الله عنها ما خيرت، ولا استثنيت من عموم الخطاب؛ إذ تتجلى وفرة عقلها من إجابتها الفورية ورفضها لاستشارة والديها في أمر يتعلق بالله ورسوله والدار الآخرة، وقد كانت سنها آنذاك في حدود الثانية عشرة، فقد كانت رضي الله عنها حين توفى النبي ﷺ في الثامنة عشرة –هذا عند من يقول بأن غزوة الاحزاب في السنة الرابعة– وتكون في الثالثة عشرة عند من يقول بأن غزوة الأحزاب كانت في السنة الخامسة، وهو الراجح؛ لأنه الذي ذهب إليه الجمهور فمعلوم أن السورة التي وقع بها التخيير هي سورة الأحزاب،[١] وقد كانت بعد غزوة

[١] – الصحيح من أسباب النزول لعصام الحميدان ص ٢٦٦.،الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الريان،١٤٢٠ه/١٩٩٩م.

الأحزاب. وقد يقال بأن ما تميز به ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما إنما هو خاصية تميز بها جيل الصحابة؛ لصفاء بيئتهم، وصعوبة الحياة التي دفعتهم إلى تحمل المسؤولية مبكرًا وهذا ليس مسلماً به؛ فإن الدراسات والأبحاث الاجتماعية تثبت أن البالغين حديثًا يمتلكون قدرات عقلية تأهلهم لاستيعاب الأمور على وجهها، وللاختيار، وتحمل المسؤولية بنحو ما سبق بيانه من الدراسة الطبية التي أجرتها (د/سارة جين بليكمو) ،ويؤكد هذا بعض علماء النفس المحققين الذين قالوا: ((إن أزمة المراهقة تختلف في شكلها ومضمونها وحدَّتها من مجتمع لآخر، ومن حضارة لأخرى، إن المراهق يعكس في أزمته-في المحل الأول -ظروفًا اجتماعية وحضارية معينة، لا ظروفًا بيولوجية ونفسية؛ فالأزمة لا تكون استجابة لتغيرات داخل الفرد نفسه، وإنما تكون نتيجة لاستجابة البقعة؛ أي: المجتمع والحضارة التي يعيش فيها للتغيرات التي تطرأ عليها. ومن نماذج الدراسات الكلاسيكية في هذا المجال، دراسة لمارجيت ميد (Margaret Mead) عن المراهقات في مجتمع "ساموا")(Samoa) وتبدأ ميد دراستها بتساؤل هام: هل المراهقة هي بالضرورة فترة عاصفة وأزمة لا سبيل إلى تفاديها؟ وفي ضوء الشواهد العديدة التي قدمتها لها الملاحظة، تجيب ميد عن التساؤل بالنفي؛ فالفتاة الصغيرة في ساموا تختلف عن رفقيتها التي تمر بمرحلة النضج الجنسي في ناحية رئيسة واحدة هي أنه يوجد عند الفتاة الأكبر (سنًا) تغيرات جسمية لا توجد عند الأصغر؛ فليست هناك أية فوارق كبيرة في الوضع الاجتماعي تُميز الفتيات المراهقات -تعني البالغات بالمفهوم الشرعي- من الفتيات اللواتي سيصرن مراهقات بعد سنتين مثلًا، أو من

الفتيات اللواتي كن مراهقات منذ سنتين[١]. وتفسر ميد عدم وجود المراهقة في ساموا، ووجود أزمة مراهقة في المجتمع الأمريكي، كنموذج للمجتمع الصناعي الحديث، بعدة فروقات منها:

-إرخاء الزمام للنشء في ساموا؛ حيث إنه لا يوجد ضبط عنيف في أي شيء، وهذا يجعل النمو أو عملية النضج سهلة بسيطة، عكس المجتمع الأمريكي الذي يمتد نطاق الضبط الاجتماعي الصارم ليشمل كل جوانب الشخصية، والقيم، والاتجاهات، وأساليب السلوك بخاصة.

-قلة البدائل التي يكون على المراهق أن يختار بينها، ووضوح المجال نسبيًا في ساموا، في مقابل كثرة الأشياء التي يكون على الشخص أن يختار منها، وتعقد "المجال"، وبالتالي عدم وضوحه، وتناقض الأسس التي تحكم الحالات المختلفة-بل والحالة الواحدة في بعض الأحيان- في المجتمع الأمريكي مثلًا ؛كتعارض القيم المعلنة مع السلوك الفعلي...)).[٢]

قلت: بالإضافة إلى ما ذكرته د. ميد وما توصلت إليه من نتائج، فإن من أسباب تمرد بعض البالغين حديثًا هو رفضهم لمعاملة من حولهم لهم؛ فأن من حولهم يصرون على معاملتهم معاملة الأطفال، بينما هم يرون أنهم قد تجاوزا هذه المرحلة، ويستشعرون أن ثمة تطوراً في قدراتهم الفكرية والجسدية. ومن هنا يرون أنه آن الأوان ليختاروا الأشياء التي تناسب

---

[١] - الشباب العربي ومشكلاته لعزت حجازي ص ٤٢ ،عالم المعرفة صدرة السلسة عام ١٩٧٨ بإشراف أحمد مشاري ١٩٢٣-١٩٩٠م.

[٢] -الشباب العربي ومشكلاته المرجع السابق ص ٤٣.

اهتماماتهم دون فرض من أحد.[١] وقد سبق بيان قول عائشة –حال كونها حديثة عهد ببلوغ– أفيك يا رسول الله أستشير أبواي؟ ،وعلى أيٍ حُملَ قول عائشة رضي الله عنها إلا أن ظاهره يدل على رغبتها في تقرير أمر مصيري، هي قادرة على أن تحسمه دون استشارة لأبويها! ومتى عاملنا البالغين حديثًا وفقا لإدراكهم، وللمرحلة العقلية التي بلوغها سنجدهم عند المسؤولية بنحو ما كان عن أسامة ﷺ حين قتل الرجل –الذي قال لا إله إلا الله– فندم وقال ((استغفر لي يا رسول الله))وذاك حين أشعره الرسول بأنه مسؤول عن تصرفاته، وقال له :((كيف بك بلا اله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة))[٢].فقال أسامة رغم أنه حديث عهد ببلوغ "تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"،[٣] فتمنى ﷺ أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام ليأمن من جريرة تلك الفعلة[٤].

---

[١] – يدعو (الخبير النفسي) الدكتور سمير عبد الفتاح أولياء الأمور إلى " التوقف الفوري عن محاولات برمجة حياة المراهق–يعني بها السن المقررة عند علماء النفس–، ويقدم بدلًا منها الحوار، و التحلي بالصبر، واحترم استقلاليته وتفكيره، والتعامل معه كشخص كبير، وغمره بالحنان، وشمله بمزيد من الاهتمام". ينظر: موضوع المراهقة: التعامل مع المرحلة وفق النظرية الإسلامية بموقع المسلم ، http://almoslim.net/node/82303 الأربعاء ١٢ جمادى الأول ١٤٣٨هـ.

[٢] – رواه مسلم في كتاب الإيان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، برقم (٩٦).

[٣] –رواه البخاري في كتاب الديات باب قوله تعالى:{ومن احياها}،المائدة:١٣٢،برقم (٦٨٧٢).

[٤] –فتح الباري، لابن حجر ،١٩٦/١٢.

فرع في الأحكام التي شُرعت لحفظ العقل :ما شرع للتعامل مع اكتمال العقل لدى البالغين حديثًا يتبين مما ذكره الشاطبي(ت ٧٩٠) في كيفية حفظ مقاصد المشرع ؛ إذ إن حفظ العقل من المقاصد الضرورية، فيكون حفظه –بحسب ما ذكره الشاطبي –بأمرين : الأول :ما يقيمه ويثبته، وذلك بمراعاته من جانب الوجود؛ فيفعل المكلف كل ما يقيم ويحافظ على فكره وانتاجيته. والثاني: ما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع فيه، وذلك بمراعاته من جانب العدم فيترك المكلف كل ما يفضي إلى زوال العقل، كشرب المسكر وسائر ما يغلب على ظنه أنه قد يؤثر على فكره وانتاجيته[١]. هذا وإني لم أقف على نصوص تتعلق بمقصد حفظ العقل، تخص البالغين حديثا. وعليه فإن سائر التدابير التي جعلها المشرع لحفظ العقل من جهة الوجود والعدم يكون البالغين حديثا معنين بها بنحو غيرهم ممن طعنوا في البلوغ بسنوات. والله أعلم.

المسألة الثالثة:نماء القوة واشتدادها : وقد وافق الأطباءُ ابن السبكي في هذا؛فذكروا :"أن نسبة الوزن المكتسب خلال فترة البلوغ هي حوالي ٤٠% من وزن البالغ .كما تزداد في فترة البلوغ الكتلة العضلية، ويليها بأشهر ازدياد في القوة لكن نصيب الذكور من ذلك أكبر من الإناث. هذا وإن النضج العظمي يتوافق بشكل وثيق مع معدل النضج الجنسي"[٢] ،ومشاركة

---

[١] –ينظر :الموافقات في أصول الشريعة ،للإمام أبي اسحاق الشاطبي ،٨/٢ ،ت: عبد الله دراز (ط: بدون)، بيروت: دار المعرفة، (د.ت بدون). بتصرف.

[٢] ينظر مقال بعنوان نمو وتطور المراهق في عمر ١٣ إلى١٨ سنة (زيادة الوزن في المراهقة ،د. رضوان غزال نقلًا عن موقع عيادة طب الأطفال مصدر المعلومات: وزارة الصحة–سوريا–منظمة اليونسيف–كتاب نيلسون لطب

البالغين حديثا في الجهاد والمعارك القتالية يؤكد هذا. وسأقتصر هنا على موقف واحد[١] كأنموذج على نماء القوة واشتدادها لدى البالغين حديثًا، وهذا الموقف تبينه قصة أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال :(بعثنا رسول ﷺ إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: يا أسامة! أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ قلت: كان متعوذًا. فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم)) ٢.وفي رواية :((أن النبي ﷺ دعا أسامة فسأله : لم قتلته ؟ .....إلى أن قال فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟ قال : يا رسول الله استغفر لي قال : فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم

الأطفال،http://www.childclinic.net/ccs/details-765.html تم النقل بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٢هـ.

[١] -توجد نماذج يتبين منها نماء القوة لدى البالغين حديثًا بنحو ما سيأتي بيانه في حديث سمرة بن جندب ومصارعته لرافع بن خديج ،وقصة معاذ ومعوذ اللذين قتلا أبا جهل، ينظر صحيح البخاري بفتح الباري ،كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل ،حديث رقم (٣٩٦٣).وقصة عمير بن العاص الذي أستصغره النبي ﷺ في بدر ثم إذن له بالجهاد بعدما رأى بكائه ورغبته القوية في الجهاد؛ فعقدت له حمائل السيف من صغر سنه واستشهد رحمه الله في نفس الغزوة. ذكرها ابن الجوزي في كتاب الثبات عند الممات، بَابُ مَا نُقِلَ مِنَ الثَّبَاتِ عِنْدَ الْمَمَاتِ عُمَيْرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَوْ سَعْدٍ ١٤ ق هـ،ص١ز٦،ت:خالد محمد،(ط: بدون) ،جدة: دار الأندلس (تاريخ: بدون).

[٢] - صحيح البخاري » كتاب المغازي » باب بعث النبي ﷺأسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة برقم(٤٠٢١).

القيامة ؟ فجعل لا يزيد على أن يقول : فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟))[١]

وجه الدلالة من الحديث :تتبين وجهة الدلالة من تحرير القول في المرحلة العمرية التي كان يبلغها أسامة ﷺ؛فهناك ثلاث أمارات يمكن من خلالها تحديد سن أسامةﷺ في تلك الواقعة هي على النحو الآتي:

١- ماذكره أهل السير من أن أسامة قد ولد في السنة السابعة من البعثة،٢ وقيل في السنة السادسة، أي: قبل الهجرة٣.

٢-ماذكره أهل السير وأهل الحديث أيضًا أن تلك الواقعة كانت في السنة السابعة.٤

٣- ما ذكره أهل السير والحديث في بيان المرحلة العمرية التي كان عليها أسامة ﷺ حين توفي رسول اللهﷺ ؛قال ابن عبد البر: اختلف في سنه

---

[١] -رواه مسلم في كتاب الإيان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، برقم (٩٦).

[٢] -موقع نصرة محمد الإلكتروني، ينظر : موضوع بعنوان اصحاب رسول الله -أسامة بن زيد-rasoulallah.net/ar/articles/article/1248،

[٣] - موقع قصة الإسلام ينظر :موضوع بعنوان: أسامة بن زيد، islamstory.com/ar

[٤] - منهم الذهبي الذي ذكرها ضمن أحداث السنة السابعة من الهجرة في تاريخ الإسلام ، ينظر تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، ٤٤٨/١، ت:عمر تدمري،(ط: بدون) بيروت: دار الكتاب العربي،١٤٢٣ه/٢٠٠٣م.، وابن كثير في البداية والنهاية، ينظر البداية والنهاية ٢٣٥/٣ ،وابن حجر في الفتح ينظر: فتح الباري ،٥١٨/٧.

يوم مات النبي ﷺ ، فقيل: توفي النبي وهو ابن عشرين، ١ وقيل: وهو ابن تسعة عشر،٢ وقيل: وهو ابن ثمانية عشر،٣ وجزم بهذا الإمام الذهبي (ت ٧٤٨)،فقال ما نصه: "قلت :لما أمَّرَهُ النبي ﷺ على ذلك الجيش –أي الجيش الذي عقد لواءه رسول الله في أواخر أيامه – كان عمره ثماني عشرة سنة٤ . وهذا الذي يترجح؛ لأن الإمام الذهبي من أهل التحقيق بمكان، وله دراية بأقوال الناس،٥ ومذاهب الأئمة من السلف وأرباب المقالات في شأن المرويات؛٦ حتى قال عنه معاصروه:

---

١ –حكاه ابن عساكر عن ابن سعد ينظر: تاريخ مدينة دمشق ،للإمام أبي القاسم بابن عساكر ، ٤٩/٨ت: عمر العمروي ،(ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م. وقد عزاه ابن سعد للواقدي بدون إسناد ،ينظر: كتابه الطبقات ص ٦٦/٤.

٢ – حكاه ابن عساكر عن الواقدي ينظر تاريخ دمشق،٧٣/٨.

٣ – أسد الغابة في معرفة الصحابة ،لابن الأثير الجزري ، ١٠٨/١،ت: خالد طرطوسي ، الطبعة الأولى، بيروت :دار الكتاب العربي ،١٤٢٧/٢٠٠٦م. ،تهذيب التهذيب ٢٠٨/١، تاريخ دمشق،٥١/٨،والاستيعاب لابن عبد البر ،٧٥/١. وابن سعد في الطبقات ٦١/٣ ذكره في رواية مسنده إلى حنش عن أبيه

٤ –سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٢

٥ – قال المحقق بشار عواد في مقدمة كتاب السير للذهبي" عني بنقد المترجمين وتبيان أحوالهم، وأصدر أحكاما وتقويمات تاريخية، وانتقد الموارد التي نقل منها، ونبه إلى أوهام مؤلفيها، وبرع في إصدار الأحكام على الأحاديث إسنادا ومتنا وقد استوعب مؤلفات السابقين، وله معرفة بالجيد الأصيل منها، وتمتعه بقدرة ممتازة على الانتقاء. ينظر ١٠/١–٤٦.

٦ –ذكر عنه هذا تلميذه صلاح الدين الصفدي ينظر : الوافي بالوفيات ،لصلاح الدين الصفدي،١١٥/٢.ت:تكري مصطفى أحمد الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ،بيروت: دار أحياء التراث.،١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.

محدث العصر[١] وبمقتضى ماجزم به الذهبي، فإن الروايات القائلة بأنه في التاسعة عشر وفي العشرين من عمره مردودة، ولكونها من المرويات المنقولة عن الواقدي (ت ٢٠٧) –وهو ضعيف عند علماء الجرح والتعديل[٢]– ، كما أنها مخالفة لما عليه جمع من أهل العلم الذين نصوا على أن عمره ﷺ كان ثماني عشرة سنة حين توفي النبي ﷺ[٣].فبمجموع الأمارات يتقرر أن عمر أسامة ﷺ كان في حدود الرابعة عشر أو الخامسة عشر؛ أي: أنه كان في سِنِيْ البلوغ الأولى، ولأجل هذا ظن الداودي (ت ٤٠٢) أن أسامة لم يكن بالغًا حينها، ولهذا ذكر في معرض شرحه، وفيه : " تأمير من لم يبلغ "، لكن تعقبه ابن حجر بأن الواقعة كانت سنة سبع أو ثمان؛ فما كان أسامة يومئذ إلا بالغًا، لأنهم ذكروا أنه كان له لما مات النبي ﷺ ثمانية عشر عامًا[٤]. والشاهد من الحديث: قوله :فطعنته برمحي؛ فهذا يدل على أن أسامة –رغم صغر سنه ﷺ–كان به من القوة والإقدام ما لدى سائر الرجال الأصحاء. وما تبين في شأن أسامة من قدرة على القتل والمواجهة بالسلاح أمر شائع في كل البالغين حديثًا. وقد سبق بيان أن رسول الله رد سبعة عشر من

---

[١] –ينظر ترجمة السبكي للذهبي في كتابه طبقات الشافعية الكبرى ،١٠/٩ ،ت: الفتاح الحلو، محمود الطناحي. الطبعة الثانية ،مصر: هجر للطباعة،١٤١٣ه/١٩٩٢م.

[٢] – ينظر :ابن سعد ومنهجه في الطبقات الكبير" دراسة في السيرة النبوية" لدكتوره رياض هادي، وآمنة دحام.ص٥–٢٠.بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية المجلد الثامن ،١٤٣٥ه/٢٠١٤م العدد (١/١٥).

[٣] –مجلة البحوث تراجم الصحابة –أسامة بن زيد ١٦٨/٣٥.

[٤] –ينظر فتح الباري ، كتاب الديات ص ٢٠٣.

المراهقين[١] في غزوة أحد –ومنهم ابن عمر– ولولا استشعارهم بما لديهم من القوة والقدرة القتالية في تلك الفترة ما تجاسروا على طلب المشاركة في الجهاد ، وقد ترنم حسان بن ثابت ﷺ متفاخرًا بمشاركة البالغين حديثًا؛ فوسمهم بالمردان قائلًا:

فلاقيناهمُ منا بجمع .....كأُسْد الغاب مُرْدٍ وشَيْبِ
أمام محمدٍ قد وازرُوه .....على الأعداء في لفح الحروب[٢] .

هذا وقد خرج السلطان محمد الفاتح(ت ٨٨٦ه/١٤٨١م) في حملة إلى ألبانيا بقيادة والده السلطان مراد الثاني عام ١٤٤٧ م وكان يبلغ من العمر ١٥ سنة[٣]. أنَّ مشاركة البالغين حديثًا في القتال أمر لا يخص الشعوب الإسلامية وحدها، بل هو ظاهرة عند سائر الأمم في العهد القديم، وقد استمرت هذه الظاهرة إلى القرن السابع عشر من الميلاد، وكانت مشاركة البالغين حديثًا في القتال أمرًا طبيعيًّا؛ فقد قاتل الأمير الفرنسي –فليب الثاني دي أورليان –ببسالة وشجاعة مبهرة وكان في طليعة الجيش وهو لم يبلغ آنذاك الخامسة عشرة من عمره وهذا كان في القرن السابع عشر عام ١٦٩٢م[٤]..وتُنبئ كتب التاريخ أن تلك الظاهرة استمرت إلى القرن الثامن عشر؛ فقد سمح للأمير تشارلي جيمس –الملقب بالأمير تشارلي الجميل–،

---

[١] – البداية والنهاية لابن كثير ج٤، ينظر ص ٢٢ من بحثي هذا.

[٢] –ينظر : ديوان حسان بن ثابت ص ٢٤.،ت: عبد أ مهنا، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٤ ه/ ١٩٩٤م.

[٣] – ينظر :تاريخ الدولة العثمانية، تأليف يلماز أوزتونا، ١٢٨/١، ت: محمود الأنصاري ،الطبعة الأولى ،تركيا: مؤسسة فيصل للتمويل ،١٤٠٨ه / ١٩٨٨م.

[٤] – ينظر قصة الحضارة ٢٠٦/٣٤.

بالانضمام إلى صفوف المقاتلين بالجيش الإسباني في جاييتا عام ١٧٣٤م، وهو غلام لمّا يتجاوز الرابعة عشرة[١].

فرع في الأحكام التي شُرعت لضبط نمو القوة لدى البالغين حديثًا: قد تبين أن البالغين لهم من القوة ما يجعلهم مطيقين للقتال ولما كان شأنهم لا يخلو من الدافعية والحماسة التي تجلت لنا في شخص أسامة رضي الله عنه –حال كونه حديث بلوغ –كانت هناك تشريعات على ضربين، الأول:ماشرع لحفظ تلك القوة وتناميها، والثاني: ما شرع للحد من دافعيتها واستخدامها بشكل مفرط:

فمن الأول:أ–إباحة المصارعة لأجل استعراض القوة، والسباق. إنَّ سائر المناشط التي أباحها المشرع لكبار البالغين هي بالضرورة مباحة للبالغين حديثًا إذ إنها تضمن تفريغًا للطاقة في أمر مباح، من شأنه أن يثمر عن مهارات تعين البالغ على التقدم وإحراز السبق في المجالات التي تطلب القوة. ومن هنا قال ﷺ : (لا سبق إلا فى نصل أو خف أو حافر).[٢]وقد استعرض الرسول شباب الأنصار، وأذن بمصارعة بعض حديثي البلوغ؛ ليتبين له قوتهم وقدراتهم القتالية؛ فعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ (أن النبيﷺ فرض لغلمان الأنصار ، ولم يفرض له ، كأنه استضعفه ، فقال : يا رسول الله ، قد فرضت لصبي ولم تفرض لي ! أنا أصرعه ! قال : " صارعه " فصرعته ،

---

[١] – ينظر قصة الحضارة،١٥٨/٣٥.

[٢] –رواه النسائي في السنن في كتاب الخيل، باب السبق، برقم (٣٦١٦) ،الطبعة الأولى، باكستان: المكتبة السلفية، ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م.والحديث صححه الألباني في الإرواء برقم (١٥٠٦) ينظر : إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني،٣٣٣/٥. الطبعة الأولى،":المكتب الإسلامي،١٣٩٩ه/ ١٩٧٩م.

ففرض له النبي ﷺ[١] .ومن ذلك أيضا سباق الرسول ﷺلعائشة ﷺ وسبقها له حين كانت حديثة عهد ببلوغ وذاك فيما رواه عنها البيهقي(ت٤٥٨) ، وذكر أنها قالت: "كنت مع النبي ﷺفي سفر قالت فسابقته ، فسبقته على رجلي ، فلما حملت اللحم ، سابقته فسبقني ، فقال : هذه بتلك السبقة).[٢]وهذا ينبه إلى أهمية تفريغ الطاقة الشبابية فيما هو مباح.

ب-الجهاد لمن أطاقه في تلك السن: قد سبق ذكر حديث ابن عمر والصحابة الذين أجاز لهم الرسول ﷺ الجهاد لما تبينت له قدراتهم القتالية؛ فتشريع القتال لهم. -وهم حديثو بلوغ -من شأنه أن يوظف الحماسة التي تعتريهم في خدمة الدين الإسلامي والذب عن حياضه.

واالثاني: يتبين من النصوص الناهية عن استخدام القوة المفرطة بوجه عام؛ وهي شاملة للبالغين حديثًا ، فمن الكتاب: قوله تعالى {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ }[البقرة:١٩٠]، وقوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِين}[النحل:١٢٦]، ومن السنة قوله ﷺ:(ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح)[٣]،وما صح عنه ﷺ أنه: (نهى عن النهبى والمثلة)[٤].وفيما يتعلق بالبالغين حديثًا

---

[١] -رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب السير ،باب بلوغ الصبي بدون احتلام. برقم (٥٠٣٤) لم أقف على تخريجه وحُكْم إسناده .

[٢] -رواه أبو داود ،كتاب الجهاد ،باب في السبق على الرجل برقم (٢٥٧٨) ،والحديث صححه الألباني ينظر سنن أب داود برقم (٢٥٧٨) ص ٢٩٢.

[٣] -رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

[٤] -رواه البخاري في كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، برقم (٢٣٤٢).

:ماجاء في حديث أسامة ﷺ وموعظة الرسولﷺ لـــه وتـــذكيره بلقـــاء الله والجزاء الأخروي ،وتكرير الاستفسار منه (أقتلته بعدما قال..) ، والاعراض عن قبول العذر فيه زجر شديد عن الإقدام على مثـــل ذلـــك.[١]فكـــان لتلـــك الموعظة أثرٌ بالغ على أسامة ﷺ؛ جعله يتحرى في الدماء، ويمتنـــع عـــن استعمال قوته في قتال المسلمين، قال ابن بطال:" كانت هذه القصـــة ســـبب حلف أسامة أن لا يقاتل مسلما بعد ذلك"؛ ومن ثم تخلف عن علـــيﷺ فـــي الجمل وصفين [٢].ومن ذلك أيضًا تضمين رسول الله ﷺ لعائشـــة رضـــي الله عنها حين كسرت القصعة –بسبب الغيرة –فقال ﷺ :(طعام بطعـــام، وإنـــاء بإناء).[٣] فكان هذا تشريع قد روته عائشة رضـــي الله عنهـــا لبيـــان حكـــم المشرع فيمن يستخدم قوته ويتلف شيئًا لغيره .قال ابن العربي في معـــرض شرحه للحديث أجمعت الأمة على أن من أتلف شيئا فعليه مثله[٤]. فالبـــالغين حديثًا معنيين بهذا التشريع ؛فالضمان سيكون رادعا لهم عن الإفـــراط فـــي استخدام القوة.

وبعد: فهذه الخصائص التي تبينت لي في البالغين حديثًا هي خصائص يكمل بعضها بعضًا، ويدور عليها رحى التكليف الكائن في الأوامر والنواهي،

---

[١] –فتح الباري ،١٢/١٩٦.

[٢] –المرجع السابق.

[٣] –رواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ،برقم (١٣٥٩) ،وقال حسن صحيح، والحديث أصله في الصحيح رواه البخاري في كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره، برقم (٢٣٤٩).وجاء في شرحه: أن هذه الواقعة كانت قبل نزول الحجاب، وهذا بعني أن عائشة رضي الله عنها كانت حديثة عهد ببلـــوغ ،ينظر فتح الباري، ٥/١٢٥.

[٤] –عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي ،٦/٩١.

وهي التي جعلت الفقهاء يجزمون بأن البالغ حديثًا كغيره ممن طعنوا في البلوغ بسنوات، وهذا الذي سيتبين من الفرع الآتي:

مسألة:في الأحكام الشرعية التي أنيطت بالبلوغ، بناء على امتلاك البالغ للخصائص الآنفة الذكر:

١-وجوب الفرائض الشرعية عليه: كالصلاة والصوم والحج، وهذا معلوم بالضرورة؛ فإذا كان المراهق يضرب على الصلاة والصغير يدرب على الصيام بنحو ماروته الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ :(.... وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الإِفْطَارِ)،[١] و يؤجر على حجه بنحو ما جاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه لقي ركبًا بالروحاء فرفعت إليه امرأة صبيًّا فقالت: ألهذا حج؟ قال: ((نعم ولك أجر))[٢] ؛فالبالغ من باب أولى. و أيضًا وجوب صلاة الجمعة والجماعة عليهم لحديث: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)،[٣] وكذا يجب عليهم الجهاد، وحديث ابن عمر الذي سبق الاستدلال به على الحد الأعلى في البلوغ شاهد على ذلك.

٢-ويصح زواجه وطلاقه، بنحو ما جاء في المسألة الأولى من هذا المطلب، وموقف الفقهاء من ذلك ،وبالضرورة بقية أحكام فقه الأسرة، من فُرَق نكاح وآثارها.

---

[١] - الحديث متفق عليه ،سبق تخريج،ص٦ .

[٢] -رواه مسلم سبق تخرجه ص١

[٣] -متفق عليه ،سبق تخريجه ص١٦.

٣-وله إجراء البيوع وسائر المعاملات المالية ؛لأن الفقهاء يشترطون في العاقد أن يكون جائز التصرف والبالغ بما تبين من كمال عقله هو جائز التصرف، فتجوز سائر معاملاته متى اختبر وتبين رشده وقدرته على إدارة أمواله واستثمارها، وإلا حجر على تصرفاته حتى يتحقق من ذلك[١].

٤-إقامة الحدود والقصاص عليه، ويتجلى هذا أكثر في المسائل التي بحثها الفقهاء في معرض شرحهم لحديث أسامةﷺ الآنف الذكر ؛فقد قال القاضي عياض عند بيانه لقوله ﷺ لأسامة:" أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله" أن الحديث لم يذكر فيه قصاصًا ولا عقلًا، فيحتمل أن يكون إنما أسقط ذلك عنه لأنه متأوّل، ويكون ذلك حجة في إسقاط العقل. ثم قال: لا امتراء أن أسامة إنما قتله متأولًا، وظانًّا أن الشهادة عند معاينة القتل لا تنفع ،كما لا تنفع عند حضور الموت، ولم يعلم بعد حكم النبي ﷺ فيه؛ ألا تراه كيف قال :إنما قالها متعوذًا ؟ فحكمه حكم الخاطئ، فسقوط القصاص عنه بين، وأما سقوط الدية؛ فلكونه من العدو، ولعله لم يكن له ولي من المسلمين تكون له ديته٢.و قال النووي(ت ٦٧٦):" وأما كونه ﷺلم يوجب على أسامة قصاصًا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لإسقاط الجميع ، ولكن الكفارة واجبة ، والقصاص ساقط للشبهة ؛ فإنه ظنه كافرًا وظن أن إظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلمًا .وفي وجوب الدية قولان للشافعي ، وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء . ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بأنها

---

[١] -رد المحتار على الدر المختار ٩٤/٥،٩٥، أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٢/١-٣٧٤، ونهاية المحتاج للرملي ٣٥٧/٤، ،وكشاف القناع ٤٤٢/٣،٤٤٣.

[٢] -إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض٣٧١/١-٣٧٢. ،ت: يحى إسماعيل،(ط:بدون)، ط:دار الوفاء، ١٤١٩ه / ١٩٩٨م..

ليست على الفور، بل هي على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول . وأما الدية على قول من أوجبها، فيحتمل أن أسامة كان في ذلك الوقت معسرًا بها، فأخرت إلى يساره".[١] وقال ابن حجر" وأما كونه لم يلزمه دية ولا كفارة فتوقف فيه الداودي وقال : لعله سكت عنه لعلم السامع، أو كان ذلك قبل نزول آية الدية والكفارة . وقال القرطبي: لا يلزم من السكوت عنه عدم الوقوع ، لكن فيه بُعْدٌ؛ لأن العادة جرت بعدم السكوت عن مثل ذلك إن وقع ، قال : فيحتمل أنه لم يجب عليه شيء؛ لأنه كان مأذونًا له في أصل القتل، فلا يضمن ما أتلف من نفس ولا مال، كالخاتن والطبيب ، أو لأن المقتول كان من العدو، ولم يكن له ولي من المسلمين يستحق ديته ، قال : وهذا يتمشى على بعض الآراء ، أو لأن أسامة أقر بذلك، ولم تقم بذلك بينة فلم تلزم العاقلة الدية، وفيه نظر"[٢].

٥-قبول شهادتهم : قد اتفق العلماء على أن من حكم ببلوغه قبلت شهادته إذا اتصف بشرط القبول.[٣] وكما تقبل شهادتهم فهم منهيون عن شهادة الزور بمقتضى ما جاء في فتح الباري عن إبراهيم النخعي (ت ٩٦) أنه قال: " كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار". وكذلك أخرجه مسلم بلفظ "؛كانوا ينهوننا -ونحن غلمان- عن العهد والشهادات. وفي لفظ: "وكان أصحابنا ينهوننا -ونحن غلمان- عن الشهادة" قال ابن عبد البر(ت

---

[١] -شرح صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ص ٢٨١.

[٢] -فتح الباري كتاب الديات ١٩٦/١٢.

[٣] فتح الباري كتاب الشهادات،٢٦١/٥.

٤٦٣) :"معناه عندهم النهي عن مبادرة الرجل بقول: أشهد بالله، وعلي عهد الله، لقد كان كذا، ونحو ذلك وإنما كانوا يضربونهم على ذلك؛ حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصلح".[١]

[١] – المرجع السابق. ص٢٧٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فمن خلال ما تم عرضه من مسائل توصلت إلى النتائج الآتية:

١-إن أعلام المذاهب الأربعة متفقون على أن سن الخامسة عشرة هي الحد الأعلى عند تأخر ظهور علامات البلوغ.

٢-إن خلاف الفقهاء في الحد الأعلى هو عند تأخر ظهور علامات البلوغ، وهو من الحالات التي يقل حدوثها، فلا يقاس ما عم من الأحوال عليها؛ لأن القاعدة الفقهية تقول العبرة بالأعم الشائع لا بما ندر.

٣-إن الحنفية والمالكية الذين قالوا في بعض مروياتهم؛ أن الحد الأعلى يصل إلى الثامنة عشرة، ينزلون من تأخر بلوغه منزلة البالغ في جل الأحكام الفقهية -فما قرب من الشيء له حكمه -ولم ينزلوه منزلة الطفل، وغاية ما جاء عنهم أن الولاية في تصرفاته المالية تستمر في حقه حتى الثامنة عشرة.

٤-إن المشرع أناط الأحكام الشرعية بالبلوغ الذي تبينه علامات ظاهرة؛ لتنبئ عن انتهاء مرحلة الطفولة وابتداء مرحلة أعلى؛ فيطلق في الشرع على كل من ظهرت عليه تلك العلامات بالغًا فإطلاق لفظ طفل عليه يفضي إلى إلغاء المصطلح الشرعي، وتعطيل الأحكام التي اقترنت وتعلقت بذاك البالغ.

٥- إن سن الخامسة عشرة هي الحد الأعلى الذي ينبغي أن يحكم به عند تأخر علامات البلوغ؛ لأن العلامات الحيوية التي جعلها الله للإنسان الطبيعي -كمعدل ضربات القلب وتغيير قشرة الفص الجبهي- تؤكد هذا.

وبناء على النتائج السابقة فإن الباحثة توصي بالأمور الآتية:

أولًا : أوصي جميع المعنين بسن القوانين وتقنين الأحكام الشرعية في الدول الإسلامية، بصفة عامة، وفي المملكة العربية السعودية، بصفة خاصة ،بما أوصت به لجنة الشؤون الاجتماعية[١] في المملكة العربية السعودية؛ فقد جاء عن لجنة الشؤون الاجتماعية والشباب ما نصه:" أنه بعد الرجوع إلى النظام الأساسي للحكم في مادته الأولى؛ من أن دين الدولة الإسلام(دستورها كتاب الله وسنة رسول اللهﷺ)،وفي مادته التاسعة(الأسرة هي نواة المجتمع السعودي ويربي أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولولي الأمر واحترام النظام وتنفيذه). وبعد الرجوع إلى المصادر الشرعية المختلفة في تحديد سن الطفل رأت اللجنة أن يكون تعريف الطفل هو:(كل إنسان لم يتجاوز الخامسة عشرة). وذلك لما يلي: ليكون التعريف متوافقًا مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في سن التكليف لمن لم تظهر عليه علامات البلوغ هو سن الخامسة عشرة، ليكون التعريف متوافقاً مع مواد النظام الأخرى الواردة فيه، تلافيًا للتناقض ؛فقد ورد في المادة التاسعة:(يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه سن الخامسة عشرة).وقد جاء في نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥١/٥وتاريخ

---

[١] - ينظر : مقال بعنوان ١٥ عضوًا في الشورى يتقدمون باعتراض على تحديد سن الطفولة بـ ١٨ عامًا، نقلا عن الموقع الإلكتروني لجريدة المدينة الصادرة بتاريخ الأربعاء ١٩ / ٠١ / ٢٠١١م

١٤٢٦/٨/٢٣ه في المادة ١٦٢:(لا يجوز تشغيل أي شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره، ولا يسمح بتواجده في أماكن العمل).وليكون التعريف متوافقًا مع ما جاء في نظام الأحوال المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠ه :(يجب على كل من أكمل الخامسة عشرة من عمره من المواطنين السعوديين مراجعة دوائر الأحوال المدنية للحصول على بطاقة خاصة به).

ثانيًا: أوصي أولياء الأمور وأبناء الأمة الإسلامية قاطبة أن يستثمروا فئة البالغين حديثًا، تلكم الثروة التي استثمرها رسول الله على أكمل وجه، والمجتمعاتُ القديمة من بعده من المسلمين وغير المسلمين على حد سواء؛ فأثمر عن ذلك أن كثروا سواد مجتماعتهم وساهموا في الذب عن أوطانهم. فالله الله في استغلال حماس وحيوية هذه الفئة التي تعد الأكثرية في بعض البلدان؛ حتى لا نتركهم للفئات الضالة التي ألمت بخصائصهم فاستغلتهم وصنعت منهم خوارج على الأمة الإسلامية.

ثالثًا: أوصي المختصين بالدراسات النفسية وعلم الاجتماع بإعادة النظر في المواضيع التي تتعلق بمراحل النمو، وإخراجها بصورة تتوافق مع الحقائق الشرعية؛ فإن الذي فرض علينا فلسفة الغرب ونظرتهم إلى المراهقين والبالغين حديثًا هو تلك الثقافات التي تتنازعها النظريات المتعارضة، التي تلقفناها في المدارس من خلال كتب علم النفس والاجتماع. وأخيرًا: فإنني أحمد الله تعالى الذي وفقني لكتابة هذا الموضوع الذي أعددته للأمة الإسلامية قاطبة، سائلة إياه أن أكون قد أصبت فيما سعيت إليه من التأصيل ،وراجية منه تعالى السداد فيما توصلت إليه من حقائق ونتائج ،آملة النفع بما أسديته من نصائح إنه سميع قريب.

مـــــــلـــــــحـــــــــق:

معدل ضربات القلب الطبيعى

Pediatric Vital Signs Reference Chart

This table, along with our detailed references can be found online at http://www.pedscases.com/pediatric-vital-signs-reference-chart. For a more detailed approach to this topic, see our podcast on "Pediatric Vital Signs."

Heart Rate

Normal Heart Rate by Age (beats/minute)
Reference: PALS Guidelines, 2015

Age	Awake Rate	Sleeping Rate
Neonate (<28 d)	100-205	90-160
Infant (1 mo-1 y)	100-190	90-160
Toddler (1-2 y)	98-140	80-120
Preschool (3-5 y)	80-120	65-100
School-age (6-11 y)	75-118	58-90
Adolescent (12-15 y)	60-100	50-90

Respiratory Rate

Normal Respiratory Rate by Age (breaths/minute)
Reference: PALS Guidelines, 2015

Age	Normal Respiratory Rate
Infants (<1 y)	30-53
Toddler (1-2 y)	22-37
Preschool (3-5 y)	20-28
School-age (6-11 y)	18-25
Adolescent (12-15 y)	12-20

Blood Pressure

نقـــلا مـــــــن موقـــــــع عيـــــــادة طـــــــب الأطفـــــــال

http://www.childclinic.net/ccs/details-1500.html

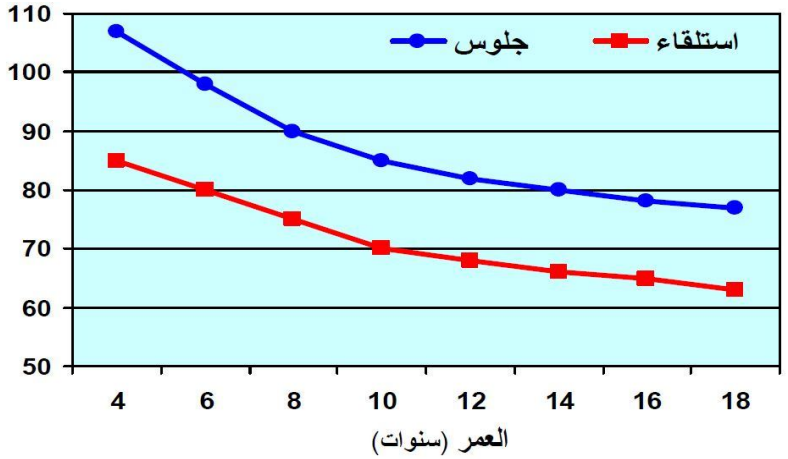

شكل رقم (١٣-١): معدل ضربات القلب (ضربة في الدقيقة) أثناء الاستلقاء والجلوس تبعاً للعمر.
البيانات تمثل متوسط كلا الجنسين، الذكور والإناث (المصدر: Malina R, Bouchard C. Growth, Maturation, and Physical Activity,1991).

جدول زيادة وزن المراهق و المراهقة

متوسط الوزن للأطفال بعمر 5 - 18 سنة		
العمر	الوزن (بالكيلو غرام)	
بالسنوات	إناث	ذكور
5 – 7	19.5	19.5
7 – 10	28	28
10 – 12	33.5	33.5
12 – 14	42	41
14 – 16	49.5	52.5
16 – 18	52.5	61.5
18 +	55	63

نقلا عن موقع عيادة طب الأطفال http://www.childclinic.net

المراجع

- ابن سعد ومنهجه في الطبقات الكبير"دراسة في السيرة النبوية" لدكتوره رياض هادي، وآمنة دحام..بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية المجلد الثامن ،١٤٣٥ه/٢٠١٤م العدد (١/١٥).
- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت:٢٠٤) ،ط(بدون)، بيروت :دار الفكر، (تاريخ بدون).
- إبراز الحكم من حديث رفع القلم،لعلي بن عبد الكافي السبكي تقي الدين،ت: كيلاني محمد خليفة،الطبعة الأولى،بيروت :دار البشائر الإسلامية،١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م.
- أحاديث السلسلة الذهبية لناصر سعيد السف طبعة دار ابن خزيمة ١٤٢٨ هـ
- أحكام القرآن،للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، مراجعة: صدقي محمد جميل(ط:بدون) بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- أحكام القرآن،للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ه،ـ ت: عبد الرزاق المهدي،الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- إسهامات علماء المسلمين في تربية الطفل.لحليمة أبو رزق ،الطبعة الأولى،جدة الدار السعودية،١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض المتوفى ٥٤٤ه،ت:يحى إسماعيل،(ط:بدون)، ط:دار الوفاء، ١٤١٩ه / ١٩٩٨م..

-أحكام المراهق والمراهقة في العورة دراسة فقهية مقارنة،لعارف حسونة، وإيناس أبو أحمد.بحث منشور على الويب.

- إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل،محمد ناصر الدين الألباني،الطبعة الأولى،":المكتب الإسلامي،١٣٩٩ه/ ١٩٧٩م.

- أعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية(ت٧٥١ه)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، الطبعة الاولى، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ه.

-أسد الغابة في معرفة الصحابة ،لابن الأثير الجزري توفي ٦٣١ه ،ت: خالد طرطوسي، الطبعة الأولى، بيروت :دار الطتاب العربي ،١٤٢٧ه/٢٠٠٦م.

-الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي،تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحى السبكي المتوفى ٧٥٦ه وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب المتوفى ٧٧١، ت:شعبان إسماعيل القاهرة:مكتبة الكليات الأزهرية،١٤٠٢ه/١٩٨٢م.

-البداية والنهاية،للإمام الحافظ أبي الفداء ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ،،الطبعة الأولى،القاهرة:دار التقوى،١٤٢٠ه/١٩٩٩م.

-البيان في مذهب الإمام الشافعي،للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني المتوفى سنة ٥٥٨هـ ،ت: قاسم النوري،الطبعة الأولى، بيروت: دار المنهاج، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

-التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة (ط:بدون)،القاهرة: دار الحديث،(ت:بدون).

-التلخيص الحبير،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين،المتوفى ٨٥٢،ت: حسن قطب،الطبعة الأولى، السعودية: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦ه /١٩٩٥م.

- الثبات عند الممات،للأبي الفرج عبد الحمن الجوزي،ت:خالد محمد،(ط: بدون) ،جدة: دار الأندلس (تاريخ: بدون).

-الثورة الفرنسية لحسن جلال (ط:بون)،لاة مممبعة دار الكتب المصرية،١٣٤٦ه/١٩٢٧م.

-الدراية في تخريج أحاديث الهداية،للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢،ت:عبد الله مدني،(ط:بدون)،بيروت :دار المعرفة،(ت:بدون).

-الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي توفي ١٠٥٢، ت:عبد الله الطيار، وإبراهيم الغصن، وخالد المشيخ، الطبعة الثانية ، الرياض: دار الوطن،١٤٢٢ه/٢٠٠٢م.

-الشباب العربي ومشكلاته لعزت حجازي عالم المعرفة صدرت السلسة عام ١٩٧٨ بإشراف أحمد مشاري ١٩٢٣-١٩٩٠م.

-الصحيح من أسباب النزول، لعصام الحميدان ،الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الريان،١٤٢٠ه/١٩٩٩م.

-الفتاوي الهندية المعروفة بالفتاوي العالمكيرية، في مذهب الإمام الأعظم ابي حنيفة النعمان، للشيخ النظام،ت:عبد اللطيف عبد الرحمن، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢١ه/٢٠٠٠م.

-المبسوط لشيخ الإسلام السرخسي المتوفى ٤٩٠،ت:محمد الشافعي،الطبعة الأولى،بيروت :دار الكتب العلمية،١٤٢١ه/٢٠٠١م.

-المهذب لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦،مطبوع مع المجموع للنووي، (ط:بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).ت: زكريا عميرات،الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- الاختيار لتعليل المختار ،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ،ت٦٨٣: ت: محمود أبو دقيقة،بيروت :دار الكتب العلمية (ت:بدون)،

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف عبد الله محمد عبد البر أبو عمر المتوفى ، ٤٦٣ هـ ،ت: محمد علي البجاوي ،الطبعة الأولى، بيروت: دار الجيل،١٤١٢ ه/ ١٩٩٢م.

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين للسيوطي (ت:٩١١) ، الطبعة الأولى ، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣/١٩٨٣م.

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،محمد بن محمد الخطيب الشربيني شمس الدين (ت:٩٧٧) ،ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٥ه - ٢٠٠٤م

- الإكليل شرح مختصر خليل ،محمد الأمير الكبير ،ت: عبد الله الصديق الغماري أبو الفضل (ت: بدون) ط :مكتبة القاهرة،(ت: بدون).

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى ٧١٠هـ تحقيق: زكريا عميرات

الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني توفي ٨١٦ه ،ت: إبراهيم الأبياري ، الطبعة الرابعة، بيروت: دار الكتاب العربي،١٤١٨هـ.

- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ ،ت: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الخامسة، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام بن حجر، الإمام شمس الدين السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ،ت : إبراهيم باجس عبد المجيد، الطبعة الأولى، بيروت :دار ابن حزم ،١٣١٩ هـ - ١٩٩٩ م

- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ه تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود،الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

- الدر المختار للحصكفي (ت:١٠٨٨) مطبوع مع حاشية رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، (ط:بدون)، الأردن: إحياء التراث العربي، (ت: بدون).

- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤، ت: أحمد شاكر ،الطبعة الأولى،القاهرة:مصطفى البابي الحلبي،١٣٥٨ه/ ١٩٤٠م

- السنن الكبرى ،للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ،ت: محمد عبد القادر عطا،(ط:بدون)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- السيرة النبوية للإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام ، ٢١٨هـ،ت:عمر تدمري،(ط:بدون)،بيروت:دار الكتاب العربي،١٤٣٣ه/٢٠١٢م.

- الشرح الصغير،للشيخ أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ،مطبوع بهامش كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك ،(ط:بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).

- الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير،المتوفى سنة ١٢٠١ه، ،مطبوع مع حاشية الدسوقي ،،(ط:بدون)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- الصراع النفسي والاجتماعي للمراهق المتمدرس وعلاقته بظهور القلق ،لمحدب رزيقة ،رسالة ماجستير بجامعة مولود معمري بجمهورية الجزائر ،نوقشت عام ٢٠١١م .

-الطب النبوي لابن قيم الجوزية، ت:بشير عون، الطبعة الرابعة، دمشق:مكتبة دار البيان، ١٤٢٣ه/٢٠٠٢م .

- الطبقات الكبرى (طبقات ابن سعد):لمحمد بن سعد بن منيع الزهري ،(ت٢٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ،محمد بن الحسين الحجوي المتوفى ١٣٧٦هـ ،اعتنى به: أيمن شعبان، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

- القاموس المحيط ،للعلامة أبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى ٨١٧هـ ،ت: محمد العرقسوس ،الطبعة الخامسة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

- المبدع شرح المقنع ،لبرهان الدين ابن مفلح ،ت: محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، بيروت :دار الكتب العلمية ،١٤١٨ ه/ ١٩٩٧م.
- المجموع بشرح المهذب ،للإمام النووي، توفي ٦٧٦،(ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).
- المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبدالله النيسابوري المعروف بالحاكم المتوفى ٤٠٥هـ ،ت: د/محمود مطرجي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ،الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- المغني،للعلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ،الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- الموافقات في أصول الشريعة ،للإمام أبي إسحاق الشاطبي المتوفى ٧٩٠ه ،ت: عبد الله دراز (ط:بدون)، بيروت: دار المعرفة، (د.ت بدون).
- الموسوعة الفقهية ،إعداد : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ،الطبعة الثانية، الكويت: طباعة ذات السلاسل، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر،للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير المتوفى ٦٠٦هـ،بعناية: علي بن حسن الأثري،الطبعة الأولى، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ.

- الهداية شرح بداية المبتدئ،لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ(ط:بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت:بدون).
- الوافي بالوفيات ،صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي،ت:تكري مصطفى أحمد الأرناؤوط ،الطبعة الأولى،بيروت: دار إحياء التراث.،١٤٢٠ه-٢٠٠٠م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- تاريخ مدينة دمشق ،للإمام أبي القاسم علي بن أبي الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١هـ،ت: عمر العمروي،(ط:بدون)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- تاريخ الدولة العثمانية،تأليف يلماز أوزتونا،ت:محمود الأنصاري،الطبعة الأولى،تركيا: مؤسسة فيصل للتمويل ،١٤٠٨ه / ١٩٨٨م.
- تاريخ ملوك فرنسا من مبدأ ملوكهم إلى الملك لويز فليب ،ترجمة: أفندي ،(ط:بدون)
-تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ،لشمس الدين الذهبي،المتوفى ٧٤٨ ه،ت:عمر تدمري،(ط:بدون)بيروت:دار الكتاب العربي،١٤٢٣ه/٢٠٠٣م.

-تلخيص المستدرك للحافظ الإمام الذهبي المتوفى ٧٤٨ ، مطبوع بذيل المستدرك للحاكم،الطبعة الأولى .الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف، ١٣٤٠ه.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي / ت ٧٤٣هـ ،مطبوع مع حاشية أحمد الشلبي ،الطبعة الأولى،مصر:المطبعة الكبرى ببولاق،١٣١٣هـ.

- تحفة المودود بأحكام المولود ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله(ت:٧٥١) ،ت: عثمان بن جمعة ضميرية،الطبعة الأولى ،جدة: مجمع الفقه الإسلامي ،١٤٣١هـ.

- تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك، لمبارك التميمي،ت:عبد الحميد مبارك،الطبعة الثانية،بيروت: دار ابن حزم،١٤٢٢ه/٢٠٠١م.

- تصنيف جرائم الأحداث ،لعوض الشمري، رسالة ماجستير بإشراف د.فؤاد عبد المنعم.مقدمة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض:١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

- تفسير القرآن العظيم المسمى تفسير ابن كثير،للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ،تدقيق وتصحيح: محمود الأرناؤوط،الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- تكملة حاشية ابن عابدين لمحمد علاء الدين بن محمد أمين عمر عابدين،(ط:بدون)،بيروت :دار إحياء الكتب العلمية،(ت:بدون).

- تلخيص الحبير،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي ٨٥٢ه، ت: حسن بن عباس بن قطب،الطبعة الأولى،ط:مؤسسة قرطبة ،١٤١٦ ه / ١٩٩٥م.

- تهذيب التهذيب مختصر سنن أبي داود، لابن حجر العسقلاني،، الطبعة الأولى، الهند: دائرة المعارف النظامية ،١٣٢٥ه.

- تهذيب الأسماء واللغات لشرف الدين النووي المتوفى ٦٧٦،(ط: بدون)، بيروت: الكتب العلمية،(ت: بدون).

- جامع البيان من تأويل القرآن، الموسوم بـ (تفسير الطبري)لمحمد بن جرير الطبري المتوفي ٣١٠ه، ٤٤٦/٥،ت:بشار عواد، عصام الحرستاني، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٥ه/١٩٩٤م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٠٣هـ ،(ط:بدون)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

- حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين،(ت:١٢٥٢)، ط دار إحياء التراث العربي: بيروت، (ت : بدون).

-جامع الفقه (موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم، ليسري محمد، الطبعة الأولى، مصر: دار الوفاء،١٤٢١ه/٢٠٠٠م.

حاشية العلامة برهان الدين إبراهيم البرماوي الشافعي على شرح الغاية للعلامة ابن قاسم الغزي،(ط:بدون). (دار الطباعة العامرة) ،(ت:بدون)

-حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين ، قليوبي المتوفي ١٠٦٩ وعميرة المتوفي ٩٥٧، مصر:مصطفى البابي الحلبي ،١٣٧٥ ه/ ١٩٥٥م.

-حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج،(ط:بدون)بيروت :دار الفكر(ت:بدون).

-ديوان حسان بن ثابت توفي سنة ٥٤،ت: عبد أ مهنا، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٤ ه/ ١٩٩٤م.

- روضة الطالبين ،للإمام النووي، توفي ٦٧٦،ت:خالد عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت:دار الكتب العلمية،١٤١٢ه-١٩٩٢م.

- روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، الطبعة الأولى، ت:محمد شمس ط دار عالم الفوائد.:جدة.

- روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد ابن قدامة، المتوفى ت: ٦٢٠هـ ، مطبوع مع شرح إتحاف ذوي البصائر، لدكتور عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى، الرياض :مكتبة الرشد ،، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعان المتوفى سنة ١١٨٢هـ تحقيق محمد حلاق طبعة دار ابن الجوزي الطبعة الثانية ١٤٢١هـ

- سلسلة الأحاديث الصحيحة، العلامة محمد ناصر الدين الألباني اعتنى به: مشهور آل سلمان، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ بعناية: صدقي جميل العطار، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

- سنن أبي داود ،للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ ،إعداد: فريق بيت الأفكار الدولية،(ط: بدون)، الأردن: بيت الأفكار الدولية، (ت: بدون).

- سنن النسائي ،للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى ٣٠٣هـ ،مطبوع مع التعليقات السلفية لأبي الطيب الفوجياني ،الطبعة الأولى، باكستان: المكتبة السلفية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

-سير أعلام النبلاء ،للإمام شمس الدين الذهبي، المتوفى ٧٤٨ ت: شعيب الأرنؤوط ومأمون غبرجي ، الطبعة الثانية ،بيروت :الرسالة،١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

-سيكولوجية المراهق المسلم المعاصر ، عبد الرحمن العيسوي ، دار الوثائق بالكويت ،ط١، ١٩٨٧م

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين أبو العباس،المتوفى(ت٦٨٤هـ)،ت: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر(ط:بدون)،بيروت:دار الفكر،١٤٢٤ ه/ ٢٠٠٤م

- شرح أدب القاضي للخصاف ،لعمر بن عبد العزيز ابن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (المتوفى ٥٣٦هـ)،ت: محيي هلال السرحان،الطبعة الأولى، العراق: مطبعة الإرشاد،١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م

- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل مطبوع مع الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ،لعبد الباقي الزرقاني – محمد بن الحسن بن مسعود البناني،ت: عبد السلام أمين، الطبعة الأولى ،بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

- شرح فتح القدير، للكمال ابن الهمام،(ت:٦٨١)، الطبعة الثانية، ط (دار الفكر: بيروت)

- شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر الطحاوي٠ المتوفى سنة ٣٢١هـ،ت:إبراهيم شمس الدين،الطبعة الأولى،بيروت:دار الكتب العلمية،١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

- شرح منتهى الإرادات،للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ،ط:بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).

- صحيح البخاري مع فتح الباري،للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ رقَّمَ كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقرأ أصله تصحيحًا وتحقيقًا: عبد العزيز بن باز –رحمه الله– (ط:بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).

- صحيح مسلم مع شرح النووي،للعلامة أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري المتوفى ٢٦١هـ،الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٧هـ– ١٩٢٩م.

- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي ،ت:الفتاح الحلو،محمود الطناحي.الطبعة الثانية،مصر:هجر للطباعة،١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر ابن العربي ت: جمال مرعشلي،الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- علم نفس النمو ، حامد عبد السلام زهران ، ، دار المعارف بمصر ، ١٩٨٦م .

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود العيني المتوفى ٨٥٥هـ،ت:عبدالله عمر، (ط:بدون)، بيروت: دار الكتب العلمية، (ت:بدون).

- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق آبادي ،ت: عصام الصبابطي ،(ط:بدون)، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

-فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعلامة أبي الفضل ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٦٢مطبوع مع صحيح البخاري ،ت: محمد فؤاد عبد الباقي ،(ط:بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).

- قصة الحضارة ،تأليف :ول وايريل ديورانت (ط:بدون) بعناية:المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - بيروت:دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع،(ت:بدون).

- قواعد المحدثين في الترجيح ودفع التعارض في الأسانيد والمتون ،لعائشة الحربي ،رسالة دكتوراه في الحديث وعلومه / قسم الكتاب والسنة ،إشراف د.وصي الله عباس،١٤٢٨هـ.

- كشاف القناع عن متن الإقناع ،للشيخ منصور بن يونس البهوتي ،ت: هلال مصطفى،(ط:بدون)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، مطبوع مع أصول البزدوي ،عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين،(ط:بدون)، بيروت: دار الكتاب العربي،١٣٠٨ه.

كنز الدقائق، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى ٧١٠هـ،مطبوع مع شرحه البحر الرائق،الطبعة الأولى،بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٨ه/١٩٩٧م.

-لسان العرب ،للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ ،(ط:بدون)، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

- معاني الأبنية في العربية ،فاضل صالح السامرائي،الطبعة الثانية،الأردن:دار عمار،١٤٢٨ه/ ٢٠٠٧م.

- مسند الإمام أحمد -رحمه الله- ،للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ه،ـ ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة لعدنان باحارث،الطبعة الثالثة،الخبر:دار المجتمع،١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

- معجم مقاييس اللغة،لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ،ت: عبد السلام هارون،(ط:بدون)، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،للشيخ محمد الشربيني الخطيب،(ت:٩٧٧)،(ط:بدون)، تصوير: مكتبة الفيصلية بمكة، (ت: بدون).
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،للعلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المتوفى سنة ٩٥٤ه،ت: الشيخ زكريا عميرات،الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- موسوعة الأم ،للإمام الشافعي ،٢١٥/٣،ت:أحمد عناية ،الطبعة الأولى، بيروت :دار إحياء التراث ،١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- نصائح طبيب إلى كل مرض وصحيح لدكتور أسامة فوده، مراجعة المادة الشرعية: مصطفى العدوي ،الطبعة الأولى، جمهورية مصر، (دار نشر: بدون) ،١٤٢٣ه/٢٠٠٢م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية ،للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ،الطبعة الثالثة، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول،للعلامة جمال الدين الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ ،(ط:بدون)، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٢م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ،الطبعة الأخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م
-مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)،عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أبو البركات ٧١٠هـ.،ت: يوسف علي بديوي - محي

الدين ديب مستو ، الطبعة الأولى ، ط:دار الكلم الطيب،١٤١٩ه / ١٩٩٨م.

مطبوع مع التعليقات السلفية لأبي الطيب الفوجياني،الطبعة الأولى، باكستان: المكتبة السلفية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

-معجم لغة الفقهاء ،تأليف: أ.د/ محمد قلعجي، د/حامد قنيبي،الطبعة الثانية، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

-مفهوم المراهقة لعبد العيساوي مقال في أكاديمية علم النفس،،بتاريخ ١٤٣٨/٧/٦هـ.

المواقع الإلكترونية والمجلات والصحف:

- مدونة جامعة الملك عبد العزيز http://blog.kau.edu.sa/medical/2014/04/20/children-puberty

- موقع الدكتور ياسر النحاس أستاذ دراسة القلب. /http://yasserelnahas.org

- موقع عيادات الأطفال الإلكتروني http://www.childclinic.net/ccs/details-1010.html

-موقع :ar.islamway.net

-موقع Ted Ideas worth spreading، /https://www.ted.com

-موقع الدكتور وائل الشربيني لع

علاج العقم /https://onoutha.wordpress.com

-موقع الشبكة العربية العالمية http://www.globalarabnetwork.com/studie

-موقع المسلم ، http://almoslim.net/node/82303

-موقع المسلم ، http://almoslim.net/node/82303

-موقع ديوان العرب فاتن الحسيني www.diwanalarab.com .

-موقع قلبك الإلكتروني مقال http://www.2albak.com/

-موقع نصرة محمد الإلكتروني، rasoulallah.net/ar/articles/article/1248،

-موقع: veeco.not

-جريدة الرياض ، موضوع: تحديد «سن الرشد».. العمر أم البلوغ؟ لهيام المفلح بتاريخ : الجمعة ١٠ رمضان ١٤٣١ هـ - ٢٠ اغسطس ٢٠١٠م - العدد ١٥٣٩٧ ، وموضوع انقسام في الشورى حول تعريف الطفل في نظام حماية حقوقه. لعبد السلام البلوي ،بتاريخ: الاثنين ٢٥ شوال ١٤٣١ هـ - ٤ أكتوبر ٢٠١٠م - العدد ١٥٤٤٢.- -مجلة الأمة لنهضة الأمة، العدد الثالث والثلاثون -١ذو القعدة ١٤٣٠هـ.

- اتفاقية حقوق الطفل ،المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩م.